وسائل الشيعة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ





اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ

1- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ

ص: 1

(1)1- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ(2)

5738- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ.

5739- 2-(4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ(5) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعَمِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

5740- 3-(6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

1- الباب 1 فيه 9 أحاديث.

2- التباؤس- التفاقر. القاموس المحيط 2- 206.

3- الكافی 6- 440- 14.

4- الكافی 6- 438- 1.

5- فی المصدر زيادة- عن أبی عبد اللّه عليه السلام.

6- الكافی 6- 438- 4.

5741- 4- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.
5742- 5- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ وَسِخَةً ثِيَابُهُ سَيِّئَةً حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدِّينِ الْمُتْعَةُ (3).
5743- 6- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ.
5744- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (6) عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

1- الكافی 6- 442- 7، و أورد صدره فی الحديث 7 من الباب 10 من أبواب لباس المصلی، و يأتی فی الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- الكافی 6- 439- 5.
3- فی المصدر زيادة- و اظهار النعمة.
4- الكافی 6- 439- 6.
5- الخصال- 80- 2، و أورده عن التهذيب فی الحديث 1 من الباب 9 من أبواب مقدمات النكاح.
6- فی نسخة- زياد هامش المخطوط و كذلک المصدر.

5745- 8- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبِی مَا تَقُولُ فِی اللِّبَاسِ الْحَسَنِ فَقُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ یَلْبَسُ وَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع كَانَ یَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِیدَ فَیَأْمُرُ بِهِ فَیُغْمَسُ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لِی الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع كَانَ یَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَیَشْتُو فِیهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (2).

5746- 9- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ یَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَی عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ یَرَی عَلَیْهِ أَثَرَهَا قِیلَ كَیْفَ ذَلِكَ قَالَ یُنَظِّفُ ثَوْبَهُ وَ یُطَیِّبُ رِیحَهُ وَ یُجَصِّصُ دَارَهُ وَ یَكْنُسُ أَفْنِیَتَهُ حَتَّی إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِیبِ الشَّمْسِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ لُبْسِ الْخَزِّ (4) وَ غَیْرِهِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- قرب الإسناد- 157، و أورد قطعة منه فی الحدیث 10 من الباب 10 من أبواب لباس المصلی.
2- الأعراف 7- 32.
3- أمالی الطوسیّ 1- 281.
4- تقدم فی الباب 10 من أبواب لباس المصلی.
5- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 33 من أبواب الاحتضار.
6- یأتی فی الحدیثین 2 و 5 من الباب 7، و فی الباب 9 و فی الحدیثین 4 و 17 من الباب 19، و فی الباب 27 من هذه الأبواب.

2- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِهِ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ النِّعْمَةِ

(1)
(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تُرَيَنَ(3) إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِكَ قَالَ فَمَا رُئِیَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِهِ حَتَّی مَاتَ.

5748- 2-(4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی حَدِيثٍ خَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ.

5749- 3-(5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّیَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدِّثٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّیَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّبٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

5750- 4-(6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهِرَهَا.

1- الباب 2 فيه 4 أحاديث.
2- الكافی 6- 440- 15.
3- كذا ظاهر الأصل إلّا ان على الزای نقطة، و فی المصدر- تتزين.
4- الكافی 6- 444- 15، و الكافی 1- 411- 4، أورده بتمامه فی الحديث 7 من الباب 7 من هذه الأبواب.
5- الكافی 6- 438- 2.
6- الكافی 6- 439- 9.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ(1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ(2).

(3)3- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْغِنَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا إِذَا ظُنَّ فَقْرُهُ

5751- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَاساً بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَالٌ.

5752- 2-(5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَمَّا(6) بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ- يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنُثِرَتْ(7) بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ- فَأَتَيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهِ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ مَالًا(8).

5753- 3-(9) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ

1- تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

2- يأتي في الحديث 4 من الباب 7 و الباب 72 من هذه الأبواب.

3- الباب 3 فيه 4 أحاديث.

4- الكافي 6- 440- 12.

5- الكافي 6- 440- 11.

6- كتب في هامش الأصل لما عن نسخة.

7- في المصدر- فنشرت.

8- في نسخة- لمالا هامش المخطوط.

9- الكافي 6- 439- 8.

حَکِیمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرَوْنَ(1) أَنَّ لَکَ مَالًا کَثِیراً فَقَالَ مَا یَسُوؤُنِی ذَلِکَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع مَرَّ ذَاتَ یَوْمٍ عَلَی نَاسٍ شَتَّی مِنْ قُرَیْشٍ- وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِیٌّ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَأَمَرَ الَّذِی یَلِی صَدَقَتَهُ أَنْ یَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا یَبْعَثَ إِلَی إِنْسَانٍ شَیْئاً وَ أَنْ یُوَفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بِعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَیْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاکْبِسْهُ(2) مَعَهُ حَیْثُ لَا یُرَی وَ قَالَ لِلَّذِی یَقُومُ عَلَیْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِکَ کَأَنَّکَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّی تَنْثُرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَی رَجُلٍ رَجُلٍ(3) مِنْهُمْ یَدْعُوهُ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ یَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَانْتَشَرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا یَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ هَذَا مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِکَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ کُلِّ بَیْتٍ کُنْتُ أَبْعَثُ إِلَیْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَیْهِ.

5754- 4-(4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّی تَحَدَّثَ بِذَلِکَ أَهْلُ الْمَدِینَةِ- فَبَلَغَهُ ذَلِکَ فَتَعَیَّنَ(5) أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ بَعَثَ بِهَا إِلَی صَاحِبِ الْمَدِینَةِ- وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِی.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ(6).

1- فی نسخة- یروون هامش المخطوط.

2- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- کبس البئر و النهر طمهما بالتراب .. و رأسه فی ثوبه أخفاه و أدخله فیه. القاموس المحیط 2- 245.

3- لیس فی المصدر.

4- الکافی 6- 440- 13.

5- تعین- أی اقترض. و العینة بالکسر السلف. الصحاح. هامش المخطوط.

6- یأتی فی الباب 7 و 8 و فی الحدیث 6 الباب 32 من هذه الأبواب، و تقدم فی الباب 3 من هذه الأبواب ما یدلّ علی بعض المقصود.

(1) 4- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزَيُّنِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَ لِلْغَرِيبِ وَ الْأَهْلِ وَ الْأَصْحَابِ

5755- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ- كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِی يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِی أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ(3) بِإِسْنَادِهِ الْآتِی(4) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

5756- 2-(5) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِی الْمِرْآةِ وَ يُرَجِّلُ جُمَّتَهُ وَ يَمْتَشِطُ وَ رُبَّمَا نَظَرَ فِی الْمَاءِ وَ سَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ(6).

1- الباب 4 فيه حديثان.

2- الكافی 6- 439- 10.

3- الخصال- 612.

4- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز ر.

5- مكارم الأخلاق- 34.

6- تقدم فی الباب 1 و 2 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 2 من الباب 5 و الباب 17 و 27 و فی الحديث 3 من الباب 29 و فی الحديث 3 من الباب 31 من هذه الأبواب.

ص: 12

(1) 5- بَابُ كَرَاهَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ السَّرِيِ(2) الْأَشْيَاءَ الدَّنِيَّةَ مِنَ الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

5757- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ(4).

5758- 2-(5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِی أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِی يَدِی فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ- إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ(6).

5759- 3-(7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ

1- الباب 5 فيه 5 أحاديث.
2- السرى- الرجل الشريف النبيل. انظر لسان العرب 14- 377.
3- الكافی 6- 439- 7.
4- الخصال- 10- 35.
5- الكافی 6- 480- 12.
6- صفات الشيعة- 16- 31.
7- الكافی 2- 123- 10.

أَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَدِ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئاً وَ هُوَ يَحْمِلُهُ فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِكَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ- لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِعِيَالِيَ الشَّيْءَ ثُمَّ أَحْمِلَهُ إِلَيْهِمْ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ(1).

5760- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ(3) قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ بِكَمْ تُطَالِبُهُ فَقَالَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوَّةَ لَهُ.

5761- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ(5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ(6) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعُرْفِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّنِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ.

1- يأتى وجهه فى الحديث 5 من هذا الباب.

2- الكافى 6- 438- 3.

3- فى المصدر- سلمة بن محمّد بياع القلانس.

4- ثواب الأعمال- 213، و الخصال- 109- 78، أخرجه عنه و عن روضة الكافى و عن الخصال فى الحديث 4، و أخرج نحوه عن المجالس فى الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب.

5- الكافى 8- 231- 302.

6- فى المصدر زيادة- عن إسحاق بن عمار.

ص: 14

(1) 6- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِیِّ النَّظِیفِ

5762- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ (3) عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الثَّوْبُ النَّقِیُّ یَکْبِتُ الْعَدُوَّ.

5763- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع النَّظِیفُ مِنَ الثِّیَابِ یُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

5764- 3- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْیُنَظِّفْهُ.

5765- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسْلُ الثِّیَابِ یُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ

1- الباب 6 فیه 4 أحادیث.

2- الکافی 6- 441- 1.

3- فی المصدر- عبد اللّه بن جندب

4- الکافی 6- 444- 14، أخرجه عن المجمع مع اختلاف فی ألفاظه فی الحدیث 11 من الباب 22 من هذه الأبواب.

5- الکافی 6- 441- 3.

6- الخصال- 612.

7- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 1 من هذه الأبواب.

ص: 15

إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1].

7- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لَبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ

(2) 7- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ

5766- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّاجَ وَ الطَّاقَ وَ الْخَمَائِصَ(4).

5767- 2-(5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ زِيَادَةٌ(6).

5768- 3-(7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَ إِذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ- فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا

1- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 11 من الباب 22، و فى الحديث 4 من الباب 32 من هذه الأبواب

2- الباب 7 فيه 12 حديثا.

3- الكافى 6- 441- 2.

4- الساج- الطيلسان الأخضر، و الطاق- الطيلسان الأخضر، و الخميصة- كساء أسود له علمان- القاموس المحيط 1- 195، القاموس المحيط 3- 260، القاموس المحيط 2- 302 هامش المخطوط.

5- الكافى 6- 441- 5.

6- تقدم فى الباب 10 من أبواب لباس المصلى.

7- الكافى 6- 443- 9.

الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِی أَنْتَ فِیهِ مِنْ عَلِیٍّ ع- فَقُلْتُ فُرْقُبِیٌ(1) اشْتَرَیْتُهُ بِدِینَارٍ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع فِی زَمَانٍ یَسْتَقِیمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِیهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِکَ اللِّبَاسِ فِی زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ.

وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ(2).

5769- 4-(3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّکِئاً عَلَیَّ أَوْ قَالَ عَلَی أَبِی فَلَقِیَهُ عَبَّادُ بْنُ کَثِیرٍ وَ عَلَیْهِ ثِیَابٌ مَرْوِیَّةٌ(4) حِسَانٌ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّکَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ نُبُوَّةٍ وَ کَانَ أَبُوکَ وَ کَانَ فَمَا لِهَذِهِ الثِّیَابِ الْمُزَیَّنَةِ عَلَیْکَ فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّیَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَیْلَکَ یَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ(5) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَی عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ یَرَاهَا عَلَیْهِ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَیْلَکَ یَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا تُؤْذِنِیوَ کَانَ عَبَّادٌ یَلْبَسُ ثَوْبَیْنِ قِطْرِیَّیْنِ(6).

5770- 5-(7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- لَمَّا بَعَثَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْخَوَارِجِ- فَوَاقَفَهُمْ لَبِسَ

1- فرقب کقنفذ ع و منه الثیاب الفرقبیة أو هی ثیاب بیض من کتان هامش الأصل عن القاموس.

2- رجال الکشّیّ 2- 689- 736.

3- الکافی 6- 443- 13.

4- ثوب مرویّ- نسبة إلی مدینة مرو ببلاد فارس. لسان العرب 15- 276.

5- الأعراف 7- 32.

6- فی هامش الأصل عن نسخة- قطوبین.

7- الکافی 6- 442- 7، تقدم صدره فی الحدیث 7 الباب 10 من لباس المصلی، و قطعة منه فی الحدیث 4 الباب 1 من هذه الأبواب.

أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ- بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ(1)- وَ الْبَسْ(2) وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

5771- 6-(3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنْتَ خَيْرُنَا فِى أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ(4) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(5).

5772- 7-(6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ(7) أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ- كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ص- كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِى زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

1- الأعراف 7- 32.
2- فى المصدر- فالبس.
3- الكافى 6- 441- 6.
4- الأعراف 7- 32.
5- الأعراف 7- 31.
6- الكافى 6- 444- 15.
7- كذا فى الأصل، لكنه شطب على عند و كتب لأبى.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ(1).

5773- 8-(2) (وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ)(3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ- إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ(4).

5774- 9-(5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ(6) إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ(7) إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْحَدِيثَ.

1- الكافى 1- 411- 4.
2- الكافى 6- 453- 5.
3- فى المصدر- حميد بن زياد.
4- الأعراف 7- 32.
5- الكافى 1- 288- 3، و أورد تمامه فى الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الصدقة.
6- المائدة 5- 55.
7- فى المصدر- و أوما بيده.

5775- 10-(1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَی عَلَیْهِ ثِیَابَ بَیَاضٍ کَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَیْضِ(2)- فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَیْسَ مِنْ لِبَاسِکَ فَقَالَ لَهُ اسْمَعْ مِنِّی وَ عِ مَا أَقُولُ: لَکَ فَإِنَّهُ خَیْرٌ لَکَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنْ أَنْتَ مِتَّ عَلَی السُّنَّةِ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَی بِدْعَةٍ أُخْبِرُکَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ فِی زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْیَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا وَ مُسْلِمُوهَا لَا کُفَّارُهَا- فَمَا أَنْکَرْتَ یَا ثَوْرِیُّ فَوَ اللَّهِ إِنِّی لَمَعَ مَا تَرَی مَا أَتَی عَلَیَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِی مَالِی حَقٌّ أَمَرَنِی أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ الْحَدِیثَ.

5776- 11-(3) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ سُفْیَانُ بْنُ عُیَیْنَةَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ یُرْوَی أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع کَانَ یَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّیَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِیَ(4) الْمَرْوِیَّ قَالَ وَیْحَکَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ فِی زَمَانٍ ضَیِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَی بِهِ.

5777- 12-(5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُحَدِّثُ أَنَّ سُفْیَانَ الثَّوْرِیَّ دَخَلَ عَلَی أَبِی

1- الکافی 5- 65- 1.

2- الغرقئ- قشر البیض الخفیف، تحت القشر الصلب، توصف به الثیاب الرقیقة البیضاء الناعمة. انظر لسان العرب 1- 119.

3- رجال الکشّیّ 2- 690- 739.

4- القوهی- ثیاب بیض منسوبة الی قوهستان لسان العرب 13- 532.

5- رجال الکشّیّ 2- 691- 740.

عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَکَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِی كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَلِکَ فِی زَمَانٍ مُقْفِرٍ مُقْصِرٍ وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا(1)- فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ(2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ(3).

(4) 8- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ

5778- 1-(5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ حِسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّهُ وَ لَأُوَبِّخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اللَّهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَ لَا عَلِيٌّ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي زَمَانٍ قَتْرٍ مُقْتِرٍ وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ(6)- فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظاً فَقَالَ هَذَا لَبِسْتُهُ لِنَفْسِي غَلِيظاً وَ مَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً عَلَى سُفْيَانَ- أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ

1- العزلاء- مصب الماء من الراوية و نحوها و الجمع عزالى و عزالى القاموس المحيط 4- 15.

2- تقدم في الباب 10 من لباس المصلي، و الباب 1 من هذه الأبواب.

3- يأتي في الحديث 1 الباب 8 من هذه الأبواب.

4- الباب 8 فيه حديثان.

5- الكافي 6- 442- 8.

6- الأعراف 7- 32.

وَ دَاخِلُ ذَلِکَ ثَوْبٌ لَیِّنٌ فَقَالَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَی لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِکَ تَسُرُّهَا.

5779- 2-(1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی نُعَیْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ کَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَنَظَرَ إِلَی ثِیَابٍ بَیَاضٍ نَاعِمَةٍ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَلِیُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ یَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّیَابِ وَ یَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ یَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُبْتَسِماً یَا کَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَیْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَی جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَکُمْ الْحَدِیثَ.

(2) 9- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

5780- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

5781- 2-(4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِی ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّی بَلَغْتُ عَشَرَةً قَالَ أَ لَيْسَ يُوَدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ بَلَی وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً كَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ.

1- الغيبة- 148.

2- الباب 9 فيه 5 أحاديث.

3- الكافی 6- 443- 10.

4- الكافی 6- 443- 11.

5782- 3-(1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عِشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَیْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.
5783- 4-(2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ یَتَّخِذُ الثِّیَابَ الْكَثِیرَةَ الْجِیَادَ وَ الطَّیَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِیرَةَ یَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً یَتَجَمَّلُ بِهَا أَ یَكُونُ مُسْرِفاً فَقَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِیُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ(3).
5784- 5-(4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِیصاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً(5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 10- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرِّی مِنَ الثِّيَابِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ

5785- 1-(8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ

1- الكافی 6- 441- 4.
2- الكافی 6- 443- 12.
3- الطلاق 65- 7.
4- الكافی 6- 444- 16.
5- تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی الباب 28 من هذه الأبواب.
7- الباب 10 فيه 3 أحاديث.
8- التهذيب 1- 373- 1144، و أورده فی الحديث 2 من الباب 9 من أبواب آداب الحمام.

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا.

5786- 2-(1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّعَرِّي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي مِثْلَهُ(2).

5787- 3-(3) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا تَعَرَّى الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَ يَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي (4) وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ(5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ(6).

(7) 11- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِيلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

5788- 1-(8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

1- الفقيه 4- 10- 4968، و أورد بعض قطعاته فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب أحكام الخلوة.

2- أمالی الصدوق- 346- 347.

3- الخصال- 630.

4- تقدم فی الباب 50 من أبواب لباس المصلی.

5- تقدم فی الباب 1 من أبواب أحكام الخلوة، و فی الباب 3 و 9 و ما بعده من أبواب آداب الحمام.

6- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 11 من هذه الأبواب.

7- الباب 11 فيه حديث واحد.

8- علل الشرائع- 584- 29.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی إِبْرَاهِیمَ- أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ شَکَتْ إِلَیَّ الْحَیَاءَ مِنْ رُؤْیَةِ عَوْرَتِکَ فَاجْعَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهَا حِجَاباً فَجَعَلَ شَیْئاً هُوَ أَکْبَرُ مِنَ الثِّیَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِیلِ فَلَبِسَهُ فَکَانَ إِلَی رُکْبَتَیْهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 12- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِی الْمَلَابِسِ وَ غَیْرِهَا

5789- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ.

5790- 2-(4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَی بِالْمَرْءِ خِزْیاً أَنْ یَلْبَسَ ثَوْباً یَشْهَرُهُ أَوْ یَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

5791- 3-(5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّهْرَةُ خَیْرُهَا وَ شَرُّهَا فِی النَّارِ.

5792- 4-(6) وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً

1- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 7 من الباب 41 من هذه الأبواب.
2- الباب 12 فیه 4 أحادیث.
3- الكافی 6- 444- 1.
4- الكافی 6- 445- 2.
5- الكافی 6- 445- 3.
6- الكافی 6- 445- 4.

يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا يَأْتِي (1) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ(2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (3) وَ فِي لُبْسِ الْمُحَرَّمِ الْمُعَصْفَرِ(4).

(5) 13- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْكُهُولِ بِالشَّبَابِ

5793- 1-(6) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ قَالَ إِنِّی لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

5794- 2-(7) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ وَ يَنْهَی الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِی لِبَاسِهَا.

5795- 3-(8) وَ عَنْهُ ع قَالَ: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ وَ شَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا (9) وَ فِی التِّجَارَةِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی أَنَ

1- يأتی فی الباب 13 و الباب 23 من هذه الأبواب.

2- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 7 من الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث 2 من الباب 2، و فی الحديث 3 و 7 من الباب 7 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الحديث 7 من الباب 22 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الحديث 5 من الباب 17 من هذه الأبواب.

5- الباب 13 فيه 3 أحاديث.

6- مكارم الأخلاق- 118.

7- مكارم الأخلاق- 118.

8- مكارم الأخلاق- 118.

9- يأتی فی الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.

ص: 26
الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ إِلَّا فِی بَعْضِ الْأَفْرَادِ(1).

(2) 14- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهَةِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعِمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

5796- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

5797- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَی الْكُوفَةِ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَی الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةِ أَبِی جَعْفَرٍ- أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرَّحْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَ لَبِسَ ثِيَاباً بَيْضَاءَ وَ كُمَّةً بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ- لَوْ(5) تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَّی تُبْعِدُنِی مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْحَدِيثَ.

5798- 3- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ

1- يأتی فی الباب 87 من أبواب ما يكتسب به.
2- الباب 14 فيه 6 أحاديث.
3- الكافی 6- 445- 1، و أورده بطريق آخر فی الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الكفن.
4- الكافی 6- 445- 3، أورده فی الحديث 3 من الباب 14 و الحديث 1 من الباب 33 من أبواب الايمان.
5- فی هامش المخطوط عن نسخة لقد.
6- الكافی 3- 148- 3 أورده فی الحديث 2 من الباب 19 من أبواب التكفين.

ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.
وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (2).

5799- 4- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ ع يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ- فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

5800- 5- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ الْمُقْرِی عَنْ يَحْيَی بْنِ عِمْرَانَ أَبِی زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

5801- 6- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ وَ يَقُولُ فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَی.

1- الكافی 3- 148- 2.
2- التهذيب 1- 434- 1390.
3- المحاسن- 440- 299، أورده فی الحديث 1 من الباب 80 من أبواب آداب المائدة.
4- أمالی الطوسیّ 1- 398.
5- قرب الإسناد- 71.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی التَّكْفِينِ(1) وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ لُبْسِ السَّوَادِ وَ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ مَسَالِكِهِمْ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی (2).

(3) 15- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقُطْنِ

5802- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

(7) 16- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَ الصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُ

5803- 1-(8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- تقدم فی الباب 19 من أبواب التكفين، و فی الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الباب 19 و 20 من أبواب لباس المصلی، يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 2 الباب 18، و فی الحديث 2 و 5 و 9 و 10 من الباب 30 و الباب 31 من هذه الأبواب.

3- الباب 15 فيه حديث واحد.

4- الكافی 6- 446- 4.

5- الكافی 6- 450- 2 أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الباب 13 من أبواب لباس المصلی، و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 4 من الباب 19 و الحديث 5 من الباب 30 من هذه الأبواب و الحديث 2 من الباب 27 من أبواب الاحرام.

7- الباب 16 فيه حديثان.

8- الكافی 6- 449- 1.

وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْکَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِیَاءِ وَ هُوَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ.

5804- 2-(1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالصَّفِیقِ مِنَ الثِّیَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِینُهُ لَا یَقُومَنَّ أَحَدُکُمْ بَیْنَ یَدَیِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ یَشِفُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4)17- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُشْبَعِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ إِلَّا لِلْعُرْسِ وَ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً

5805- 1-(5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

5806- 2-(6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ (7) إِلَّا لِلْعَرُوسِ.

1- الخصال- 623 و أورده فى الحديث 5 من الباب 21 من أبواب لباس المصلى.

2- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ر.

3- تقدم فى الأحاديث- 4 و 6 و 7 و 9 من الباب 16 من أبواب آداب الحمام، و فى الباب 21 من لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب.

4- الباب 17 فيه 16 حديثا.

5- الكافى 6- 447- 3.

6- الكافى 6- 447- 5.

7- الثوب المفدم- المصبوغ بالحمرة مجمع البحرين 6- 130.

5807- 3-(1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَصَدَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فَضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ الْحَدِيثَ.

5808- 4-(2) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ (3) وَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ.

5809- 5-(4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفْدَمِ.

5810- 6-(5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ (6)- يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يُرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ.

5811- 7-(7) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ.

5812- 8-(8) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

1- الكافى 1- 485- 8.

2- الكافى 6- 448- 10.

3- البهرمان- البهرم- العصفر و بهرم لحيته- حناها و تبهرم الرأس- احمر مجمع البحرين 6- 19.

4- الكافى 6- 447- 4.

5- الكافى 6- 448- 9.

6- الورس- صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه و هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن مجمع البحرين 4- 121.

7- الكافى 6- 448- 9.

8- الكافى 6- 447- 6.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَ الْمُضَرَّجَاتِ.

5813- 9-(1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع ثَوْباً عَدَسِیّاً.

5814- 10-(2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِی بَیْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ رَطْبٌ وَ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَی عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَی الْبَیْتِ وَ أَنْظُرُ فِی هَیْئَتِهِ فَقَالَ لِی یَا حَکَمُ مَا تَقُولُ فِی هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَیْکَ فَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا یَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرَهَّقُ فَقَالَ یَا حَکَمُ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللّٰهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ (3) فَأَمَّا هَذَا الْبَیْتُ الَّذِی تَرَی فَهُوَ بَیْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِیبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَیْتِیَ الْبَیْتُ الَّذِی تَعْرِفُ.

5815- 11-(4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

5816- 12-(5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَ الْمُنَیَّرَ.

1- الکافی 6- 448- 12.
2- الکافی 6- 446- 1.
3- فی المصدر زیادة- وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف 7- 32]. و هذا ممّا أخرج اللّٰه لعباده.
4- الکافی 6- 447- 2.
5- الکافی 6- 447- 8.

5817- 13- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ صَاحِبٌ لِی فَإِذَا هُوَ فِی بَیْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَیْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِیَّةٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْیَتَهُ وَ اکْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِی یَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَّیْکَ قَالَ إِذَا کَانَ غَداً فَأْتِنِی أَنْتَ وَ صَاحِبُکَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَإِذَا هُوَ فِی بَیْتٍ لَیْسَ فِیهِ إِلَّا حَصِیرٌ وَ إِذَا عَلَیْهِ قَمِیصٌ غَلِیظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی صَاحِبِی فَقَالَ یَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ- إِنَّکَ دَخَلْتَ عَلَیَّ أَمْسِ وَ أَنَا فِی بَیْتِ الْمَرْأَةِ وَ کَانَ أَمْسِ یَوْمَهَا وَ الْبَیْتُ بَیْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَیَّنَتْ لِی عَلَی أَنْ أَتَزَیَّنَ لَهَا کَمَا تَزَیَّنَتْ لِی فَلَا یَدْخُلُ قَلْبَکَ شَیْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ کَانَ وَ اللَّهِ دَخَلَ قَلْبِی شَیْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا کَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِیمَا قُلْتَ.

5818- 14- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً أَتَی النَّبِیَّ ص- فَخَرَجَ إِلَیْهِ فِی رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ الْحَدِیثَ.

5819- 15- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْکُوفِیِّ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَخَرَجَ إِلَیَّ وَ هُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ مُوَرَّدٍ الْحَدِیثَ.

1- الکافی 6- 448- 13، رواه بطریق آخر فی الحدیث 2 الباب 63 من أبواب آداب الحمام.

2- معانی الأخبار- 119- 1.

3- عیون أخبار الرضا علیه السلام 2- 222- 42.

5820- 16- (1) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ أَنِّی عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ أَنَّ اللَّهَ کَسَانِی ثَوْبَیْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِیٌّ وَ أَنَّکَ یَا عَلِیُّ عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ وَ أَنَّ اللَّهَ کَسَاکَ ثَوْبَیْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِیٌّ وَ أَنَّکِ یَا فَاطِمَةُ عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ وَ أَنَّ اللَّهَ کَسَاکِ ثَوْبَیْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِیٌّ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ الْوَرْدِیَّ فَقَالَ یَا أَبَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا رَفَعَ الْمَسِیحَ إِلَی السَّمَاءِ رَفَعَهُ إِلَی جَنَّةٍ فِیهَا سَبْعُونَ غُرْفَةً وَ إِنَّ اللَّهَ کَسَاهُ ثَوْبَیْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِیٌّ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی بِنَظِیرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّماءُ فَکانَتْ وَرْدَةً کَالدِّهانِ (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 18- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْأَزْرَقِ

5821- 1-(6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع طَيْلَسَاناً أَزْرَقَ.

1- مكارم الأخلاق- 106.
2- الرحمن 55- 37.
3- تقدم فی الأحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 59 من أبواب لباس المصلی، فی الأحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 13 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الباب 42 و فی الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 28 من أبواب الاحرام.
5- الباب 18 فيه 3 أحاديث.
6- الكافی 6- 448- 11.

5822- 2-(1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ (2) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ.
5823- 3-(3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَی طَيْلَسَاناً طِرَازِيّاً (4) أَزْرَقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَهُ مَعَهُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- فَأَرْسَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَطْلُبُهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اشْتَرَی لَهُ مِنْ قَابِلٍ مِثْلَهُ فَلَمَّا قَدِمَ طَلَبَهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ.

(5) 19- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

5824- 1-(6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

5825- 2-(7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی

1- الكافی 6- 449- 3.

2- فی المصدر- راشد.

3- قرب الإسناد- 141 ذكرها المصنّف باختصار.

4- الطراز- ما ينسج من الثياب للسلطان، فارسی معرب، و الطراز علم الثوب و نقشه. انظر لسان العرب 5- 368.

5- الباب 19 فيه 6 أحاديث.

6- الكافی 6- 449- 1.

7- الكافی 6- 450- 2، تقدم صدره فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

5826- 3- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَکُنْ یَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

5827- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْبَسُوا الثِّیَابَ الْقُطْنَ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص (3)- وَ لَمْ یَکُنْ یَلْبَسُ الشَّعْرَ وَ الصُّوفَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ یُحِبُّ أَنْ یَرَی أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَی عَبْدِهِ.

5828- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (5) عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ یَکُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ یَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِی صَیْفِهِمْ وَ شِتَائِهِمْ یَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِکَ عَلَی غَیْرِهِمْ أُولَئِکَ یَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ (6) وَ کَذَا الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ (7) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ لُبْسِ الْخَشِنِ فِی الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (8).

1- لم نجد هذا الحديث فی الکافی المطبوع.

2- الخصال- 613.

3- فی المصدر زيادة- و هو لباسنا.

4- أمالی الطوسیّ 2- 152.

5- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم 49.

6- مجموعة ورّام 2- 66.

7- مكارم الأخلاق- 471.

8- تقدم فی الأحاديث 1 و 2 و 3 و 7 من الباب 54 من أبواب لباس المصلی.

وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ كَمَا مَرَّ(1).

5829- 6-(2) وَ يَأْتِي فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الْعِشْرَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ لِيَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ.

وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَ لِلْحَمْلِ عَلَى النَّسْخِ وَ لِلتَّخْصِيصِ بِلُبْسِ الْعَبَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ غَيْرَهَا مِنَ الصُّوفِ بَلْ نُقِلَ أَنَّ لِبَاسَهُ كَانَ مِنَ الْقُطْنِ كَمَا تَقَدَّمَ(3).

(4) 20- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْوَشْیِ (5) مِنْ غَیْرِ الْحَرِیرِ الْمَحْضِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

5830- 1-(6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَی عَلَی جَوَارِی أَبِی الْحَسَنِ (7) ع الْوَشْیَ.

5831- 2-(8) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع اشْتَرِ لِنَفْسِکَ خَزّاً وَ إِنْ شِئْتَ فَوَشْیٌ فَقُلْتُ کُلُّ الْوَشْیِ فَقَالَ وَ مَا لِلْوَشْیِ قُلْتُ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ قُطْنٌ یَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسْ مَا فِیهِ قُطْنٌ.

1- مر فی الحدیث- 1 و 2 و 3 و 4 من نفس الباب.

2- یأتی فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 35 من أحکام العشرة من کتاب الحجّ.

3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

4- الباب 20 فیه 3 أحادیث.

5- الوشی- خلط لون بلون، و ثوب وشی- مخلوط من نوعین من الخیوط. انظر لسان العرب 15- 392.

6- الکافی 6- 453- 3.

7- فی المصدر زیادة- موسی بن جعفر.

8- الکافی 6- 452- 1.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْحَرِيرِ كَمَا مَرَّ(1).
5832- 3-(2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِيِ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشْیُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْکَرَاهَةِ فِی حَدِیثِ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِ(3).

(4) 21- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِی الْمَلَابِسِ

5833- 1-(5) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع خَرَجَ فِی ثِیَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً فَقَالَ یَا جَارِیَةُ رُدِّی(6) ثِیَابِی فَقَدْ مَشَیْتُ فِی ثِیَابِی هَذِهِ فَکَأَنِّی لَسْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ.

5834- 2-(7) قَالَ: وَ کَانَ إِذَا مَشَی کَأَنَّ الطَّیْرَ عَلَی رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ یَمِینُهُ شِمَالَهُ.

5835- 3-(8) وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّیِّنَ طَغَی.

5836- 4-(9) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ صَاحِبَکُمْ لَیَشْتَرِی

1- مر فی الحدیث- 5 و 6 و 8 من الباب 13 من أبواب لباس المصلی.

2- الکافی 6- 452- 2.

3- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 11 من أبواب لباس المصلی، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 13 من أبواب لباس المصلی.

4- الباب 21 فیه 4 أحادیث.

5- مکارم الأخلاق- 111.

6- فی المصدر زیادة- علی.

7- مکارم الأخلاق- 111.

8- مکارم الأخلاق- 111.

9- مکارم الأخلاق- 111، أخرجه مسندا فی حدیث طویل عن المجالس و المجمع فی الحدیث 12 الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات.

الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ كُمُّهُ(1) أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ(2) حَذَفَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ(3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ(4).

(5) 22- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَ حَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَ عَرْضِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ

5837- 1-(6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ(7) الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا(8).

5838- 2-(9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ(10) قَالَ فَشَمِّرْ.

5839- 3-(11) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- " كمه"- ليس فی المصدر.

2- فی المصدر- كفيه.

3- تقدم فی الباب 54 من أبواب لباس المصلی، و الحديث 5 من الباب 5 و الحديث 7 من الباب 7، و الباب 8 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الحديث 4 من الباب 22 و 23، 25 و 29 من هذه الأبواب.

5- الباب 22 فيه 11 حديثا.

6- الكافی 6- 484- 1 فی الحديث 2 من الباب 59 من أبواب آداب الحمام.

7- تشمير الثوب- تقصيره. القاموس المحيط 2- 63.

8- الفقيه 1- 129- 324.

9- الكافی 6- 455- 1.

10- المدّثّر 74- 4.

11- الكافی 6- 457- 9.

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِی قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

5840- 4-(1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِی ضُرِبَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسَ وَ إِذَا أَثَرُ دَمٍ قَالَ فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.

5841- 5-(2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا بُنَیَّ أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُنَ(3) هَكَذَا فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ(4).

5842- 6-(5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهَا فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهُ ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَ قَالَ شُدُّوا

1- الكافی 6- 457- 8.

2- الكافی 6- 457- 10.

3- فی هامش الأصل عن نسخة- إنّه.

4- المدّثّر 74- 4.

5- الكافی 6- 458- 13، باختلاف فی الألفاظ.

صَنِفَتَهُ(1) وَ هَدِّبُوا(2) طَرَفَيْهِ.
5843- 7-(3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانٍ- فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءُ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَلْبَسُوهَا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَائِي وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ(4)- قَالَ وَ ثِيَابَكَ ارْفَعْهَا لَا تَجُرَّهَا فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ.
5844- 8-(5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ(6) قَالَ: قَالَ(7) أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ(8)- وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ.

1- صنفة الثوب- حاشيته أى جانب كان، أو جانبه الذى لا هدب له، أو الذى فيه الهدب. القاموس المحيط 3- 169 و فى المصدر- ضفته.
2- الهدب- خمل الثوب، القاموس المحيط 1- 114 هامش المخطوط.
3- الكافى 6- 455- 2، باختلاف فى الألفاظ.
4- المدّثّر 74- 4.
5- الكافى 6- 456- 4.
6- فى المصدر زيادة- عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبى الحسن أيام حبس ببغداد، و هذه العبارة كانت موجودة فى النسخة الخطية بلا كلمة عن فى بدايتها و شطبها المصنّف رحمه اللّه.
7- فى المصدر زيادة- لى.
8- المدّثّر 74- 4.

5845- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَشْمِیرُ الثِّیَابِ طَهُورٌ لَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ (2) أَیْ فَشَمِّرْ.

5846- 10- (3) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ (4) قَالَ مَعْنَاهُ ثِیَابَکَ فَقَصِّرْ.

5847- 11- (5) وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع غَسْلُ الثِّیَابِ یُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ وَ تَشْمِیرُ الثِّیَابِ طَهُورٌ لَهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ (6) أَیْ فَشَمِّرْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

23- بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ

(8) 23- بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ

5848- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

1- الخصال- 622.
2- المدّثّر 74- 4.
3- مجمع البيان 5- 385.
4- المدّثّر 74- 4.
5- مجمع البيان 5- 385.
6- المدّثّر 74- 4.
7- يأتى فى الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.
8- الباب 23 فيه 13 حديثا.
9- الكافى 6- 456- 5، أورده عن المحاسن 13 فى الحديث 13 من الباب 59 من أبواب جهاد النفس.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ(1).

5849- 2-(2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی فَتًی مُرْخًی(3) إِزَارُهُ فَقَالَ یَا فَتَی(4) ارْفَعْ إِزَارَکَ فَإِنَّهُ أَبْقَی لِثَوْبِکَ وَ أَتْقَی لِقَلْبِکَ.

5850- 3-(5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِیصاً یُصِیبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

5851- 4-(6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ یَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

5852- 5-(7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ(8) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَشْتَرِیَ لَهُ إِزَاراً فَقُلْتُ إِنِّی لَسْتُ أُصِیبُ إِلَّا وَاسِعاً فَقَالَ اقْطَعْ مِنْهُ وَ کُفَّهُ ثُمَ

1- المحاسن- 124- 140.
2- الکافی 6- 457- 6.
3- أرخی ازاره- أسبله لسان العرب 14- 315.
4- فی المصدر- یا بنی.
5- الکافی 6- 458- 11.
6- الکافی 6- 458- 12.
7- الکافی 6- 456- 3.
8- فی المصدر زیادة- عن عبد اللّه بن یعقوب.

قَالَ إِنَّ أَبِی قَالَ مَا جَاوَزَ الْکَعْبَیْنِ فَفِی النَّارِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ(1).
5853- 6-(2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَخْتَالَ الرَّجُلُ فِی مَشْیِهِ وَ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِیهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِیرِ جَهَنَّمَ وَ کَانَ قَرِینَ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بِدَارِهِ الْأَرْضَ وَ مَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِی جَبَرُوتِهِ.
14- 5854- 7-(3) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی الْجَلُودِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِی مِشْیَتِهِ النَّاظِرُ فِی عِطْفَیْهِ الْمُحَرِّکُ جَنْبَیْهِ بِمَنْکِبَیْهِ فَذَاکَ الْمَجْنُونُ وَ هَذَا الْمُبْتَلَی.
5855- 8-(4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِالْمَجْنُونِ حَقَّ الْمَجْنُونِ قَالُوا بَلَی یَا

1- الکافی 6- 356- 3 ذیل حدیث 3.
2- الفقیه 4- 13- 4968 فی حدیث المناهی.
3- معانی الأخبار- 237.
4- الخصال- 332- 31.

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِی مِشْیَتِهِ النَّاظِرُ فِی عِطْفَیْهِ الْمُحَرِّکُ جَنْبَیْهِ بِمَنْکِبَیْهِ یَتَمَنَّی عَلَی اللَّهِ جَنَّتَهُ وَ هُوَ یَعْصِیهِ الَّذِی لَا یُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ لَا یُرْجَی خَیْرُهُ فَذَلِکَ الْمَجْنُونُ.

5856- 9-(1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سِتَّةٌ فِی هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ- الْجُلَاهِقُ(2) وَ هُوَ الْبُنْدُقُ(3) وَ الْخَذْفُ وَ مَضْغُ الْعِلْکِ وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُیَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ وَ الْقَمِیصِ.

5857- 10-(4) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِیهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ(5) مِنْ شَفِیرِ جَهَنَّمَ یَتَخَلْخَلُ(6) فِیهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ إِنَّ قَارُونَ لَبِسَ حُلَّةً فَاخْتَالَ فِیهَا فَخُسِفَ بِهِ فَهُوَ یَتَخَلْخَلُ(7) إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

5858- 11-(8) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی

1- الخصال- 330- 29، قطعة منه تاتی فی الحدیث 6 من الباب 28 من أبواب أحکام العشرة، و قطعة منه تاتی فی الحدیث 11 من الباب 11، و فی الحدیث 6 من الباب 14 من أبواب الجماعة.

2- الجلاهق- بضم الجیم- البندق المعمول من الطین، الواحدة جلاهقة مجمع البحرین 5- 143.

3- البندقة- و هی طینة مدورة مجففة جمعها بنادق مجمع البحرین 5- 141.

4- ثواب الأعمال- 333.

5- فی المصدر زیادة- قبره.

6- و فیه- یتجلجل.

7- و فیه- یتجلجل.

8- مستطرفات السرائر- 85- 30، و یأتی بتمامه عن الکافی و التهذیب الحدیث 8 من الباب 86 من أبواب أحکام الأولاد.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِی الْإِزَارِ خُیَلَاءَ.

5859- 12-(1) وَ مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یَقُولُ سِتَّةٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ الْجُلَاهِقُ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ وَ الْخَذْفُ وَ مَضْغُ الْعِلْکِ وَ الصَّفِیرُ وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُیَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ.

5860- 13-(2) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: وَ الْإِسْبَالُ فِی الْإِزَارِ وَ الْقَمِیصِ وَ الْعِمَامَةِ [وَ قَالَ](3) مَنْ جَرَّ شَیْئاً(4) خُیَلَاءَ لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ(5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ التَّجَبُّرِ(6) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(7) 24- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ شَیْءٍ فِي الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

5861- 1-(8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ

1- مستطرفات السرائر- 145- 17، و للحديث صدر يأتى فى الحديث 6 من الباب 28 و الحديث 8 من الباب 49 من أبواب أحكام العشرة.

2- مكارم الأخلاق- 109.

3- أثبتناه من المصدر.

4- و فيه- ثوبه.

5- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب 21، 22 من هذه الأبواب.

6- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث 5 من الباب 26 من هذه الأبواب، و فى الباب 58، 59 من أبواب جهاد النفس، و فى الباب 25 من أبواب آداب التجارة، و فى الحديث 2 من الباب 80 من أبواب مقدمات النكاح.

7- الباب 24 فيه حديث واحد.

8- علل الشرائع- 582- 20 أخرجه عن العلل و الكافى و التهذيب فى الحديث 2 من الباب 52 من أبواب آداب التجارة.

ص: 46
مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: جِئْتُ إِلَی أَبِی ع بِکِتَابٍ أَعْطَانِیهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ کُمِّی فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّ لَا تَحْمِلْ فِی کُمِّکَ شَیْئاً فَإِنَّ الْکُمَّ مِضْیَاعٌ.

25- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ (1)

5862- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

5863- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ مِنْ كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلَمِ (4) فَقَصَّهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- الباب 25 فيه حديثان.

2- الكافى 6- 457- 7.

3- الإرشاد- 255.

4- الجلم- الذى يجز به الشعر و الصوف كالمقص مجمع البحرين 6- 30.

5- تقدم فى الحديث 12 من الباب 20 من أبواب المقدّمة، و فى الحديث 4 من الباب 21 من هذه الأبواب.

(1) 26- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ(2)

5864- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ)(4) ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِی سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِی النَّاسِ وَ لْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِی اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ(5) بِإِسْنَادِهِ الْآتِی(6) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

5865- 2-(7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِی إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَ(8) ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِی سَعَةٍ مَا بَقِیَ مِنْهُ سِلْكٌ.

5866- 3-(9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

1- الباب 26 فيه 5 أحاديث.

2- حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، 30جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، 1409 ه.ق.

3- الكافی 6- 459- 5.الكافی 6- 459- 5.

4- ليس فی المصدر.

5- الخصال- 624.

6- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز ر.

7- الكافی 6- 459- 4.

8- فی المصدر زيادة- به.

9- أمالی الصدوق- 220- 10.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَطَعَ ثَوْباً جَدِیداً وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ سِتّاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً فَإِذَا بَلَغَ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ أَخْرَجَ شَیْئاً مِنَ الْمَاءِ وَ رَشَّ بَعْضَهُ(1) عَلَی الثَّوْبِ رَشّاً خَفِیفاً ثُمَّ صَلَّی فِیهِ(2) رَكْعَتَیْنِ وَ دَعَا رَبَّهُ وَ قَالَ فِی دُعَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ أُوَارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أُصَلِّی فِیهِ لِرَبِّی وَ حَمِدَ اللَّهَ لَمْ یَزَلْ یَأْكُلُ فِی سَعَةٍ حَتَّی یَبْلَی ذَلِكَ الثَّوْبُ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّرَّادِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ(3).

5867- 4-(4) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَیَّاطِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ مُوسَی ع أَنَّهُ كَانَ یَلْبَسُ ثِیَابَهُ مِمَّا یَلِی یَمِینَهُ فَإِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِیداً دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِیهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَی ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ یَلْبَسَهُ لَمْ یَزَلْ فِی رَغَدٍ مِنَ الْعَیْشِ مَا بَقِیَ مِنْهُ سِلْكٌ.

5868- 5-(5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ اشْتَرَی قَمِیصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ مَا بَیْنَ الرُّسْغَیْنِ إِلَی الْكَعْبَیْنِ ثُمَّ أَتَی الْمَسْجِدَ فَصَلَّی فِیهِ

1- بعضه و فیه لیسا فی ثواب الأعمال. هامش المخطوط.

2- بعضه و فیه لیسا فی ثواب الأعمال. هامش المخطوط.

3- ثواب الأعمال- 44- 1.

4- عیون أخبار الرضا علیه السلام 1- 315- 91.

5- أمالی الطوسیّ 1- 375.

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ أُؤَدِّی فِيهِ فَرِيضَتِي وَ أَسْتُرُ فِيهِ عَوْرَتِی- (ثُمَّ قَالَ)(1) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ ذَلِکَ عِنْدَ الْكِسْوَةِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ عِيسَى فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَاوَمَ شَيْخاً فَقَالَ يَا شَيْخُ بِعْنِی قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ(2).

27- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ(3)

5869- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَ تُقًى وَ بَرَكَةٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِکَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِکَ وَ أَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَسَانِی مَا أُوَارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ.

5870- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِيداً أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَسَانِی مِنَ اللِّبَاسِ(6) مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعَى فِيهَا

1- فی المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- فقال له رجل- يا أمير المؤمنين أ عنك نروی هذا أو شیء سمعته من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، قال- بل شیء سمعته من رسول اللّه.

2- كشف الغمّة 1- 164، و تقدم ما يدلّ على استحباب التسمية عند كل فعل فی الحديث 12 و 13 من الباب 26 من أبواب الوضوء.

3- الباب 27 فيه 5 أحاديث.

4- الكافی 6- 458- 1.

5- الكافی 6- 458- 2.

6- فی الأمالی- الرياش هامش المخطوط.

لِمَرْضَاتِکَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَکَ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ- مَنْ قَالَ ذَلِکَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ(1).

5871- 3-(2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَدْ يَنْبَغِی لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَسَانِی مَا أُوَارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ أَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ.

5872- 4-(3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً جَدِيداً فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص تَبْرَأُ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً فَلَا تُكْثِرْ ذِكْرَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا يَهُدُّکَ وَ إِذَا كَانَتْ لَکَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتِمْهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ.

5873- 5-(4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِی لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَ زَيِّنِّی بِالتَّقْوَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أَبْلِيهِ فِی طَاعَتِکَ وَ طَاعَةِ رَسُولِکَ وَ أَبْدِلْنِی بِخَلَقِهِ حُلَلَ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْنِی أَبْلِيهِ فِی مَعْصِيَتِکَ وَ لَا تُبْدِلْنِی بِخَلَقِهِ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ.

1- أمالی الصدوق- 219- 8.
2- الكافی 6- 459- 3.
3- الكافی 6- 459- 6.
4- أمالی الطوسیّ 2- 311 باختلاف.

ص: 51
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ(1).

(2) 28- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِذَالِ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِرَاقَةِ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ طَرْحِ النَّوَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ

5874- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ ابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِلْقَاءُ النَّوَى.

5875- 2-(4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَجِیءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِذَالُکَ ثَوْبَ صَوْنِکَ وَ إِهْرَاقُ فَضْلِ إِنَائِکَ وَ أَكْلُکَ التَّمْرَ وَ رَمْيَکَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

5876- 3-(5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُؤْمِنِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ قَمِيصاً قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِکَ ثَوْبَ بِذْلَتِکَ.

5877- 4-(6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِسْرَافِ قَالَ ثَوْبُ صَوْنِکَ تَبْتَذِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ وَ قَذْفُکَ بِالنَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا.

1- تقدم فی الأحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 26 من هذه الأبواب.

2- الباب 28 فيه 7 أحاديث.

3- الكافی 6- 460- 1.

4- الكافی 6- 460- 2.

5- تقدم فی الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

6- الفقيه 3- 167- 3626.

5878- 5-(1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هِشَامٍ الْبَصْرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَ الدِّینَارِ(2) وَ طَرْحُ النَّوَی.
5879- 6-(3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ(4) بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ فَقِیهاً حَتَّی لَا یُبَالِیَ أَیَّ ثَوْبَیْهِ ابْتَذَلَ وَ بِمَا سَدَّ فَوْرَةَ الْجُوعِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ وَ نَفْیِ التَّحْرِیمِ أَوْ عَلَی کَوْنِ الثَّوْبَیْنِ مُتَسَاوِیَیْنِ أَوْ لَیْسَا مِنْ ثِیَابِ الصَّوْنِ.
5880- 7-(5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّرَفُ فِی ثَلَاثَةٍ ابْتِذَالِکَ ثَوْبَ صَوْنِکَ وَ إِلْقَائِکَ النَّوَی یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ إِهْرَاقِکَ فَضْلَةَ الْمَاءِ وَ قَالَ لَیْسَ فِی الطَّعَامِ سَرَفٌ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ(6).

(7) 29- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِیظِ وَ الْخَلَقِ فِی الْبَیْتِ لَا بَیْنَ النَّاسِ وَ رَقْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ

5881- 1-(8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- الفقیه 3- 167- 3625.
2- فی نسخة- الدنانیر.
3- الخصال- 40- 27.
4- فی المصدر- عمرو.
5- الخصال- 93- 37.
6- یأتی فی الباب 26 و 27 و 29 من أبواب النفقات ما یدلّ علی حکم الإسراف و حدوده، عموما.
7- الباب 29 فیه 6 أحادیث.
8- الکافی 6- 478- 4، یأتی بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 99 ممّا یکتسب به.

مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِیدُ دَاوُدَ بْنَ عِیسَی- وَ عَلَیَّ ثَوْبَانِ غَلِیظَانِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ لِمَا مَضَی(1) وَ یَأْتِی(2).

5882- 2-(3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ کَثِیرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَی عَلَیْهِ قَمِیصاً فِیهِ قَبٌ(4) قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لَکَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ یُلْقَی فِی قَمِیصِکَ قَالَ فَقَالَ لِی اضْرِبْ یَدَیْکَ إِلَی هَذَا الْکِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِیهِ وَ کَانَ بَیْنَ یَدَیْهِ کِتَابٌ أَوْ قَرِیبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِیهِ فَإِذَا فِیهِ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا حَیَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِیرَ لَهُ وَ لَا جَدِیدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.

5883- 3-(5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عَبَّادٍ قَالَ: کَانَ جُلُوسُ الرِّضَا ع فِی الصَّیْفِ عَلَی حَصِیرٍ وَ فِی الشِّتَاءِ عَلَی مِسْحٍ وَ لُبْسُهُ الْغَلِیظَ مِنَ الثِّیَابِ حَتَّی إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَیَّنَ لَهُمْ.

5884- 4-(6) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَیْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْکِبْرِ.

1- مضی فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الحدیث 5 من هذا الباب.

3- الکافی 6- 460- 3.

4- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- القب- ما یدخل فی جیب القمیص من الرقاع القاموس المحیط 1- 117.

5- عیون أخبار الرضا علیه السلام 2- 178 الباب 44.

6- ثواب الأعمال- 213 أورده فی الحدیث 5 من الباب 5 من هذه الأبواب.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ(1) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ(2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ(3).

5885- 5-(4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَ يُلْبِسُ الْآخَرَ أَخَاهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ- الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكَهُ.

5886- 6-(5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَرْقَعُ ثَوْبَهُ وَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَ يَحْلُبُ شَاتَهُ وَ يَأْكُلُ مَعَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَ يُرْدِفُ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَحْمِلَ حَاجَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُصَافِحُ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ أَحَدٍ حَتَّى يَنْزِعَهَا هُوَ وَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ صَغِيرٍ وَ لَا يُحَقِّرُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَ لَوْ إِلَى حَشَفِ التَّمْرِ وَ كَانَ خَفِيفَ الْمَئُونَةِ كَرِيمَ الطَّبِيعَةِ جَمِيلَ الْمُعَاشَرَةِ طَلْقَ الْوَجْهِ بَسَّاماً مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ مَحْزُوناً مِنْ غَيْرِ عُبُوسٍ مُتَوَاضِعاً مِنْ غَيْرِ مَذَلَّةٍ جَوَاداً مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ رَقِيقَ الْقَلْبِ رَحِيماً بِكُلِّ مُسْلِمٍ وَ لَمْ يَتَجَشَّ مِنْ

1- الكافي 8- 231- 302.
2- في المصدر زيادة- إسحاق بن عمار.
3- الخصال- 109- 78.
4- أمالي الطوسيّ 2- 152.
5- إرشاد القلوب- 115.

شِبَعٍ قَطُّ وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى طَمَعٍ قَطُّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ(1).

(2) 30- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

5887- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مُسَوِّمِينَ (4)- قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ ع فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

5888- 2-(5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ.

5889- 3-(6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ (7) بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع بِيَدِهِ

1- تقدم فى الباب 54 من أبواب لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ على الأخير فى الحديث 2 من الباب 35 من أبواب أحكام العشرة.

2- الباب 30 فيه 12 حديثا.

3- الكافى 6- 460- 2.

4- آل عمران 3- 125.

5- الكافى 6- 461- 3.

6- الكافى 6- 461- 4.

7- فى المصدر- الحسين.

فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ.
5890- 4-(1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ.
5891- 5-(2) وَ عَنْهُ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع- قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَلَمْ يَزَلْ يُرَادُّهُ الْكَلَامَ فِی ذَلِكَ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ عَفَيْتَنِی مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تَعْفُنِی خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ وَ أَمَرَ الْمَأْمُونُ الْقُوَّادَ وَ النَّاسَ أَنْ يَرْكَبُوا(3) إِلَى بَابِ أَبِی الْحَسَنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافِی(4) قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ(5).

1- الكافی 6- 461- 5.
2- الكافی 1- 489- 7 و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 19 من أبواب صلاة العيدين.
3- فی المصدر- يبكروا.
4- كذا فی الأصل بالياء، و هو مخالف للقواعد العربية، لكن رأينا سابقا ان المصنّف كتب كلمة مرائی بالياء ايضا، فلاحظ.
5- ارشاد المفيد- 312.ارشاد المفيد- 312.

5892- 6- (1) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِیجَانُ الْعَرَبِ- إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.
5893- 7- (2) قَالَ وَ قَالَ ع اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً.
5894- 8- (3) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: رَکْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَیْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بِغَیْرِ عِمَامَةٍ.
5895- 9- (4) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَیْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَیْهَا بَیْنَ کَتِفَیْهِ.
5896- 10- (5) وَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ یَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَرَمَ یَوْمَ دَخَلَ مَکَّةَ- وَ عَلَیْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَ عَلَیْهِ السِّلَاحُ.
5897- 11- (6) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْوَلَایَةِ تَأْلِیفِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ فِی حَدِیثِ نَصِّ النَّبِیِّ ص عَلَی عَلِیٍّ ع یَوْمَ الْغَدِیرِ بِإِسْنَادِهِ فِی تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ غَدِیرِ خُمٍّ إِلَی عَلِیٍّ ع- فَعَمَّمَهُ وَ أَسْدَلَ الْعِمَامَةَ بَیْنَ کَتِفَیْهِ وَ قَالَ هَکَذَا أَیَّدَنِی رَبِّی یَوْمَ حُنَیْنٍ بِالْمَلَائِکَةِ مُعَمَّمِینَ وَ قَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ وَ ذَلِکَ حَجْزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ بَیْنَ الْمُشْرِکِینَ الْحَدِیثَ.

1- مکارم الأخلاق- 119.
2- مکارم الأخلاق- 119.
3- مکارم الأخلاق- 119، باختلاف فی اللفظ.
4- مکارم الأخلاق- 119، باختلاف فی اللفظ.
5- مکارم الأخلاق- 119.
6- الأمان من الأخطار- 103، یأتی، ذیله فی الحدیث 6 من الباب 43 من أبواب آداب السفر.

5898- 12-(1) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً یَوْمَ غَدِیرِ خُمٍّ- عِمَامَةً سَدَلَهَا بَیْنَ کَتِفَیْهِ وَ قَالَ هَکَذَا أَیَّدَنِی رَبِّی بِالْمَلَائِکَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ وَالَی اللَّهُ مَنْ وَالاهُ وَ عَادَی اللَّهُ مَنْ عَادَاهُ (2)(3)

(4) 31- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

5899- 1-(5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَّةِ.

5900- 2-(6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً وَ كَانَ يَلْبَسُ فِی الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

5901- 3-(7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ(8) وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِی الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ.

1- الامان من الاخطار- 91،.
2- فی الأصل تعليقة طويلة ثمّ حذفها و بقی منها ما لم يشطب عليه و هو- ذكر ابن طاوس فی أمان الأخطار ان التحنك هو ما ذكر فی الحديثين المنقولين من كتاب الولاية منه قده.
3- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الباب 19 من أبواب آداب الحمام و علی استحباب التحنك فی الباب 26 من أبواب لباس المصلی.
4- الباب 31 فيه 11 حديثا، علما أنّه قد ذكر فی الفهرست 12 حديثا.
5- الكافی 6- 479- 5، و أورده فی الحديث 1 من الباب 42 من أبواب لباس المصلی.
6- الكافی 6- 462- 2.
7- الكافی 6- 461- 1.
8- فی هامش الأصل عن نسخة- اليمنة.

5902- 4-(1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّکَةُ ظَهَرَ الزِّنَا.
5903- 5-(2) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ لِی قَلَانِسَ بَیْضَاءَ وَ لَا تُکَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّیِّدَ مِثْلِی لَا یَلْبَسُ الْمُکَسَّرَ.
5904- 6-(3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ لِی قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّعَةً(4) فَإِنَّ السَّیِّدَ مِثْلِی لَا یَلْبَسُهَا یَعْنِی لَا تُکَسِّرْهَا.
5905- 7-(5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّکَةُ(6) ظَهَرَ الزِّنَا.
5906- 8-(7) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ(8) ع قَلَنْسُوَةَ خَزٍّ مُبَطَّنَةً بِسَمُّورٍ.
5907- 9-(9) قَالَ: وَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَلْبَسُ الْبُرْطُلَةَ فَقَالَ قَدْ کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مِظَلَّةٌ یَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

1- الکافی 6- 478- 2.
2- الکافی 6- 462- 3.
3- الکافی 6- 462- 4.
4- فی نسخة- مصبغة هامش المخطوط و المصدر.
5- قرب الإسناد- 41.
6- فی المصدر- المشترکة.
7- مکارم الأخلاق- 120.
8- فی نسخة- أبی الحسن هامش المخطوط.
9- مکارم الأخلاق- 120.

5908- 10- (1) وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ عَلَیَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.
5909- 11- (2) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع اعْمَلْ لِی قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَكُنْ مُصَبَّغَةً (3) فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِی لَا يَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ (4) وَ الْمُصَبَّغُ (5) الْمُكَسَّرُ بِالظُّفُرِ (6).

(7) 32- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ وَ اسْتِجَادَتِهِمَا

5910- 1-(8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ ع.

5911- 2-(9) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا.

5912- 3-(10) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتِجَادَةُ

1- مكارم الأخلاق- 121.
2- مكارم الأخلاق- 121.
3- فى المصدر- مصنعة.
4- فى المصدر- المصنع،.
5- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث 6 و 12 من الباب 10 و الباب 20 و 42 من أبواب لباس المصلى.
6- فى المصدر- المصنع، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث 6 و 12 من الباب 10 و الباب 20 و 42 من أبواب لباس المصلى.
7- الباب 32 فيه 6 أحاديث.
8- الكافى 6- 462- 2.
9- الكافى 6- 462- 3.
10- الكافى 6- 462- 1.

الْحِذَاءِ وِقَايَةٌ لِلْبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطَّهُورِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ(1) بِإِسْنَادِهِ الْآتِی(2) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.
5913- 4-(3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْیَسْتَجِدْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْیَسْتَنْظِفْهُ وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْیَسْتَفْرِهْهَا(4) وَ مَنِ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْیُکْرِمْهَا فَإِنَّمَا امْرَأَةُ أَحَدِکُمْ لُعْبَتُهُ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا یُضَیِّعْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ إِلَیْهِ وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ یَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.
5914- 5-(5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْیُبَاکِرِ الْغَدَاءَ وَ لْیُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْیُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْیُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّیْنِ.
5915- 6-(6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ جَوِّدُوا الْحَذْوَ فَإِنَّهُ مَکِیدَةٌ لِلْعَدُوِّ وَ زِیَادَةٌ فِی ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ خَفِّفُوا الدَّیْنَ فَإِنَّ فِی خِفَّةِ الدَّیْنِ زِیَادَةَ الْعُمُرِ وَ تَدَهَّنُوا فَإِنَّهُ یُظْهِرُ الْغِنَاءَ وَ عَلَیْکُمْ بِالسِّوَاکِ فَإِنَّهُ یُذْهِبُ وَسْوَسَةَ

1- الخصال- 611.
2- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز ر.
3- قرب الأسناد- 33.
4- دابة فارهة- نشیطة قویة لسان العرب 13- 521..
5- الفقیه 3- 555- 4902 أورده فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب الدین و القرض، و أخرج مثله عن طب الأئمة فی الحدیث 5 من الباب 112 من أبواب آداب المائدة.
6- أمالی الطوسیّ 2- 279.

الصَّدْرِ وَ (أَدْمِنُوا الْخُفَّ)(1) فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ السِّلِ(2).

(3) 33- بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّعْلِ
5916- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّباً النَّعْلَيْنِ.
5917- 2-(5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَنَ(6) فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ- وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَنَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ(7).
5918- 3-(8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی المصدر- أدهنوا الحق،.
2- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 7 من الباب 41 من هذه الأبواب.
3- الباب 33 فیه 6 أحادیث.
4- الکافی 6- 463- 5.
5- الکافی 6- 463- 4.
6- ورد فی هامش المخطوط ما نصه-" فی نسخة من العلل- الملسن. و فی القاموس الملسن من النعال الذی فیه طول و لطافة علی هیئة اللسان" فتدبر القاموس المحیط 4- 269.
7- علل الشرائع- 533- 1 الباب 319، و الخصال- 615.
8- الکافی 6- 463- 6.

وَ عَلَیَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْیَهُودِ- فَانْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سِکِّیناً فَخَصَّرَهَا(1) بِهَا.

5919- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَیَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلَّبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِی أَ تُرِیدُ أَنْ تَهَوَّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِی إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

5920- 5- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهَبَهُ نَعْلَیْنِ قَالَ وَ کَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً(4) لَهَا قِبَالانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ وَ قَالَ هَذَا حَذْوُ النَّبِیِّ ص.

5921- 6- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِی سُلَیْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ (عَنْ تَیْمِ الزَّیَّاتِ)(6) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَی فِی رِجْلِهِ نَعْلًا غَیْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَیَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ ص فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ.

1- نعل مخصرة مستدقة الوسط هامش المخطوط.
2- الکافی 6- 464- 9.
3- الکافی 6- 463- 7.
4- فی المصدر زیادة- من وسطها.
5- الکافی 6- 463- 8.
6- کذا صوبه المصنّف و فی المصدر- من تیم الرباب.

(1) 34- بَابُ كَرَاهَةِ عَقْدِ الشِّرَاكِ وَ اسْتِحْبَابِ طُولِ ذَوَائِبِ النَّعْلَيْنِ

5922- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ فَحَلَّ شِرَاكَهَا.

5923- 2-(3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقِدْ(4).

5924- 3-(5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

(6) 35- بَابُ اسْتِحْبَابِ هِبَةِ النَّعْلِ وَ الشِّسْعِ لِلْمُؤْمِنِ

5925- 1-(7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمَّتِي شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ

1- الباب 34 فيه 3 أحاديث.
2- الكافي 6- 464- 10.
3- الكافي 6- 464- 12.
4- في المصدر- لا تعقد.
5- الكافي 6- 464- 11.
6- الباب 35 فيه حديث واحد.
7- الكافي 6- 464- 13.

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَی كَتِفِيَ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَی شِسْعٍ(1)- حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَی نَاقَةٍ دَمْكَاءَ(2) حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّی يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

(3) 36- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ الشِّسْعُ أَوْ أَرَادَ إِصْلَاحَ الْأُخْرَی

5926- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّیَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَی حَافِياً فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبَی أَنْ يَقْبَلَهُ (قَالَ لَا)(5) إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَی بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَی حَافِياً حَتَّی دَخَلَ عَلَی الرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ.

5927- 2-(6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِی فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَی لَا يَرَی بِذَلِكَ بَأْساً.

1- فی المصدر زيادة- نعله.

2- -دمكاء-ای سريعة مجمع البحرين 5- 267.

3- الباب 36 فيه حديثان.

4- الكافی 6- 464- 14.

5- فی المصدر- ثم قال ألا.

6- الكافی 6- 468- 6.

(1) 37- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَ عِنْدَ الْأَكْلِ

5928- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

5929- 2-(3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ(4) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِ(5) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ.

5930- 3-(6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع)(7) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ.

1- الباب 37 فيه 3 أحاديث.
2- الكافي 6- 464- 15.
3- أمالي الطوسيّ 1- 318.
4- في المصدر- خشيش.
5- في المصدر- التميمي.
6- المحاسن- 449- 351.
7- ليس في المصدر.

ص: 67

(1) 38 بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ السَّوْدَاءِ

5931- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلَیْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ مَا لَکَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَ تُرْخِی الذَّکَرَ وَ هِیَ بِأَغْلَی الثَّمَنِ مِنْ غَیْرِهَا وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِیهَا.

5932- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی رِجْلِی نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ یَا حَنَانُ مَا لَکَ وَ لِلسَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِیهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ تُرْخِی الذَّکَرَ وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ هِیَ مَعَ ذَلِکَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِینَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ (4) عَنْ أَبِیهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ) (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (6).

1- الباب 38 فیه 3 أحادیث.

2- الکافی 6- 465- 1.

3- الکافی 6- 465- 2.

4- ثواب الأعمال- 43.

5- لیس فی المصدر.

6- الخصال- 99- 50.

5933- 3- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ یَا عُبَیْدُ مَا لَکَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِیهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخِی الذَّکَرَ وَ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ هِیَ أَغْلَی ثَمَناً مِنْ غَیْرِهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ یَلْبَسُهَا وَ مَا یَمْلِکُ إِلَّا أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَیَبْعَثُهُ اللَّهُ جَبَّاراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ لُبْسِ السَّوَادِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 39- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الْبَيْضَاءِ

5934- 1-(5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرٍ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعْدَمْ مَالًا وَ وَلَداً وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ لَمْ يَعْدَمْ غَمّاً وَ هَمّاً.

5935- 2-(6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ احْتَذَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ

1- الكافى 6- 465- 4.
2- تقدم فى الباب 19 من لباس المصلى.
3- يأتى فى الباب 39 من هذه الأبواب.
4- الباب 39 فيه حديثان.
5- الكافى 6- 466- 7.
6- الكافى 6- 465- 3.

قَاصِداً لِنَعْلٍ (1) بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.
قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِی سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْکَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا(2) يَحْتَسِبُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِ(3).

(4) 40- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الصَّفْرَاءِ

5936- 1-(5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِی سُرُورٍ حَتَّی یُبْلِیَهَا.

5937- 2-(6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ یَزَلْ یَنْظُرُ فِی سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَیْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النّاظِرِینَ(7).

5938- 3-(8) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ فَقَالَ عَلَیْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِیهَا ثَلَاثَ

1- فی ثواب الأعمال- لشراء نعل. هامش المخطوط.
2- فی ثواب الأعمال- لم.
3- ثواب الأعمال- 43.
4- الباب 40 فیه 5 أحادیث.
5- الكافی 6- 466- 5.
6- الكافی 6- 466- 6.
7- البقرة 2- 69.
8- الكافی 6- 465- 2، تقدم صدره فی الحدیث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تَشُدُّ الذَّكَرَ وَ تَنْفِی(1) الْهَمَّ وَ هِیَ مَعَ ذَلِکَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِیِّینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ(2) عَنْ أَبِیهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ)(3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ(4).

5939- 4-(5) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ یَزَلْ مَسْرُوراً حَتَّی یُبْلِیَهَا کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِینَ(6).

5940- 5-(7) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ یُبْلِهَا حَتَّی یَسْتَفِیدَ عِلْماً أَوْ مَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ(8).

1- فی هامش الأصل عن نسخة- و تدرأ.

2- ثواب الأعمال- 43- 1.

3- لیس فی ثواب الأعمال.

4- الخصال- 99- 50.

5- مجمع البیان 1- 135.

6- البقرة 2- 69.

7- تفسیر العیّاشیّ 1- 47- 59 و 60.

8- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب.

(1) 41- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الْخُفِّ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ لُبْسِهِ

5941- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَكٍ غُلَامِ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

5942- 2-(3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعُوسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

5943- 3-(4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیٍّ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ الْخُفِّ يَقِی مِيتَةَ السِّلِّ(5).

5944- 4-(6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِی حَبَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِی قُوَّةِ الْبَصَرِ.

5945- 5-(7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ

1- الباب 41 فيه 9 أحاديث.

2- الكافی 6- 466- 3.

3- الكافی 6- 466- 2.

4- لكافی 6- 467- 6.

5- فی المصدر- السوء.

6- الكافی 6- 466- 1.

7- ثواب الأعمال- 44- 2.

إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ قَالَ قُلْتُ: فِی الشِّتَاءِ أَمْ فِی الصَّیْفِ قَالَ شِتَاءً کَانَ أَوْ صَیْفاً.

5946- 6- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ یَزِیدُ فِی قُوَّةِ الْبَصَرِ.

5947- 7- (2) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ لَمْ یَجِدْ إِزَاراً فَلْیَلْبَسْ سَرَاوِیلَ وَ مَنْ لَمْ یَجِدْ نَعْلَیْنِ فَلْیَلْبَسْ خُفّاً.

5948- 8- (3) وَ عَنْ نَادِرٍ (4) الْخَادِمِ عَنْهُ ع قَالَ: (کَانَ یَدْخُلُ) (5) فِی خُفٍّ صَغِیرٍ.

5949- 9- (6) وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَلْبَسُ الْخُفَّ فِی السَّفَرِ وَ ذَکَرَ حَدِیثَ الْخُفِّ وَ الْحَیَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- ثواب الأعمال- 43- 1.

2- مكارم الأخلاق- 102.

3- مكارم الأخلاق- 121.

4- فی المصدر- یاسر.

5- فی المصدر- كان علیه السلام یدخل المتوضا.

6- مكارم الأخلاق- 121.

7- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 6 من الباب 32 من هذه الأبواب.

(1) 42- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَبْيَضِ الْمَقْشُورِ وَ الْخُفِّ الْأَحْمَرِ إِلَّا فِی السَّفَرِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

5950- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِی أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيضَ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنِی الْمَقْشُورَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ الْحُمْرُ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ السُّودُ مِنْ لِبَاسِ بَنِی هَاشِمٍ وَ سُنَّةٌ.

5951- 2-(3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى يَنْبُعَ- فَلَمَّا خَرَجْتُ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفّاً أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِی أَرَاهُ عَلَيْكَ فَقَالَ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا فَقَالَ أَمَّا فِی السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ(4) أَقُولُ: وَ فِی أَحَادِيثِ لُبْسِ السَّوَادِ السَّابِقَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْخُفِّ أَسْوَدَ(5).

1- الباب 42 فيه حديثان.
2- الكافی 6- 467- 5.
3- الكافی 6- 466- 4.
4- المحاسن- 378- 156.
5- تقدم فی الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 19 من أبواب لباس المصلی.

43- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی لَبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْیَمِینِ وَ فِی خَلْعِهِمَا بِالْیَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لَبْسِ الثِّیَابِ مِمَّا یَلِی الْیَمِینَ

(1) 43- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْیَمِینِ وَ فِی خَلْعِهِمَا بِالْیَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّیَابِ مِمَّا یَلِی الْیَمِینَ

5952- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْیَسَارِ قَبْلَ الْیَمِینِ وَ لُبْسُ الْیَمِینِ قَبْلَ الْیَسَارِ.

5953- 2-(3) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَکَ أَوْ خُفَّکَ فَابْدَأْ بِالْیَمِینِ وَ إِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْیَسَارِ.

5954- 3-(4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ إِذَا لَبِسَ أَحَدُکُمْ نَعْلَهُ فَلْیَلْبَسِ الْیَمِینَ قَبْلَ الْیَسَارِ وَ إِذَا خَلَعَهَا فَلْیَخْلَعِ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی.

5955- 4-(5) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَیَامِنِکُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ حُکْمُ الثَّوْبِ فِی أَحَادِیثِ مَا یُعْمَلُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِیدِ(6).

1- الباب 43 فیه 4 أحادیث.

2- الکافی 6- 467- 1.

3- الکافی 6- 467- 2.

4- الکافی 6- 467- 3.

5- مکارم الأخلاق- 102.

6- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 26 من هذه الأبواب.

(1) 44- بَابُ کَرَاهَةِ الْمَشْیِ فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ وَ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ

5956- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْشِ فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَکَ مَسٌّ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَکَدْ یُفَارِقُکَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

5957- 2-(3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ مَشَی فِی خُفٍّ(4) وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَیْءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ.

5958- 3-(5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَی فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

5959- 4-(6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَمْشِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ إِلَی الْعَبْدِ إِذَا کَانَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْءٌ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فَکَادَ أَنْ یُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- الباب 44 فیه 6 أحادیث.
2- الکافی 6- 467- 4.
3- الکافی 6- 533- 2.
4- فی نسخة- حذاء هامش المخطوط.
5- الکافی 6- 468- 5.
6- الکافی 6- 534- 8.

5960- 5-(1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثٌ یُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ الْحَدِیثَ.

5961- 6-(2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَمْشِیَ الرَّجُلُ فِی فَرْدِ نَعْلٍ وَ أَنْ یَتَنَعَّلَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَدِیثِ التَّخَلِّی عَلَی الْقَبْرِ(3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ مَبِیتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ فِی أَحْکَامِ الْمَسَاکِنِ(4).

(5) 45- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخَاتَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

5962- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

5963- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَوَّمُوا خَاتَمَ

1- الكافی 6- 534- 10.

2- الفقيه 4- 4- 4968.

3- تقدم فی الحديث 1 و 2 و 3 من الباب 16 من أبواب أحكام الخلوة.

4- يأتی فی الحديث 9 من الباب 20 من أبواب أحكام المساكن.

5- الباب 45 فيه 3 أحاديث.

6- الكافی 6- 468- 3.

7- الكافی 6- 470- 17.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِی مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ قَالَ سَبْعَةِ دَنَانِیرَ.

5964- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا یَسِیراً حَتَّی تَرَکَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ لَا نَفْیِ الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْمَشْرُوعِیَّةِ وَ ظَاهِرٌ أَنَّ التَّرْکَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِکَ تَأْتِی أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ جِدّاً تَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ (2).

(3) 46- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَ كَرَاهَةِ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ وَ كُلِّ مَا عَدَا الْفِضَّةَ

5965- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ وَرِقٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا.

5966- 2-(5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ.

1- الكافى 6- 469- 10.

2- تاتى فى الأبواب الآتية من الباب 46 الى الباب 57 من هذه الأبواب. و فى الحديث 3 من الباب 11 من أبواب ممّا يسجد عليه.

3- الباب 46 فيه 5 أحاديث.

4- الكافى 6- 468- 2.

5- الكافى 6- 468- 1.

5967- 3-(1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ(2).
5968- 4-(3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.
5969- 5-(4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ وَالِدِی الْعِزَّةُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ الْحَدِيدِ وَ الصُّفْرِ(5).

1- الكافی 6- 468- 6، أورده فی الحديث 4 من الباب 32 من أبواب لباس المصلی.
2- الخصال- 612.
3- الخصال- 19- 66.
4- قرب الأسناد- 31.
5- تقدم فی الباب 30 و 32 من أبواب لباس المصلی، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 2 من الباب 47 من هذه الأبواب

(1) 47- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَدْوِيرِ الْفَصِّ وَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ

5970- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ: الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَ قَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

5971- 2-(3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ فَأَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ فَإِذَا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَ فِيهِ فَصٌّ أَسْوَدُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ سَطْرَيْنِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ص أَسْوَدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ص لَمْ يَكُنْ لَهُ فَصٌّ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاتَمَانِ أَوْ أَكْثَرُ(4).

(5) 48- بَابُ جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ وَ فِی الْیَسَارِ

5972- 1-(6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی ع عَنِ الْخَاتَمِ یُلْبَسُ فِی الْیَمِینِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ

1- الباب 47 فیه حدیثان.
2- الکافی 6- 468- 4.
3- الکافی 6- 474- 7.
4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 46 من هذه الأبواب.
5- الباب 48 فیه 7 أحادیث.
6- الکافی 6- 469- 9.

فِی الْیَمِینِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی الْیَسَارِ.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ(1) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّجُلِ یَلْبَسُ الْخَاتَمَ.
5973- 2-(2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ وَ قُلْتُ إِنِّی رَأَیْتُ بَنِی هَاشِمٍ یَتَخَتَّمُونَ فِی أَیْمَانِهِمْ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَتَخَتَّمُ فِی یَسَارِهِ وَ کَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهَهُمْ.
5974- 3-(3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع یَتَخَتَّمَانِ فِی یَسَارِهِمَا.
5975- 4-(4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع یَتَخَتَّمُونَ فِی أَیْسَارِهِمْ.
5976- 5-(5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع یَتَخَتَّمَانِ فِی یَسَارِهِمَا.
5977- 6-(6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

1- قرب الأسناد- 121.
2- الکافی 6- 469- 8.
3- الکافی 6- 470- 14.
4- الکافی 6- 469- 12.
5- الکافی 6- 469- 13.
6- مستطرفات السرائر- 56- 12.

عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِی الْيَمِينِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فِی الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی الشِّمَالِ.

5978- 7- (1) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیِّ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ فِی سَنَةِ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ أَمَرْنَاكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِی الْيَمِينِ وَ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ وَ الْآنَ نَأْمُرُكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِی الشِّمَالِ لِغَيْبَتِنَا عَنْكُمْ إِلَی أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرَنَا وَ أَمْرَكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَيْكُمْ فِی وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَخَلَعُوا خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَبِسُوهَا فِی شَمَائِلِهِمْ وَ قَالَ لَهُمْ حَدِّثُوا بِهَذَا شِيعَتَنَا.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ إِمَّا عَلَی الْجَوَازِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يُنَافِی مَا يَأْتِی مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِی الْيَمِينِ وَ إِمَّا عَلَی جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّخَتُّمِ فِی الْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ أَوْ عَلَی اسْتِحْبَابِهِ لِرُجْحَانِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ ع أَوْ عَلَی التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَی التَّخَتُّمِ فِی الْيَسَارِ مِنْ سُنَّةِ مُعَاوِيَةَ وَ بَنِی أُمَيَّةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (2).

(3) 49- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ

5979- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ التَّخَتُّمُ فِی الْیَمِینِ الْحَدِیثَ.

1- تحف العقول- 367.
2- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 3 و 8 من الباب 17 من أحکام الخلوة، و یأتی فی الباب 49 من هذه الأبواب ما یدلّ علیه.
3- الباب 49 فیه 10 أحادیث.
4- التهذیب 6- 52- 122.

وَ رَوَاهُ فِی الْمِصْبَاحِ أَیْضاً مُرْسَلًا(1).
5980- 2-(2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ تَخَتَّمْ بِالْیَمِینِ فَإِنَّهَا فَضِیلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُقَرَّبِینَ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِیقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِیَّةِ وَ لِی بِالنُّبُوَّةِ وَ لَکَ بِالْوَصِیَّةِ وَ لِوُلْدِکَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِیعَتِکَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِکَ بِالنَّارِ.
5981- 3-(3) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَخْبِرْنِی عَنْ تَخَتُّمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِیَمِینِهِ لِأَیِّ شَیْءٍ کَانَ فَقَالَ إِنَّمَا کَانَ یَتَخَتَّمُ بِیَمِینِهِ لِأَنَّهُ إِمَامُ أَصْحَابِ الْیَمِینِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْیَمِینِ وَ ذَمَّ أَصْحَابَ الشِّمَالِ وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَخَتَّمُ بِیَمِینِهِ وَ هُوَ عَلَامَةٌ لِشِیعَتِنَا یُعْرَفُونَ بِهِ وَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَی أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ إِیتَاءِ الزَّکَاةِ وَ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ.
5982- 4-(4) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی قُرَیْشٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یَتَخَتَّمُ بِیَمِینِهِ.

1- مصباح المتهجد- 730، و أورد قطعة منه فی الحدیث 29 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و أخرجه بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 56 من المزار.
2- الفقیه 4- 374- 5762.
3- علل الشرائع- 158- 1 الباب 127.
4- علل الشرائع- 158- 2 الباب 127.

5983- 5-(1) وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ عَنْ (عَبَّاسِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِيِّ)(2) عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ تَكُنْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُقَرَّبُونَ قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِوُلْدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِمُحِبِّيكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِشِيعَةِ وُلْدِكَ بِالْفِرْدَوْسِ.

5984- 6-(3) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

5985- 7-(4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

5986- 8-(5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

5987- 9-(6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ

1- علل الشرائع- 158- 3 الباب 127.

2- في المصدر- عباس بن العباس القانعي.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2- 63- 268.

4- الكافي 6- 470- 16.

5- الكافي 6- 469- 11.

6- الكافي 6- 474- 8.

الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّةَ ع- کَانُوا یَتَخَتَّمُونَ فِی الْیَدِ الْیُمْنَی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی کَمَا مَرَّ فِی الِاسْتِنْجَاءِ(1).
5988- 10-(2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَتَخَتَّمُ فِی یَمِینِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ(3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ(4).

(5) 50- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْلِيغِ بِالْخَوَاتِيمِ آخِرَ الْأَصَابِعِ

5989- 1-(6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ عَنْ أَسْلَمِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ- الَّذِی تَكَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ- (وَ نَطَقُوا بِهِ الْمَاضِينَ)(7) وَ بَلِّغُوا بِالْخَوَاتِيمِ.

1- رواه الصدوق فی الأمالی كما مرّ فی الحديث 9 من الباب 17 من أحكام الخلوة.

2- الكافی 6- 470- 15.

3- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 3 من الباب 17 من أبواب أحكام الخلوة، و فی الحديث 7 من الباب 48 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الحديث 11 من الباب 53 و فی الحديث 2 من الباب 57 من هذه الأبواب.

5- الباب 50 فيه حديثان.

6- الخصال- 258- 134، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 30 من أبواب قراءة القرآن.

7- فی المصدر- و نظفوا الماضغين بدل ما بين القوسين.

قَالَ الصَّدُوقُ نَقْلًا عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَدَمِیِّ قَالَ أَیِ اجْعَلُوا الْخَوَاتِیمَ فِی آخِرِ الْأَصَابِعِ وَ لَا تَجْعَلُوهَا فِی أَطْرَافِهَا(1).
5990- 2-(2) فَإِنَّهُ یُرْوَی أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

(3) 51- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ

5991- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِی النِّفَاقَ.

5992- 2-(5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ(6).

5993- 3-(7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ(8) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبُوكِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- ذيل الحديث المذكور.

2- الخصال- 258- 134.

3- الباب 51 فيه 10 أحاديث.

4- الكافی 6- 470- 1.

5- الكافی 6- 470- 2.

6- ثواب الأعمال- 208- 10.

7- الكافی 6- 470- 3.

8- فی المصدر- محمّد بن الفضيل.

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ- وَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِکُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

5994- 4-(1) وَ 5-(2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِی يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ قَالَ عَقِيقٌ رُومِیٌّ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

5996- 6-(3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِیَ أَحْسَنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ(4).

5997- 7-(5) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمٌّ مَا دَامَ ذَلِکَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ(6).

5998- 8-(7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الكافی 6- 470- 4.

2- الكافی 6- 470- 4.

3- الكافی 6- 471- 6.

4- ثواب الأعمال- 207- 1.

5- عيون أخبار الرضا 2- 47- 180.

6- صحيفة الرضا- 55- 98.

7- عيون أخبار الرضا 2- 70- 324.

عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ النَّهْشَلِیِّ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِیقِ- فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِیَّةِ وَ لِی بِالنُّبُوَّةِ وَ لَکَ یَا عَلِیُّ بِالْوَصِیَّةِ وَ لِشِیعَتِکَ بِالْجَنَّةِ.

5999- 9- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ کَفٌّ إِلَی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنْ کَفٍّ فِیهَا عَقِیقٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ مُرْسَلًا(2).

6000- 10- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَاقُولِیِّ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقَطَّانِ) (4) عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ ع- کَلَّمَهُ عَلَی طُورِ سَیْنَاءَ- ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَی الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً- فَخَلَقَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ الْعَقِیقَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آلَیْتُ عَلَی نَفْسِی- أَنْ لَا أُعَذِّبَ کَفَّ لَابِسِهِ إِذَا تَوَلَّی عَلِیّاً بِالنَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ(5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا(6) وَ فِی

1- ثواب الأعمال- 208- 9.
2- مهج الدعوات- 359.
3- ثواب الأعمال- 209- 11.
4- فی هامش الأصل عن نسخة- العطار.
5- تقدم فی الحدیث 2 و 5 من الباب 49 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الباب 52 و 53 و الحدیث 2 من الباب 60 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 5 من الباب 16 من أبواب التعقیب و الباب 66 من أبواب الدعاء.

ص: 88

الزِّيَارَاتِ(1).

(2) 52- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْيَضِ

6001- 1-(3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَّ الْفُصُوصِ أُرَكِّبُ عَلَى خَاتَمِي- فَقَالَ يَا بَشِيرُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ- وَ الْعَقِيقِ الْأَصْفَرِ وَ الْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ- فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ جِبَالٍ فِي الْجَنَّةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمْ يَرَ إِلَّا الْخَيْرَ وَ الْحُسْنَى وَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ- وَ السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ- وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ- وَ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ وَ يَحْذَرُهُ.

6002- 2-(4) وَ عَنْهُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ(5) عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّرِيكِ(6) عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْراً.

1- يأتى فى الحديث 1 من الباب 33 من أبواب المزار.

2- الباب 52 فيه حديثان.

3- أمالى الطوسىّ 1- 36.

4- أمالى الطوسىّ 1- 318.

5- فى المصدر- خشيش.

6- فى المصدر- عمرو بن الشريک، و فى نسخة من الأمالى عمرو بن شديد.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ(1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(2).

(3) 53- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِى السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ وَ فِى الصَّلَاةِ وَ فِى الدُّعَاءِ

6003- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِى السَّفَرِ.

6004- 2-(5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِى إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِى طَالِبٍ فِى جِنَايَةٍ- فَمَرَّ بِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأُتِىَ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.

6005- 3-(6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

1- تقدم فى الحديث 2 و 5 من الباب 49 و الباب 51 من هذه الأبواب.

2- يأتى فى الباب 53 من هذه الأبواب.

3- الباب 53 فيه 12 حديثا.

4- الكافى 6- 470- 5.

5- الكافى 6- 471- 7، و ثواب الأعمال- 207- 2.

6- الكافى 6- 471- 8.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ(1) وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ.

6006- 4-(2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَیُّونٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ فَقَالَ أَیْنَ کَانَ خَاتَمُهُ الْعَقِیقُ- أَمَا إِنَّهُ لَوْ کَانَ عَلَیْهِ مَا جُلِدَ.

6007- 5-(3) قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِیقُ حِرْزٌ فِی السَّفَرِ.

6008- 6-(4) وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِیقِ یُبَارَکْ(5) عَلَیْکُمْ- وَ تَکُونُوا فِی أَمْنٍ مِنَ الْبَلَاءِ.

6009- 7-(6) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ لَمْ یَزَلْ یَنْظُرُ إِلَی الْحُسْنَی- مَا دَامَ فِی یَدِهِ وَ لَمْ یَزَلْ عَلَیْهِ مِنَ اللَّهِ وَاقِیَةٌ.

6010- 8-(7) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَقِیلِ بْنِ الْمُتَوَکِّلِ الْمَکِّیِّ یَرْفَعُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ

1- ثواب الأعمال- 208- 6.
2- ثواب الأعمال- 207- 3.
3- ثواب الأعمال- 208- 4.
4- ثواب الأعمال- 208- 5.
5- فی المصدر زیادة- اللّه.
6- ثواب الأعمال- 208- 7.
7- ثواب الأعمال- 209- 8.

ع قَالَ: مَنْ صَاغَ خَاتَماً مِنْ عَقِيقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ نَبِیُّ اللَّهِ وَ عَلِیٌّ وَلِیُّ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ مِیتَةَ- السَّوْءِ وَ لَمْ یَمُتْ إِلَّا عَلَی الْفِطْرَةِ.

6011- 9-(1) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِیقُ حِرْزٌ فِی السَّفَرِ.

6012- 10-(2) وَ عَنْهُ ع قَالَ: صَلَاةُ رَکْعَتَیْنِ بِفَصِّ عَقِیقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَکْعَةٍ بِغَیْرِهِ.

6013- 11-(3) وَ عَنِ الرِّضَا ع مَنْ أَصْبَحَ وَ فِی یَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِیقٌ مُتَخَتِّماً بِهِ فِی یَدِهِ الْیُمْنَی- وَ أَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَرَاهُ أَحَدٌ- فَقَلَبَ فَصَّهُ إِلَی بَاطِنِ کَفِّهِ- وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَی آخِرِهَا- ثُمَّ یَقُولُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ- وَ آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِیَتِهِمْ- وَقَاهُ اللَّهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ شَرَّ مَا یَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ- وَ مَا یَعْرُجُ فِیهَا وَ مَا یَلِجُ فِی الْأَرْضِ وَ مَا یَخْرُجُ مِنْهَا- وَ کَانَ فِی حِرْزِ اللَّهِ وَ حِرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّی یُمْسِیَ.

6014- 12-(4) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَیَّاشِیِّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: کُنْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَی بَابِ أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ- فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ بِالسَّوْطِ فَقَالَ لِی یَا سُلَیْمَانُ- انْظُرْ مَا فَصُّ خَاتَمِهِ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصُّهُ غَیْرُ عَقِیقٍ- فَقَالَ یَا سُلَیْمَانُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ کَانَ عَقِیقاً لَمَا جُلِدَ بِالسَّوْطِ- قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِی قَالَ یَا سُلَیْمَانُ هُوَ أَمَانٌ مِنْ قَطْعِ الْیَدِ- قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِی قَالَ- هُوَ أَمَانٌ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ قُلْتُ زِدْنِی- قَالَ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَیْهِ فِی الدُّعَاءِ- یَدٌ فِیهَا فَصُّ عَقِیقٍ قُلْتُ

1- عدّة الداعی- 118.
2- عدّة الداعی- 119.
3- عدّة الداعی- 118.
4- مکارم الأخلاق- 88.

زِدْنِی- قَالَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ یَدٍ فِیهَا فَصٌّ عَقِیقٍ- كَیْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ قُلْتُ زِدْنِی قَالَ إِنَّهُ حِرْزٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ قُلْتُ زِدْنِی- قَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ- قُلْتُ أُحَدِّثُ بِهَا عَنْ جَدِّكَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ(1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الدُّعَاءِ وَ فِی الزِّیَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(2).

(3) 54- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْیَاقُوتِ وَ الْحَدِیدِ الصِّینِیِّ وَ حَصَی الْغَرِیِ

6015- 1-(4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ(5) عَنِ الرِّضَا ع قَالَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْیَوَاقِیتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ(6).

6016- 2-(7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْیَاقُوتِ.

1- تقدم فی الباب 51 و الباب 52 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الباب 66 من أبواب الدعاء، و الحدیث 1 من الباب 33 من أبواب المزار.
3- الباب 54 فیه 4 أحادیث.
4- الکافی 6- 471- 1.
5- و فی نسخة: خلف منه قده.
6- ثواب الأعمال- 210.
7- الکافی 6- 471- 5.

6017- 3-(1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْیَوَاقِیتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.
6018- 4-(2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْیَوَاقِیتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا(3) وَ فِی الزِّیَارَاتِ(4).

(5) 55- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ

6019- 1-(6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلَقَّبُ سِكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ صَاحِبِ الْإِنْزَالِ وَ کَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِی ع قَالَ: قَالَ لِی يَوْماً وَ أَمْلَى عَلَیَّ مِنْ كِتَابٍ التَّخَتُّمُ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلٍ(7).

1- الكافی 6- 471- 2.
2- الكافی 6- 471- 4.
3- يأتی فی الحديث 2 من الباب 60 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 33 من أبواب المزار من كتاب الحجّ.
5- الباب 55 فيه حديث واحد.
6- الكافی 6- 471- 3.
7- ثواب الأعمال- 210- 1، تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب 36 من أبواب أحكام الخلوة.

(1) 56- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ خُصُوصاً لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَ مَا يَنْبَغِى أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

6020- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ(3) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ فِى إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ- فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِکُ- فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَکَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ- قُلْتُ بَلَغَنِى أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِکُ- فَقَالَ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ- هَذَا هُوَ أَ تَدْرِى مَا سَبَبُهُ قُلْتُ لَا قَالَ- هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ تَدْرِى مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزَجٌ- قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَدْرِى قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ.

6021- 2-(4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(5).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ(6).

1- الباب 56 فيه 5 أحاديث.

2- الكافى 6- 472- 2.

3- فى نسخة- مهزيار. هامش المخطوط.

4- الكافى 6- 472- 1.

5- كتب في الأصل على قوله ان شاء اللّه علامة نسخة.

6- ثواب الأعمال- 209 باختلاف.

6022- 3- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا افْتَقَرَتْ کَفٌّ تَخَتَّمَتْ بِالْفَیْرُوزَجِ.
6023- 4- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَبِی الطَّیِّبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ النَّحْوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ أَبِی نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّیْمَرِیِّ الْکَاتِبِ إِنَّهُ ذَکَرَ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ فَتَبَسَّمَ- وَ قَالَ اتَّخِذْ خَاتَماً فَصُّهُ فَیْرُوزَجٌ وَ اکْتُبْ عَلَیْهِ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ(3)- قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ فَمَا أَتَی عَلَیَّ حَوْلٌ حَتَّی رُزِقْتُ مِنْهَا وَلَداً ذَکَراً.
6024- 5- (4) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنْ عَبْدٍ یَرْفَعُ یَدَهُ- وَ فِیهَا خَاتَمٌ فَصُّهُ فَیْرُوزَجٌ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا(5) وَ فِی الزِّیَارَاتِ(6) وَ فِی الدُّعَاءِ(7).

1- ثواب الأعمال- 209- 1.
2- أمالی الطوسیّ 1- 47.
3- الأنبیاء 21- 89.
4- مهج الدعوات- 359.
5- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 2 من الباب 60 من هذه الأبواب.
6- یأتی ما یدلّ علی استحباب ذلک فی السفر فی الحدیث 1 من الباب 45 من أبواب آداب السفر. و فی الباب 33 من أبواب المزار.
7- یأتی فی الباب 66 من أبواب الدعاء.

(1) 57- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ

6025- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِي(3)- فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ مِثْلَهُ(4).

6026- 2-(5) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ(6) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فِی يَدِهِ خَاتَمٌ- فَصُّهُ جَزْعٌ يَمَانِيٌّ فَصَلَّى بِنَا- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ لِی يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِی يَمِينِکَ- وَ صَلِّ فِيهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِی الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلَاةً- وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

1- الباب 57 فيه حديثان.
2- الكافی 6- 472- 1.
3- الجزع اليمانی- هو بالفتح فالسكون، الخرز الذی فيه سواد و بياض تشبه به الأعين، الواحدة جزعة، مثل تمر تمرة. مجمع البحرين 4- 311.
4- ثواب الأعمال- 210.
5- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2- 132- 18.
6- فی المصدر- عيينة.

ص: 97

(1) 58- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ

6027- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ(3).

(4) 59- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ فِی السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَی وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْخِنْصِرِ

6028- 1-(5) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْهَی أُمَّتِی عَنِ التَّخَتُّمِ فِی السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَی.

6029- 2-(6) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا تَخَتَّمْ فِی السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَی فَإِنَّهُ كَانَ یَتَخَتَّمُ قَوْمُ لُوطٍ فِیهِمَا وَ لَا تُعَرِّ الْخِنْصِرَ.

1- الباب 58 فیه حدیث واحد.

2- الكافی 6- 472- 2.

3- ثواب الأعمال- 210- 1.

4- الباب 59 فیه حدیثان.

5- مكارم الأخلاق- 93.

6- تحف العقول- 13.

(1) 60- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِی الْخَاتَمِ غَيْرُ اسْمِ صَاحِبِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ

6030- 1-(2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِی خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ فِی خَاتَمِی مَكْتُوبٌ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ فِی خَاتَمِ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ- وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِیٍّ رَأَيْتُهُ الْعِزَّةَ لِلَّهِ- وَ فِی خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِیِ(3) وَ فِی خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ حَسْبِیَ اللَّهُ- وَ فِی خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ.

6031- 2-(4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَبِی سَعِيدٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ (زُرَارَةَ)(5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّی(6) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِیٍّ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ وَ فَيْرُوزَجٌ لِنُصْرَتِهِ وَ الْحَدِيدُ الصِّينِیُّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ وَ كَانَ نَقْشُ الْيَاقُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ نَقْشُ الْفَيْرُوزَجِ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُ(7)- وَ نَقْشُ الْحَدِيدِ الصِّينِی الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً- وَ نَقْشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

1- الباب 60 فيه حديثان.

2- الكافی 6- 473- 2.

3- فی المصدر زيادة- العظيم.

4- علل الشرائع- 157، و الخصال- 199- 9، أورده فی الحديث 10 من الباب 32 من أبواب لباس المصلی.

5- فی الخصال- وارة.

6- فی هامش المخطوط عن نسخة- السندی و كذا فی العلل.

7- فی العلل زيادة- المبين.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا وَ فِی الزِّیَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(1).

(2) 61- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ إِلَّا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

6032- 1-(3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ وَ قَالَ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ وَ شِبْهُهُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بِالْخَاتَمِ(4).

(5) 62- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ مَا يَنْبَغِی أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ نَقْشِ صُورَةِ وَرْدَةٍ وَ هِلَالٍ فِيهِ

6033- 1-(6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِیِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی الْعِزَّةُ لِلَّهِ.

6034- 2-(7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

1- يأتی فی الباب 62 من هذه الأبواب، و الحديث 1 من الباب 33 من أبواب المزار.

2- الباب 61 فيه حديث واحد.

3- معانی الأخبار- 379- 1.

4- يأتی فی الحديثين 2 و 3 من الباب 28 من أبواب الخلل.

5- الباب 62 فيه 10 أحاديث.

6- الكافی 6- 473- 1.

7- الكافی 6- 473- 4، أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 46 من أبواب لباس المصلی.

نَصْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ خَاتَمَ أَبِی الْحَسَنِ ع- وَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ ثِقَتِی فَاعْصِمْنِی مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی الْحَسَنِ حَسْبِیَ اللَّهُ- وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِی أَعْلَاهُ.

6035- 3-(1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ- قَالَ نَقْشُ خَاتَمِی مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی حَسْبِیَ اللَّهُ- وَ هُوَ الَّذِی كُنْتُ أَخَتَّمُ بِهِ.

6036- 4-(2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِی مُعَتِّبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی فَقِنِی شَرَّ خَلْقِكَ.

6037- 5-(3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَ تَدْرِی مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع قُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِیِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمَلِكُ- وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ- وَ خَاتَمُ(4) عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَاتَمُ أَبِيهِ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ- وَ خَاتَمُ جَعْفَرٍ اللَّهُ وَلِيِّی وَ عِصْمَتِی مِنْ خَلْقِهِ- وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ

1- الكافی 6- 473- 5.

2- الكافی 6- 473- 3.

3- الكافی 6- 474- 8، تقدم صدره فی الحديث 3 من الباب 17 من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه فی الحديث 9 من الباب 49 من هذه الأبواب.

4- كتب المصنّف على كلمة خاتم علامة نسخة.

حَسْبِیَ اللَّهُ- وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِی مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ یَدَهُ إِلَیَّ وَ قَالَ خَاتَمِی خَاتَمُ أَبِی أَیْضاً.

6038- 6- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ عَلَی خَاتَمِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ- خَزِیَ وَ شَقِیَ قَاتِلُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ (2) مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

6039- 7- (3) وَ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: کَانَ نَقْشُ (4) خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ-

ظَنِّی بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِیِّ الْمُؤْتَمَنِ

- وَ بِالْوَصِیِّ ذِی الْمِنَنِ وَ بِالْحُسَیْنِ وَ الْحَسَنِ

6040- 8- (5) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاتَمَانِ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِ مَکْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- وَ الْآخَرُ صَدَقَ اللَّهُ.

6041- 9- (7) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ

1- الکافی 6- 473- 6.

2- عیون أخبار الرضا علیه السلام 2- 56- 206.

3- عیون أخبار الرضا علیه السلام 2- 27- 15.

4- فی نسخة- علی هامش المخطوط.

5- الخصال- 61- 85.

6- فی المصدر زیادة- عن أبیه.

7- أمالی الصدوق- 369- 5 و عیون أخبار الرضا علیه السلام 2- 54- 206.

الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْعُقْبِ(1) الصَّیْرَفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَنَقَشَ نُوحٌ فِی خَاتَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ یَا رَبِّ أَصْلِحْنِی إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَهْبَطَ اللَّهُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ خَاتَماً فِیهِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی إِلَی اللَّهِ حَسْبِیَ اللَّهُ- فَأَوْحَی اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَیْهِ تَخَتَّمْ بِهَذَا الْخَاتَمِ فَإِنِّی أَجْعَلُ النَّارَ عَلَیْکَ بَرْداً وَ سَلَاماً قَالَ وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُوسَی ع حَرْفَیْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ التَّوْرَاةِ اصْبِرْ تُؤْجَرْ اصْدُقْ تَنْجُ قَالَ وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَیْمَانَ ع- حَرْفَیْنِ اشْتَقَّهُمَا سُبْحَانَ مَنْ أَلْجَمَ الْجِنَّ بِکَلِمَاتِهِ- وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عِیسَی ع- حَرْفَیْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ الْإِنْجِیلِ- طُوبَی لِعَبْدٍ ذُکِرَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَ وَیْلٌ لِعَبْدٍ نُسِیَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ الْمُلْکُ لِلَّهِ- وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةَ لِلَّهِ- وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَیْنِ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ- وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ یَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ أَبِیهِ- وَ کَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ یَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ- وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- اللَّهُ وَلِیِّی وَ عِصْمَتِی مِنْ خَلْقِهِ- وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع حَسْبِیَ اللَّهُ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ خَالِدٍ- وَ بَسَطَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع کَفَّهُ وَ خَاتَمُ أَبِیهِ فِی إِصْبَعِهِ حَتَّی أَرَانِیَ النَّقْشَ.

6042- 10-(2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو(3) بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی

1- فی نسخة: عقبة هامش المخطوط و کذلک فی الأمالی.
2- ثواب الأعمال- 214.
3- فی المصدر- عمر.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَبَ عَلَى خَاتَمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ(1).

(2) 63 بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

6043- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (4) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع- يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

6044- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ إِنْ (6) كَانَ أَبِي لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

6045- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

1- تقدم فی الباب 17 من أبواب أحكام الخلوة، و فی الحديث 5 من الباب 46 و فی الحديث 2 من الباب 47، و فی الحديث 8 من الباب 53 و الباب 56، 60 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدل عليه فی الحديث 1 من الباب 45 من أبواب آداب السفر.

2- الباب 63 فيه 5 أحاديث.

3- الكافی 6- 475- 1.

4- فی المصدر زيادة- عن علی بن النعمان.

5- الكافی 6- 475- 2.

6- فی نسخة- أنه (هامش المخطوط).

7- الكافی 6- 475- 3.

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
6046- 4- (1) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَزَلِ (2) النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِیَّ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (3).
6047- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّی أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ النِّسَاءَ وَ الْجَوَارِیَ فَأَمَّا الْغِلْمَانُ فَلَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لِمَا مَرَّ (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

(7) 64 بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

6048- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی

1- الكافی 6- 475- 8.
2- فی المصدر- تزل.
3- الكافی 6- 475- 8 ذیل حدیث 8.
4- مستطرفات السرائر- 144- 11.
5- مر فی الحدیث 1 و 2 من نفس الباب.مر فی الحدیث 1 و 2 من نفس الباب.
6- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 30 من أبواب لباس المصلی.
7- الباب 64 فیه 4 أحادیث.
8- الكافی 6- 475- 5.

عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ بِتَحْلِیَةِ السَّیْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

6049- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ نَعْلُ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ (2) بَیْنَ ذَلِکَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کُنْتُ أَصْحَبُهَا (3) وَ فِیهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.

6050- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ بِتَحْلِیَةِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّیُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بَأْسٌ.

6051- 4- (5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حِلْیَةَ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- کَانَتْ فِضَّةً کُلَّهَا قَائِمُهُ (6) وَ قِبَاعُهُ (7).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّجَاسَاتِ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْمُصْحَفِ فِی التِّجَارَةِ (9).

1- الکافی 6- 475- 4.

2- فی المصدر- و کان.

3- فی المصدر- أسحبها.

4- الکافی 6- 475- 7.

5- الکافی 6- 475- 6.

6- فی المصدر- قائمته.

7- قبیعة السیف- ما علی مقبضه من فضة أو حدید. (مجمع البحرین 4- 374).

8- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 2 و 3 و 8 من الباب 67 من أبواب النجاسات.

9- یأتی فی الباب 32 من أبواب ما یکتسب به، و الباب 15 من أبواب الصرف.

(1) 65 بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

6052- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ (الْعَبَّاسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ) (3) قَالَ: سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ- أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَعْلَمْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ قُلْ لَهُ يَأْتِينَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطُرِحَتْ لَهُ وِسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ- فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

6053- 2- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع التَّقَنُّعُ (5) بِاللَّيْلِ رِيبَةٌ.

6054- 3- (6) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: التَّقَنُّعُ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ وَ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

6055- 4- (7) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ وَ تَقَنَّعَ وَ أَخْرَجَ أُذُنَيْهِ مِنْ قِنَاعِهِ.

1- الباب 65 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 6- 478- 1.

3- في المصدر- العباس بن الوليد بن صبيح.

4- قرب الأسناد- 10.

5- في المصدر- التقنيع.

6- مكارم الأخلاق- 117.

7- مكارم الأخلاق- 116.

ص: 107

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيم

(1) 66 بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ

6056- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَلْقَى إِلَيَّ ثِيَاباً وَ قَالَ يَا وَلِيدُ رُدَّهَا عَلَى مَطَاوِيهَا الْحَدِيثَ.

6057- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا.

6058- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ.

(5) 67 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ

6059- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَی عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ

1- الباب 66 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 8- 242- 304.

3- الكافی 6- 478- 3.

4- الكافی 6- 480- 11.

5- الباب 67 فيه حديث واحد.

6- علل الشرائع- 582- 23، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 10 من أبواب المساكن.

فَلْيُسَمِّ لِئَلَّا يَلْبَسَهَا الْجِنُّ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا لَبِسَهَا الْجِنُّ حَتَّی يُصْبِحَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (1).

(2) 68 بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا مِنْ قِيَامٍ وَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَقْبِلَ إِنْسَانٍ وَ مَسْحِ الْيَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّيْلِ وَ الْجُلُوسِ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ الشَّقِّ بَيْنَ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقَمِيصِ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ

6060- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِیَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.

6061- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْماً فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أُتِيتُ فَمَا أَعْلَمُ أَنِّی جَلَسْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ لَا شَقَقْتُ بَيْنَ غَنَمٍ وَ لَا لَبِسْتُ سَرَاوِيلِی مِنْ قِيَامٍ وَ لَا مَسَحْتُ يَدِی وَ وَجْهِی بِذَيْلِی.

6062- 3- (5) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ

1- يأتى فى الحديث 1 و 8 من الباب 19 من أبواب أحكام المساكن، و فى الحديث 8 من الباب 11، و فى الحديث 4 من الباب 21 من أبواب القراءة فى الصلاة، و فى الباب 17 من أبواب الذكر، و فى البابين 56 و 57 من أبواب آداب المائدة، تقدم ما يدلّ على ذلک فى الحديث 12 من الباب 26 من أبواب الوضوء، و بعمومه كل أحاديث الباب المذكور.

2- الباب 68 فيه 6 أحاديث.

3- الكافى 6- 479- 7.

4- الخصال- 225- 59.

5- مكارم الأخلاق- 101.

عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ: لَبِسَ الْأَنْبِیَاءُ الْقَمِیصَ قَبْلَ السَّرَاوِیلِ.

6063- 4- (1) قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ لَا تَلْبَسْهُ مِنْ قِیَامٍ وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا إِلَی الْإِنْسَانِ.

6064- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ سَرَاوِیلَهُ مِنْ قِیَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

6065- 6- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِیصِهِ ثُمَّ قَالَ یَا إِسْمَاعِیلُ- افْعَلْ هَکَذَا فَإِنِّی هَکَذَا أَفْعَلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ فَلَا یُنَافِی الْکَرَاهَةَ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (4) وَ فِی الْوُضُوءِ (5).

(6) 69 بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ

6066- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: نَهَی النَّبِیُّ ص أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

1- مكارم الأخلاق- 101.

2- مستطرفات السرائر- 64- 45.

3- تقدم فی الحديث 3 من الباب 45 من أبواب الوضوء.

4- تقدم فی الحديث 2 من نفس الباب.

5- تقدم فی الحديث 2 من الباب 45 من أبواب الوضوء.

6- الباب 69 فيه 4 أحاديث.

7- التهذيب 3- 255- 709، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 24 من أبواب المساجد.

6067- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ کَرِهَ أَنْ یَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

6068- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ (3) وَ هُوَ قَائِمٌ.

6069- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَرِهَ أَنْ یَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ کَمَا یَأْتِی (5) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 70 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ
6070- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

1- الفقيه 4- 357- 5762، و أورده فى الحديث 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
2- الفقيه 4- 4- 4968، و أمالى الصدوق- 345- 1، و أورده فى الحديث 6 من الباب 44 من هذه الأبواب.
3- ليس فى المصدر.
4- الفقيه 3- 363- 1727، و أورده ببعض قطعاته فى الحديث 11 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة.
5- يأتى فى الحديث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
6- تقدم فى الحديث 6 من الباب 44 من هذه الأبواب.
7- الباب 70 فيه حديثان.
8- الكافى 6- 479- 10.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ یَكْسُهُ.

6071- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (2) عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ:- أَلَا لَا تُحَقِّرُنَّ شَیْئاً وَ إِنْ صَغُرَ فِی أَعْیُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا صَغِیرَةَ بِصَغِیرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِیرَةَ بِكَبِیرَةٍ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّی عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ ثَوْبَ أَخِیهِ بَیْنَ إِصْبَعَیْهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الْغَصْبِ وَ التَّصَرُّفِ فِی مَالِ الْغَیْرِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ (3).

(4) 71 بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْجِرِبَّانِ فِي ثَوْبٍ
6072- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَعَةُ الْجِرِبَّانِ (6) وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِی الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ
وَ لَا تَرَی قَمِیصِی إِلَّا وَاسِعَ الْجَیْبِ وَ الْیَدِ.

1- عقاب الأعمال- 346.
2- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.
3- یأتی فی الباب 2 من أبواب مکان المصلی، و الأبواب 1 و 5 و 8 من أبواب الغصب.
4- الباب 71 فیه حدیث واحد.
5- الکافی 6- 479- 8.
6- جربان القمیص- جیبه و هو فتحته التی تکون بین الثديين، انظر (لسان العرب 1- 261).

(1) 72 بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ انْقِطَاعِهِ عَنِ الدُّنْيَا

6073- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فِی احْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَی عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ- حِينَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَکَ الْمُلَاءَ وَ شَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَ أَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِکَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيَّ بِعَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ- فَجِیءَ بِهِ فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِی وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِکَ أَ مَا رَحِمْتَ وُلْدَکَ أَ تَرَی اللَّهَ أَحَلَّ لَکَ الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَکَ مِنْهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ أَ وَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ (3)- أَ وَ لَيْسَ يَقُولُ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ- إِلَی قَوْلِهِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ (4)- فَبِاللَّهِ لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللَّهِ بِالْفِعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالْمَقَالِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ (5)- فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَامَ اقْتَصَرْتَ فِی مَطْعَمِکَ عَلَی الْجُشُوبَةِ وَ فِی مَلْبَسِکَ عَلَی الْخُشُونَةِ- فَقَالَ وَيْحَکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَی أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ فَأَلْقَى عَاصِمٌ الْعَبَاءَ وَ لَبِسَ الْمُلَاءَ.

1- الباب 72 فيه حديث واحد.
2- الكافی 1- 410- 3.
3- الرحمن 55- 10 و 11.
4- الرحمن 55- 19- 22.
5- الضحی 93- 11.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ مُرْسَلًا (1) وَ کَذَا الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 73 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً وَ وُجُوبِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ

6074- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا (يُقَوِّيهِ عَلَى) (6) مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (7).

6075- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

1- مجمع البيان 5- 88.
2- نهج البلاغة 2- 204.
3- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب 1 و 2 و 4 و 7 و 19 من هذه الأبواب، و تقدم ما ظاهره المنافاة، فى الحديث 3 من الباب 29 من هذه الأبواب.
4- الباب 73 فيه 8 أحاديث.
5- الكافى 2- 204- 3.
6- فى المصدر- يقوته من.
7- الكافى 2- 204- 2.
8- الكافى 2- 205- 4.

قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

6076- 3- (1) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَزَالُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ.

6077- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِی سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِیَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةٌ.

6078- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ وَ أَنْ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِی كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (4).

6079- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

1- الكافی 2- 205- 4 ذيل حديث 4.

2- الكافی 2- 205- 5.

3- الكافی 2- 204- 1.

4- الأنبياء 21- 103.

5- ثواب الأعمال- 164- 2.

6080- 7- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَنْ کَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ (وَ قَدَرَ أَنْ یَخُصَّ بِهِ مُؤْمِناً یَحْتَاجُ) (2) إِلَیْهِ فَلَمْ یَدْفَعْهُ إِلَیْهِ أَکَبَّهُ اللَّهُ فِی النَّارِ عَلَی مَنْخِرَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (3)
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی حَالِ الضَّرُورَةِ وَ خَوْفِ الْفَقِیرِ مِنَ الْهَلَاکِ فَتَجِبُ کِسْوَتُهُ وَ یَحْرُمُ مَنْعُهُ.
6081- 8- (4) وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَسَا أَخَاهُ کِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَیْفٍ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَکْسُوَهُ مِنْ ثِیَابِ الْجَنَّةِ.
وَ
ذَکَرَ الْحَدِیثَ السَّابِقَ وَ زَادَ وَ مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ یُرِیدُ بِذَلِکَ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ کِسْوَةِ الْجَنَّةِ عَدَدَ مَا فِی الدُّنْیَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَی آخِرِهَا وَ لَمْ یُثْبِتْهُ مِنْ أَهْلِ الرِّیَاءِ وَ أَثْبَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْکَرَمِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- عقاب الأعمال- 298- 1.
2- فی نسخة- فیعلم ان بحضرته مؤمنا محتاجا (هامش المخطوط).
3- المحاسن- 98- 63.
4- مصادقة الأخوان- 78.
5- یأتی فی الأحادیث 5 و 7 و 8 و 11 و 24 من الباب 122 من أبواب أحکام العشرة و فی الحدیث 5 و 7 و 10 من الباب 22 من أبواب فعل المعروف، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 5 الباب 29 من هذه الأبواب.

اَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلَّى

(1) 1 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی كُلِّ مَكَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ

6082- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَی مُحَمَّداً ص- شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَی وَ عِيسَی إِلَی أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (3).

6083- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِی جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِیَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ

1- الباب 1 فيه 5 أحاديث.

2- الكافی 2- 17- 1، و أورده فی الحديث 1 الباب 7 من أبواب التيمم.

3- المحاسن- 287- 431.

4- الفقيه 1- 240- 724، و أورده فی الحديث 2 الباب 7 من أبواب التيمم.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1).
6084- 3- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.
6085- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً (أَوْ حَمَّاماً) (4).
أَقُولُ: الِاسْتِثْنَاءُ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ (5).
6086- 5- (6) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ الْحِلِّیُّ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِی الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التَّيَمُّمِ وَ غَيْرِهِ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ (8).

1- أمالی الصدوق 179- 6.
2- المحاسن- 365- 110.
3- التهذيب 3- 259- 728، و الاستبصار 1- 441- 1699، أورده أيضا فی الحديث 2 من الباب 31 من هذه الأبواب.
4- ليس فی المصدر.
5- يأتی فی الحديث 1 و 3 و 4 و 5 من الباب 25، و الحديث 1 من الباب 31، و الحديث 1 و 2 من الباب 34 من هذه الأبواب.
6- المعتبر- 158.
7- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 7 من أبواب التيمم.
8- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 3 من هذه الأبواب، و فيها دلالة عامة فلاحظ، و أيضا يدلّ عليه ما يأتی فی الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) 2 بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِی الْمَکَانِ الْمَغْصُوبِ وَ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ

6087- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِیمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِیمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّی یَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ یُنْفِقُوهُ فِی حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

6088- 2- (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِکُمَیْلٍ قَالَ: یَا کُمَیْلُ- انْظُرْ فِی مَا تُصَلِّی وَ عَلَی مَا تُصَلِّی إِنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَیْلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ (5).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الْغَصْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَغْصُوبِ (6).

1- الباب 2 فیه حدیثان.

2- الفقیه 2- 57- 1694.

3- الکافی 4- 32- 4.

4- تحف العقول- 174.

5- بشارة المصطفی- 28.

6- یأتی ما یدلّ علی تحریم الغصب فی الباب 1 و 5 و 8 من أبواب الغصب.

ص: 120

(1) 3 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِكِ بِالصَّلَاةِ فِی ثَوْبِهِ أَوْ عَلَی فِرَاشِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ

6089- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ (3) مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْیُؤَدِّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِیبَةِ نَفْسِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

6090- 2- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ یَجِیءُ أَحَدُكُمْ إِلَی أَخِیهِ فَیُدْخِلُ یَدَهُ فِی كِیسِهِ فَیَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا یَدْفَعُهُ قُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِینَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَا شَیْءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

6091- 3- (6) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةِ الْوَدَاعِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَ لَا یَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِیهِ إِلَّا عَنْ طِیبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

6092- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ عَنْ أَبَانِ بْنِ

1- الباب 3 فیه 4 أحادیث.

2- الفقیه 4- 93- 5151.

3- فی المصدر زیادة- ألا.

4- الكافی 7- 273- 12.

5- الكافی 2- 173- 13، أورده أیضا فی الحدیث 5 من الباب 27 من أبواب الصدقة.

6- تحف العقول 34.

7- الاختصاص 24.

تَغْلِبَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْکُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ کَثِیرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوکَ وَ اتَّبَعُوکَ قَالَ یَجِیءُ أَحَدُکُمْ إِلَی کِیسِ أَخِیهِ فَیَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ فِی هُدْنَةٍ نُنَاکِحُهُمْ وَ نُوَارِثُهُمْ حَتَّی إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمُزَایَلَةُ وَ أَتَی الرَّجُلُ إِلَی کِیسِ أَخِیهِ فَیَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا یَمْنَعُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی آدَابِ الْمَائِدَةِ وَ غَیْرِهِ (2).

4- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي وَ لَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ

(3) 4 بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي وَ لَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ

6093- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ (5) عَلَى فِرَاشِهَا جَنْبَهُ (6) فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّكَ (7)- وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (8).

6094- 2- (9) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- تقدم في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- يأتي في الحديث 8 من الباب 24 من أبواب آداب المائدة.
3- الباب 4 فيه 7 أحاديث.
4- الكافي 3- 298- 5.
5- في نسخة- نائمة (هامش المخطوط).
6- في نسخة- جنبا (هامش المخطوط) و في المصدر- جنبته.
7- كتب المصنّف عن نسخة (فلا يضرّه).
8- التهذيب 2- 231- 910.
9- الكافي 3- 298- 2.

عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ یَمِینِهِ أَوْ عَنْ یَسَارِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَا تُصَلِّی.

6095- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی وَ عَائِشَةُ قَائِمَةٌ (2) مُعْتَرِضَةٌ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی.

6096- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ یُصَلِّی فَإِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُصَلِّی وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هِیَ حَائِضٌ وَ کَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَیْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَیْهَا حَتَّی یَسْجُدَ.

6097- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاکَ جَالِسَةٌ وَ قَائِمَةٌ.

6098- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقِیمُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّی فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِی غَیْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَیْثُ کَانَتْ.

6099- 7- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

1- الکافی 3- 299- 6.

2- فی الهامش عن نسخة (نائمة) بدل (قائمة).

3- الفقیه 1- 247- 748.

4- التهذیب 2- 231- 909 أخرجه بتمامه فی الحدیث 5 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5- التهذیب 2- 231- 911، أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

6- المحاسن- 337- 117.

عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَیَّ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ- لِأَنَّهُ يُبَکُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِی (1) أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ فِی أَحَادِيثِ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ قُدَّامَ الْمُصَلِّی وَ غَيْرِ ذَلِکَ (2).

(3) 5 بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی قُدَّامَهُ أَوْ إِلَی جَانِبَیْهِ وَ كَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ

6100- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ فِی الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَی قَالَ لَا يَنْبَغِی (5) ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ يَعْنِی إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ أَجْزَأَهُ (6)

1- يأتی فی الحديث 7 من الباب 11 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الحديث 5 من الباب 5 و فی الحديث 1 من الباب 7 و الحديث 1 و 2 من الباب 10 و فی الباب 11 من هذه الأبواب، و يأتی فی الحديث 2 من الباب 22 من أبواب قواطع الصلاة.

3- الباب 5 فيه 13 حديثا.

4- التهذيب 2- 230- 905.

5- فی هامش الأصل عن الكافی- لا ينبغی له.

6- الكافی 3- 298- 4.

6101- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ (2) صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (3).
6102- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى يَسْتُرُهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
6103- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فِي بَيْتٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ تَرَكَ أَوْ نَحْوُهُ (6).
6104- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذيب 2- 231- 907، و الاستبصار 1- 399- 1522، أخرجه فى الحديث 3 من الباب 14 من أبواب القبلة، و يأتى فى الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
2- فى هامش الأصل عن الكافى- صلى بدل (فرغ).
3- الكافى 3- 298- 4.
4- التهذيب 2- 230- 906.
5- التهذيب 2- 231- 908.
6- الكافى 3- 298- 3 و فيه- فى وقت واحد، بدل (فى بيت).
7- التهذيب 2- 231- 909، و أورد قطعة منه فى الحديث 5 من الباب 4 من هذه الأبواب.

أُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ إِلَی جَنْبِی وَ هِیَ تُصَلِّی قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِیَ أَوْ أَنْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ هِیَ بِحِذَاکَ جَالِسَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ.

6105- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی وُجُودِ حَائِلٍ أَوْ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ لِمَا یَأْتِی (2) وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَی الْکَرَاهَةِ إِذْ لَا تَصْرِیحَ هُنَاکَ بِالتَّحْرِیمِ وَ لَا بُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَ لَا أَمْرَ بِالْإِعَادَةِ إِلَّا فِیمَا یَأْتِی (3) وَ لَهُ احْتِمَالاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَ فِی أَحَادِیثِ الْحَائِلِ وَ التَّبَاعُدِ إِجْمَالٌ وَ اخْتِلَافٌ وَ هُوَ مِنْ قَرَائِنِ الِاسْتِحْبَابِ.

6106- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُصَلِّیَانِ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ.

6107- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ مَا لَا یُتَخَطَّی أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً فَلَا بَأْسَ.

6108- 9- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ کَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ یَمِینِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُکْبَتَیْهِ.

1- التهذیب 2- 232- 912.

2- یأتی فی الحدیثین- 1 و 2 من الباب 7 و الحدیث 2 و 3 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4- الفقیه 1- 247- 746.

5- الفقیه 1- 247- 747. و فیه- قدر ما یتخطی.

6- الفقیه 1- 397- 1179، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 30 من أبواب أحکام المساجد.

6109- 10- (1) وَ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَتْ مَکَّةُ بَکَّةَ (2)- لِأَنَّهُ یَبْتَکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بَیْنَ یَدَیْکَ وَ عَنْ یَمِینِکَ وَ عَنْ یَسَارِکَ وَ مَعَکَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ.
6110- 11- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا مَوْضِعُ رَجُلٍ (4) فَلَا بَأْسَ.
6111- 12- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ یُصَلِّی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَةَ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ مَوْضِعِ رَحْلٍ.
6112- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی حِیَالَ زَوْجِهَا قَالَ تُصَلِّی بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا کَانَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ قَدْرُ مَا لَا یُتَخَطَّی أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً.

1- علل الشرائع- 397- 4 الباب 137.
2- ورد فی هامش المخطوط ما نصه-" بک فلانا- زاحمه أو رحمه. ضد. ورد نخوته، و عنقه دقها. و منه بکة لمکّة أو لما بین جبلیها أو للمطاف لدقها أعناق الجبابرة أو لازدحام الناس بها" القاموس المحیط 3- 305.
3- الکافی 3- 298- 1.
4- فی نسخة- رحل (هامش المخطوط).
5- مستطرفات السرائر- 73- 10.
6- مستطرفات السرائر- 74- 15.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی مَعَهُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ مُتَقَدِّماً عَلَيْهَا بِمَسْقِطِ جَسَدِهَا أَوْ بِصَدْرِهِ

6113- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّی خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِی الصَّلَاةِ.

6114- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّی الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ.

6115- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

6116- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ

1- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من هذه الأبواب.

3- الباب 6 فيه 5 أحاديث.

4- التهذيب 2- 379- 1579، و أورده فی الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الجماعة.

5- التهذيب 2- 379- 1582، و الاستبصار 1- 399- 1525.

6- التهذيب 2- 379- 1581، و الاستبصار 1- 399- 1524.

7- التهذيب 2- 231- 911، و الاستبصار 1- 399- 1526 و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ.

6117- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (2) وَ فِي الْجَمَاعَةِ (3).

7- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی أَمَامَهُ أَوْ إِلَی جَانِبِهِ مَعَ تَبَاعُدِهِمَا عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِداً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ

(4) 7 بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی أَمَامَهُ أَوْ إِلَی جَانِبِهِ مَعَ تَبَاعُدِهِمَا عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِداً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ

6118- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقِیمُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّی قَالَ لَا یُصَلِّی حَتَّی یَجْعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وَ إِنْ کَانَتْ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ جَعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا مِثْلَ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَتْ تُصَلِّی خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ تُصِیبُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِی غَیْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَیْثُ کَانَتْ.

6119- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

1- الکافی 3- 299- 7.
2- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الباب 19 و فی الحدیث 3 و 9 و 12 من الباب 23 من أبواب الجماعة.
4- الباب 7 فیه حدیثان.
5- التهذیب 2- 231- 911، و الاستبصار 1- 399- 1526، و أورد قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 4 و الحدیث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.
6- قرب الإسناد- 94.

عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الضُّحَی (1) وَ أَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّی بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ قَالَ لَا بَأْسَ لِيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الِاكْتِفَاءِ بِالذِّرَاعِ وَ الشِّبْرِ وَ التَّسَامُحُ فِی هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ قَرَائِنِ الْكَرَاهَةِ مُضَافاً إِلَی التَّصْرِيحِ بِهَا وَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِمَا يُنَافِيهَا وَ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (2).

(3) 8 بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّى أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشَاهَدَةَ

6120- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِى قَتَادَةَ جَمِيعاًعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فِى مَسْجِدٍ حِيطَانُهُ كِوًى (5) كُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّى حِيَالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ مِثْلَهُ (6).

6121- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى

1- لفظ الضحى ظرف، لا مفعول به أو مفعول مطلق. لما مضى و يأتى. و يحتمل التقية لو كان مفعولا مطلقا. (منه. قده).

2- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث 1 و 3 و 4 و 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.

3- الباب 8 فيه 4 أحاديث.

4- التهذيب 2- 373- 1553 و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب.

5- فى المصدر- كواء، الكوة بالضم و الفتح و التشديد- النقبة فى الحائط غير نافذة و جمع المفتوح كوات كحية و حيات و كواء أيضا مثل ظباء، و منه- لا باس بالصلاة فى مسجد حيطانه كواء و جمع المضموم كوى بالضم و القصر. (مجمع البحرين 1- 364).

6- مسائل على بن جعفر- 140- 159.

7- التهذيب 2- 379- 1580.

جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

6122- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَةِ الْحُجْرَةِ وَ ابْنَتُهُ أَوِ امْرَأَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَائِهِ فِی الزَّاوِیَةِ الْأُخْرَی قَالَ لَا یَنْبَغِی ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (2) وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِی النُّسَخِ هُنَا بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ بَعْدَ الْمُهْمَلَةِ وَ تَقَدَّمَ بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ (3) وَ یُمْکِنُ صِحَّتُهُمَا.

6123- 4- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی مَسْجِدٍ قَصِیرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَةٌ (5) قَائِمَةٌ تُصَلِّی بِحِیَالِهِ وَ هُوَ یَرَاهَا وَ تَرَاهُ قَالَ إِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِیلٌ أَوْ قَصِیرٌ فَلَا بَأْسَ.

(6) 9 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمَرْأَةِ

6124- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ

1- مستطرفات السرائر 27- 7.
2- مر فی الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب بلفظ شبر.
4- قرب الأسناد- 95.
5- فی المصدر- و امرأته.
6- الباب 9 فيه حديث واحد.
7- التهذيب 2- 232- 913 و فی- 379- 1583.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ کَانَ فِی الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ (1) بِحِیَالِهِ تُصَلِّی وَ هِیَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ یُفْسِدُ ذَلِکَ عَلَی الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِی صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ کَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا یُفْسِدُ ذَلِکَ عَلَی الْقَوْمِ وَ تُعِیدُ الْمَرْأَةُ (2).

أَقُولُ: هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ لِذَلِکَ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِیثِ عَلَی الْکَرَاهَةِ (3) وَ احْتِمَالِ اسْتِنَادِ الْإِعَادَةِ إِلَی اخْتِلَافِ الْفَرْضَیْنِ کَمَا ذَهَبَ إِلَیْهِ بَعْضُهُمْ هُنَا أَوْ إِلَی ظَنِّ الْعَصْرِ أَوْ إِلَی نِیَّتِهَا الصَّلَاةَ الَّتِی نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ کَوْنُهَا الظُّهْرَ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

(4) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَ لَمْ يُمْكِنِ التَّبَاعُدُ

6125- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا سَبَقَ (6).

1- في هامش الأصل- في موضع آخر (امرأة).

2- في المصدر زيادة- صلاتها.

3- مثل الأحاديث التي تقدمت في رقم 1 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 11 و 12 و 13 من الباب 5 من هذه الأبواب.

4- الباب 10 فيه حديثان.

5- التهذيب 2- 231- 907.

6- كما سبق في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

6126- 2- [1] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعاً فِی الْمَحْمِلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ تُصَلِّی الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ.

11- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا بِمَكَّةَ

(2) 11 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّى مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا بِمَكَّةَ

6127- 1- (3) وَ 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّى فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (5) وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَمْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ (6).

6129- 3- (7) وَ فِى كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ غُلَامٌ يُصَلِّى وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ هُمْ فِى الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ الَّذِى

1- التهذيب 5- 403- 1404.
2- الباب 11 فيه 12 حديثا.
3- الفقيه 1- 253- 776.
4- الفقيه 1- 253- 776.
5- قرب الأسناد- 87.
6- مسائل على بن جعفر- 187- 372.
7- التوحيد- 179- 14.

أُصَلِّی لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

6130- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الرُّمَیْحِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِیَّا الْمَكِّیِّ عَنْ مُنِیفٍ (2) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یُصَلِّی فَمَرَّ بَیْنَ یَدَیْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ لِمَ نَهَیْتَ الرَّجُلَ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- خَطَرَ فِیمَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَ الْمِحْرَابِ فَقَالَ وَیْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یَخْطُرَ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ أَحَدٌ.

6131- 5- (3) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِیهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الصَّلَاةِ یَقْطَعُهَا شَیْءٌ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیِ الْمُصَلِّی فَقَالَ لَا لَیْسَتِ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِیَالِ صَاحِبِهَا إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِیَةً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا.

6132- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ یُصَلِّی ذَاتَ یَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَی جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ یَا أَبَهْ مَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ مَرَّ قُدَّامَكَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ الَّذِی أُصَلِّی لَهُ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنَ الَّذِی مَرَّ قُدَّامِی.

6133- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی

1- التوحید- 184- 22.

2- و فی نسخة من المصدر- سیف.

3- علل الشرائع- 349- 1 الباب 58.

4- التهذیب 2- 323- 1321، و الاستبصار 1- 407- 1554.

5- الكافی 4- 526- 7، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 4 من أبواب الوضوء.

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّی بِمَکَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَیْنَ یَدَیَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّةَ- لِأَنَّهُ یَبُکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (2).

6134- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْءٌ مِمَّا یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَیْءٌ وَ لَکِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِیثَ.

6135- 9- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْءٌ مِمَّا (یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ) (5) فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَیْءٌ وَ لَکِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

6136- 10- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ

1- التهذیب 5- 451- 1574.

2- المحاسن 337- 117.

3- الکافی 3- 365- 10، و التهذیب 2- 323- 1322، و الاستبصار 1- 406- 1553، أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب النواقض و فی الحدیث 10 من الباب 2 و فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب القواطع و فی الحدیث 4 من الباب 3 من أبواب التسلیم.

4- الکافی 3- 297- 3.

5- فی التهذیب و الاستبصار- یمر به (هامش المخطوط).

6- التهذیب 2- 322- 1318.

7- الکافی 3- 297- 3.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَیْ ءٌ لَا کَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَکِنِ اسْتَتِرُوا بِشَیْ ءٍ وَ إِنْ کَانَ بَیْنَ یَدَیْکَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

وَ الْفَضْلُ فِی هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَیْ ءٍ وَ تَضَعَ بَیْنَ یَدَیْکَ مَا تَتَّقِی بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِی یُصَلِّی لَهُ الْمُصَلِّی أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَکِنْ ذَلِکَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِیرُهَا وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ (1) .

6137- 11- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِیفَةَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَیْتُ ابْنَکَ مُوسَی یُصَلِّی وَ النَّاسُ یَمُرُّونَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَا یَنْهَاهُمْ وَ فِیهِ مَا فِیهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِی مُوسَی- فَدُعِیَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ أَبَا حَنِیفَةَ یَذْکُرُ أَنَّکَ کُنْتَ صَلَّیْتَ (3) - وَ النَّاسُ یَمُرُّونَ بَیْنَ یَدَیْکَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ یَا أَبَتِ (4) إِنَّ الَّذِی کُنْتُ أُصَلِّی لَهُ کَانَ أَقْرَبَ إِلَیَّ مِنْهُمْ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِیدِ (5) - قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ یَا بُنَیَّ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا مُسْتَوْدَعَ (6) الْأَسْرَارِ.

6138- 12- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- التهذیب 2- 323- 1319، و الاستبصار 1- 406- 1551.

2- الکافی 3- 297- 4.

3- فی نسخة- تصلی (هامش المخطوط).

4- فی نسخة- یا أبه (هامش المخطوط).

5- ق. 5- 16.

6- فی المصدر- مودع.

7- قرب الإسناد- 54.

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَیْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِیَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (1).

12- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلَی بَیْنَ یَدَیْهِ شَیْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ854 أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ کَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ

(2) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّی بَیْنَ یَدَیْهِ شَیْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ (3) أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ کُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ کَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْکُورِ

6139- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِذَا صَلَّی.

6140- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً فَإِذَا کَانَ صَلَّی (6) وَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ یَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (7)

1- تقدم ما یدلّ علی الحکم الأخیر فی الحدیث 11 من الباب 5 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدل علیه فی الحدیث 3 من الباب 43 من هذه الأبواب.

2- الباب 12 فیه 7 أحادیث.

3- العنزة- عصا فی اسفلها حدیدة یتوکا علیها الشیخ الکبیر. (لسان العرب 5- 384).

4- الکافی 3- 296- 1.

5- الکافی 3- 296- 2.

6- فی نسخة- و کان إذا صلی (هامش المخطوط) و کذا المصدر

7- التهذیب 2- 322- 1317، و الاستبصار 1- 406- 1549.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).
6141- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الرِّضَا ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی قَالَ یَکُونُ بَیْنَ یَدَیْهِ کُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ یَخُطُّ بَیْنَ یَدَیْهِ بِخَطٍّ (3).
6142- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْیَجْعَلْ بَیْنَ یَدَیْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَسَهْماً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیَخُطَّ فِی الْأَرْضِ بَیْنَ یَدَیْهِ.
6143- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ یَعْنِی ابْنَ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّی إِلَیْهَا.
6144- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا یَکُونُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَکْثَرُ مَا یَکُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ.
6145- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ

1- التهذیب 2- 322- 1316.
2- التهذیب 2- 378- 1574، و الاستبصار 1- 407- 1555.
3- فی نسخة- خطة (هامش المخطوط).
4- التهذیب 2- 378- 1577، و الاستبصار 1- 407- 1556.
5- التهذیب 2- 323- 1320 و کذلک التهذیب 2- 379- 1578 و فیه- عبد اللّه بن سنان بدل عبد اللّه بن المغیرة، و الاستبصار 1- 406- 1550 إلّا ان فیه- عبد اللّه بن غیاث.
6- الفقیه 1- 387- 1145.
7- الفقیه 1- 509- 1472.

ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِی أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِی الْعِيدَيْنِ يُصَلِّی إِلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

13- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ وَ إِنْ کَانَ أَهْلُهَا یُصَلّونَ فِیهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَکَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

(2) 13 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَیْرِهَا فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ وَ إِنْ کَانَ أَهْلُهَا یُصَلُّونَ فِیهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَکَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

6146- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ یُصَلَّی فِیهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَصْلُحُ بَعْضُهَا (4) مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.

6147- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ وَ بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

6148- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ حَکَمِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا قَدْ رَأَیْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ أَ یُصَلَّی فِیهَا

1- تقدم ما یدلّ علی استحباب جعل المصلی بین یدیه شیئا فی الأحادیث 1 و 2 و 8 و 9 و 10 و 12 من الباب 11 من هذه الأبواب، و تقدم فی الحدیث 3 من الباب 5 و الباب 10 من هذه الأبواب.

2- الباب 13 فیه 6 أحادیث.

3- التهذیب 2- 222- 874، أورده فی الحدیث 1 من الباب 12 من أبواب أحکام المساجد.

4- فی المصدر- نقضها.

5- التهذیب 2- 222- 875، أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.

6- التهذیب 2- 222- 876.

وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا (1)- صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ غَرِّبْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (2) إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا وَ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ صَلِّ إِلَی الْقِبْلَةِ وَ دَعْهُمْ

. 6149- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِّ.

6150- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

6151- 6- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی الْبِيعَةِ وَ الْكَنِيسَةِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ.

(6)

1- الاسراء 17- 84.

2- الفقيه 1- 244- 731.

3- الكافی 3- 387- 1.

4- الكافی 3- 388- 5، تاتی قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

5- قرب الإسناد- 70،.

6- و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 1 من هذه الأبواب.

ص: 140

(1) 14 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّهِ بِالْمَاءِ

6152- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ- وَ هِیَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

6153- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّهِ (4).

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ (5).

6154- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- الباب 14 فیه 3 أحادیث.

2- الفقیه 1- 243- 730، یأتی ذیله فی الحدیث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 2- 222- 875، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب.

4- فی المصدرین- صل.

5- مر فی الحدیث 4 من الباب 13 من هذه الأبواب.

6- التهذیب 2- 222- 877.

7- تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الباب 1 من هذه الأبواب.

15- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الطِّینِ الَّذِی لَا تَثْبُتُ فِیهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَیُصَلّی بِالْإِیمَاءِ

(1) 15 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الطِّینِ الَّذِی لَا تَثْبُتُ فِیهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَیُصَلَّی بِالْإِیمَاءِ

6155- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِکُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِی مَاءٍ یَخُوضُهُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْأَرْضِ قَالَ إِنْ کَانَ فِی حَرْبٍ أَوْ سَبِیلِ اللَّهِ (3) فَلْیُومِ إِیمَاءً وَ إِنْ کَانَ فِی تِجَارَةٍ فَلَمْ یَکُنْ (4) یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّی یُصَلِّیَ قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَقْضِیهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَیَّعَ.

6156- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَ فِی مَکَانٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْأَرْضِ فَلْیُومِ إِیمَاءً.

6157- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُومِئُ فِی الْمَکْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ یَجِدْ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَوْضِعٌ یَسْجُدُ فِیهِ فَقَالَ إِذَا کَانَ هَکَذَا فَلْیُومِ فِی الصَّلَاةِ کُلِّهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (7).

1- الباب 15 فیه 9 أحادیث.

2- التهذیب 2- 382- 1593 و التهذیب 3- 307- 950.

3- فی نسخة- أو سیل- هامش المخطوط-.

4- فی الهامش عن نسخة- یک.

5- التهذیب 3- 175- 388، أورده فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب صلاة الخوف و الفقیه 1- 246- 744، أورد ذیله فی الحدیث 6 من الباب 3 من أبواب صلاة الخوف.

6- التهذیب 3- 175- 389، أورده فی الحدیث 1 من الباب 7 من أبواب صلاة الخوف.

7- التهذیب 311- 1265، أورده فی الحدیث 2 من الباب 20 من أبواب السجود.

6158- 4- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِی مَوْضِعٍ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَسْجُدَ فِیهِ مِنَ الطِّینِ وَ لَا یَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَکَعَ فَلْیَرْکَعْ کَمَا یَرْکَعُ إِذَا صَلَّی فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ فَلْیُومِ بِالسُّجُودِ إِیمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ یَفْعَلُ ذَلِکَ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ یُسَلِّمُ.
6159- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ.
6160- 6- (3) وَ 6161- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّی فِیهَا الطِّینُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطُّرُقِ (5) وَ قُرَی النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَی الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ مَشِیخَتِهِ (7)
وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی

1- التهذیب 3- 175- 390.
2- مستطرفات السرائر- 96- 13 و رواة الشیخ فی التهذیب 2- 312- 1266 مع هذه الزیادة راجع الحدیث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- الکافی 3- 390- 12، و التهذیب 2- 219- 863.
4- الکافی 3- 390- 12، و التهذیب 2- 219- 863.
5- فی الأصل عن نسخة- الطریق.
6- الفقیه 1- 241- 725 و فیه- السبخة بدل السبخ.
7- المحاسن- 366- 116، و فیه- السبخة بدل السبخ.

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1) وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْقُبُورُ وَ زَادَ وَ وَادِی ضَجْنَانَ.
(2).
6162- 8- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِکُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی حَرْبٍ فَإِنَّهُ یُجْزِئُهُ الْإِیمَاءُ وَ إِنْ کَانَ تَاجِراً فَلْیُقِمْ وَ لَا یَدْخُلْهُ حَتَّی یُصَلِّیَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (4)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.
6163- 9- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّینِ الَّذِی لَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ (6) مَا هُوَ فَقَالَ إِذَا غَرِقَتِ (7) الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَی الْأَرْضِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ (8)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (9)
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (10)

1- المحاسن- 13- 39.
2- الخصال 434- 21.
3- الکافی 3- 388- 5، أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.
4- التهذیب 2- 375- 1557.
5- الکافی 3- 390- 13، و یأتی ذیله فی الحدیث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.
6- فی نسخة- فیه (هامش المخطوط).
7- فی الأصل عن نسخة- غرق.
8- الفقیه 1- 447- 1300.
9- التهذیب 2- 376- 1562.
10- التهذیب 2- 312- 1267.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 16 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتٍ فِیهِ مَجُوسِیٌّ دُونَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِ

6164- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِی بَیْتٍ فِیهِ مَجُوسِیٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ وَ فِیهِ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5).

17- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَکَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ

(6) 17 بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَکَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ
6165- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 14 من أبواب القبلة، و فی الحدیث 6 من الباب 50 من أبواب لباس المصلی.
2- یأتی فی الباب 20 من هذه الأبواب.
3- الباب 16 فیه حدیث واحد.
4- الکافی 3- 389- 6.
5- التهذیب 2- 377- 1571.
6- الباب 17 فیه 6 أحادیث.
7- الکافی 3- 387- 2، و التهذیب 2- 220- 868، و الاستبصار 1- 395- 1507.

عَنِ الصَّلَاةِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ قَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّیْعَةَ عَلَی مَتَاعِکَ فَاکْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ صَلِّ (1) وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

6166- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا وَ لَا تُصَلِّ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَی مَتَاعِکَ الضَّیْعَةَ فَاکْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِیهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ.

6167- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِی مَرَابِطِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ.

6168- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِی مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ کَانَ یَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِیهَا فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

6169- 5- (7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

1- کلمة (وصل)- فی التهذیب و الاستبصار (هامش المخطوط).

2- الکافی 3- 388- 5، تاتی قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

3- الفقیه 1- 157- 729.

4- التهذیب 2- 220- 865.

5- الکافی 3- 388- 3.

6- التهذیب 2- 220- 867، و الاستبصار 1- 395- 1506.

7- المحاسن 365- 111.

أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَکَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَی مَتَاعِکَ شَیْئاً فَرُشَّ بِقَلِیلِ مَاءٍ وَ صَلِّ.

6170- 6- عَلِیُّ (1) بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَعَاطِنِ الْإِبِلِ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَی مَتَاعِکَ ضَیْعَةً فَاکْنُسْ ثُمَّ انْضِحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاطِنِ الْغَنَمِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِّ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3).

(4) 18 بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَی حَائِطٍ یَنِزُّ مِنْ کَنِیفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ

6171- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْکَنِیفِ وَ هُوَ فِی الْقِبْلَةِ یَسْتُرُهُ بِشَیْءٍ الْحَدِیثَ.

6172- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ یَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ یُبَالُ فِیهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

1- مسائل علی بن جعفر 168- 281 و مسائل علی بن جعفر 169- 282.
2- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین 6 و 7 من الباب 15 من هذه الأبواب.
3- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب و فی الحدیث 9 و 12 من الباب 30 من أبواب أحکام الدوابّ من کتاب الحجّ.
4- الباب 18 فیه حدیثان.
5- الفقیه 1- 277- 849، أورده فی الحدیث 1 من الباب 12 من أبواب القبلة.
6- الکافی 3- 388- 4.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 19 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّرُقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا

6173- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (5).

6174- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

6175- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (8) قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ

1- التهذيب 2- 221- 871.

2- يدل على بعض المقصود فى الحديث 1 من الباب 31 من هذه الأبواب.

3- الباب 19 فيه 10 أحاديث.

4- الكافى 3- 389- 10، و أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 2- 375- 1560.

6- الكافى 3- 388- 5، و التهذيب 2- 220- 865، و تقدم صدره فى الحديث 2 من الباب 17، و تاتى قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 20، و تقدم فى الحديث 5 من الباب 13، و تاتى قطعة فى الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

7- الكافى 3- 389- 8.

8- فى المصدر- الفضل.

كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِی الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّی قَالَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).
6176- 4- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّی فِيهَا مِنْهَا مَسَانُّ الطُّرُقِ.
وَ فِی حَدِيثِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
6177- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَادَّةِ وَ اعْتَزِلْ عَلَی جَانِبَيْهَا.
6178- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ طَرِيقٍ تُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُ قَدْ رُوِیَ عَنْ جَدِّكَ- أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَی الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِی عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَی مَتَاعِهِ (6)- قَالَ فَإِنْ خَافَ (7) فَلْيُصَلِّ.
6179- 7- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- التهذيب 2- 220- 866.
2- الفقيه 1- 243- 728.
3- تقدم فی الحديث 6 و 7 من الباب 15 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 2- 221- 869.
5- التهذيب 2- 221- 870.
6- فی المصدر زيادة- الضيعة.
7- فی المصدر زيادة- الضيعة.
8- الخصال- 141- 161.

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْحِفْظِ رَجُلٌ نَزَلَ فِی بَیْتٍ خَرِبٍ وَ رَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَ رَجُلٌ أَرْسَلَ رَاحِلَتَهُ وَ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

6180- 8- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ صَلِّ عَلَى جَانِبَيْهَا.

6181- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ.

6182- 10- (3) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (4)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ الْبَيْدَاءِ وَ فِی أَحَادِيثِ الْقُبُورِ (6).

1- المحاسن 364- 107.

2- المحاسن 365- 108.

3- المحاسن 365- 109، أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 31 من هذه الأبواب.

4- الكافی 3- 391- 17.

5- التهذيب 2- 226- 893.

6- يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب 23 و فی الحديث 2 من الباب 25 و ما يدلّ بعمومه فی الأحاديث 1- 5 من الباب 48 من أبواب آداب السفر.

(1) 20 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی السَّبَخَةِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ الْجَبْهَةُ

6183- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كُرِهَ الصَّلَاةُ فِی السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (3).

6184- 2- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّبَخَةِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً عَلَيْهَا فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَةً (فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا) (5).

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ (6).

6185- 3- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ

1- الباب 20 فيه 11 حديثا.

2- الفقيه 1- 243- 729، و تقدم صدره فی الحديث 2 من الباب 19، و ذيله فی الحديث 5 من الباب 13 من هذه الأبواب.

3- الكافی 3- 388- 5.

4- علل الشرائع- 327- الباب 21- 2.

5- فی المصدر- قال- لا باس.

6- المعتبر- 157.

7- علل الشرائع- 326- الباب 21- 1.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِی السَّبَخَةِ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَیْهَا.

6186- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی یَنْبُعَ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ یَا سَدِیرُ انْزِلْ بِنَا نُصَلِّی ثُمَّ قَالَ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهَا فَسِرْنَا حَتَّی صِرْنَا إِلَی أَرْضٍ حَمْرَاءَ فَنَزَلْنَا وَ صَلَّیْنَا.

6187- 5- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع حَتَّی إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً قَالَ لَهُ الصَّلَاةَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ هَذَا وَادِی النَّمْلِ لَا یُصَلَّی فِیهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً آخَرَ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ أَرْضٌ مَالِحَةٌ لَا یُصَلَّی فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (3).

6188- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَسْجُدْ فِی السَّبَخَةِ.

6189- 7- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ

1- الكافی 2- 142- 4 قطعة من حدیث 4.

2- الكافی 8- 276- 417، یأتی صدره فی الحدیث 1 من الباب 16 من أبواب أحكام الدوابّ فی السفر، و فی الحدیث 7 من الباب 20 من أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ.

3- المحاسن 352- 41.

4- التهذیب 2- 310- 1257، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب و فی الحدیث 1 من الباب 9 من أبواب ممّا یسجد علیه.

5- التهذیب 2- 221- 873، و رواه المحقق أیضا، بإسناده عن أبی بصیر فی المعتبر 157.

شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّبَخَةِ (لِمَ تَكْرَهُهُ قَالَ لِأَنَّ) (1) الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

6190- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السِّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَكَانٌ تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً لِمَا سَبَقَ.

6191- 9- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّی فِيهَا مِنْهَا السَّبَخَةُ.

6192- 10- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبَخَةِ أَ يُصَلِّی الرَّجُلُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْکٌ (5)- وَ لَا يَسْتَمْكِنُ (6) الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يُرِيدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَكِّناً فَقَالَ حَسَنٌ.

6193- 11- (7) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْأَرْضِ السَّبِخَةِ أَ يُصَلَّی فِيهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلَّی.

1- فی نسخة- فكرهه لأن. (هامش المخطوط).
2- التهذيب 2- 221- 872.
3- و قد تقدم فی الحديث 6 من الباب 15، من هذه الأبواب.
4- المحاسن 365- 112.
5- فتک القطن- نفشه (لسان العرب 10- 473).
6- فی المصدر- لا يتمكن.
7- مسائل علی بن جعفر 172- 301.

ص: 153

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 21 بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْکِرٌ

6194- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْکِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (4)

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

6195- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلَّی فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِی آنِیَةٍ.

6196- 3- (7) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَجُوزُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ (8).

1- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 7 من الباب 15 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب 28 من هذه الأبواب.

2- الباب 21 فیه 3 أحادیث.

3- الکافی 3- 392- 24، و أورد مثله فی الحدیث 7 من الباب 38 من أبواب النجاسات.

4- التهذیب 2- 377- 1568، و الاستبصار 1- 189- 660.

5- التهذیب 2- 220- 864.

6- المقنع- 25.

7- المقنع- 25.

8- تقدم فی الباب 38 من أبواب النجاسات.

22- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی مَنَازِلِ الْمُسَافِرِینَ وَ أَمَاکِنِ الدَّوَابِّ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَوْضِعِ وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَیْهِ رَطْباً

(1) 22 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی مَنَازِلِ الْمُسَافِرِینَ وَ أَمَاکِنِ الدَّوَابِّ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَوْضِعِ وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَیْهِ رَطْباً

6197- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ رَأَیْتُهُ فِی الْمَنَازِلِ الَّتِی فِی طَرِیقِ مَکَّةَ- یَرُشُّ أَحْیَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ یَسْجُدُ عَلَیْهِ رَطْباً (3) کَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ یَرُشَّ الْمَکَانَ الَّذِی یَرَی أَنَّهُ نَظِیفٌ (4).

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (5).

6198- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِی یَنْزِلُهَا النَّاسُ فِیهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِینُ وَ یَدْخُلُهَا الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی کَیْفَ یُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فِیهَا (7)- قَالَ صَلِّ عَلَی ثَوْبِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ (8)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (9) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ (10) بْنِ نُعَیْمٍ.

1- الباب 22 فیه حدیثان.
2- الفقیه 1- 243- 730، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 19، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.
3- فی نسخة من الکافی- رطب. (هامش المخطوط).
4- فی نسخة من الکافی- طیب. (هامش المخطوط).
5- الکافی 3- 388- 5.
6- التهذیب 2- 374- 1556.
7- فی الکافی کیف یصلی فیها؟ (هامش المخطوط).
8- الکافی 3- 392- 25.
9- الفقیه 1- 244- 733.
10- فی الفقیه و فی نسخة فی هامش المخطوط- عمار.

(1) 23 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الْبَیْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَیْشِ وَ فِی ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ فَیُتَنَحَّی عَنِ الْجَادَّةِ

6199- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِی الْبَیْدَاءِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِی شَیْءٌ فَهَلْ یُصَلَّی فِی الْبَیْدَاءِ فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الْبَیْدَاءِ فَقُلْتُ وَ أَیْنَ حَدُّ الْبَیْدَاءِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَیْشِ جَدَّ فِی السَّیْرِ ثُمَّ لَا یُصَلِّی حَتَّی یَأْتِیَ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ ص- قُلْتُ وَ أَیْنَ ذَاتُ الْجَیْشِ- فَقَالَ دُونَ الْحَفِیرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْیَالٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ (4).

6200- 2- (5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِیقِ الْبَیْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَیْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ (6).

1- الباب 23 فیه 11 حدیثا.

2- الكافی 3- 389- 7.

3- التهذیب 2- 375- 1558.

4- المحاسن 365- 114.

5- الكافی 3- 389- 10.

6- التهذیب 2- 375- 1560.

6201- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ- قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (2).

6202- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْكِنَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ- وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ- وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطُّرُقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ.

6203- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ- وَ لَا وَادِي الشُّقْرَةِ وَ لَا وَادِي ضَجْنَانَ.

6204- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ فِي الْبَيْدَاءِ- فَتُدْرِكُهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْدَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْبَيْدَاءِ- فَقَالَ يُصَلِّي فِيهَا وَ يَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ.

6205- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي.

1- الكافي 3- 389- 9.
2- التهذيب 2- 375- 1559.
3- التهذيب 5- 425- 1475.
4- الفقيه 1- 242- 726.
5- الفقيه 1- 244- 734.
6- الفقيه 1- 244- 735.

6206- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ لَا تُصَلِّ فِی ذَاتِ الْجَیْشِ- وَ لَا فِی ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا فِی ضَجْنَانَ.
6207- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِی طَرِیقِ مَكَّةَ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْبَیْدَاءُ وَ الثَّانِی ذَاتُ الصَّلَاصِلِ- وَ الثَّالِثُ ضَجْنَانُ.
6208- 10- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِیعاً وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی فِی ذَاتِ الْجَیْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ- وَ لَا الْبَیْدَاءِ وَ لَا ضَجْنَانَ.
6209- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی ضَجْنَانَ- وَ ذَكَرَ حَدِیثاً یَقُولُ فِی آخِرِهِ وَ إِنَّهُ لَیُقَالُ إِنَّ هَذَا وَادٍ مِنْ أَوْدِیَةِ جَهَنَّمَ.
(5)

(6) 24 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی وَادِی الشُّقْرَةِ

6210- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

1- الفقيه 4- 366- 5762.
2- المقنعة- 70.
3- المحاسن 365- 113.
4- بصائر الدرجات 305- 3.
5- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 7 من الباب 15 من هذه الأبواب.
6- الباب 24 فيه حديثان.
7- الكافی 3- 390- 11.

ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی فِی وَادِی الشُّقْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

6211- 2- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ (3) عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِی وَادِی الشُّقْرَةِ فَإِنَّ فِیهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.

وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ (4) عَنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

25- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِیهَا

(6) 25 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِیهَا
6212- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
6213- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ

1- التهذيب 2- 375- 1561.
2- المحاسن- 366- 115.
3- فی المصدر- عن ابن أبی جمیلة.
4- مستطرفات السرائر 155- 13.
5- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.
6- الباب 25 فیه 8 أحادیث.
7- الفقیه 1- 245- 736، قرب الأسناد- 91.
8- الفقیه 4- 4- 4968، أورده عنه و عن الأمالی فی الحدیث 4 من الباب 44 من أبواب الدفن.

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ یُصَلَّی فِیهَا وَ نَهَی أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ فِی الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِیَةِ وَ الْأَوْدِیَةِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَی ظَهْرِ الْکَعْبَةِ.

6214- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَیْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ یُتَّخَذِ الْقَبْرُ (2) قِبْلَةً.

6215- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَیْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

6216- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَجْعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّی عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یُصَلِّی إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5).

6217- 6- (6) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّی فِیهَا مِنْهَا الْقُبُورُ.

1- التهذیب 2- 228- 897، و الاستبصار 1- 397- 1514.

2- کتب المصنّف علی کلمة (القبر) علامة نسخة.

3- التهذیب 2- 374- 1555، و الاستبصار 1- 397- 1515.

4- الکافی 3- 390- 13، تقدم صدره فی الحدیث 9 من الباب 15 من هذه الأبواب.

5- التهذیب 2- 227- 896، و الاستبصار 1- 397- 1513.

6- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب.

6218- 7- (1) وَ فِي حَدِيثِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

6219- 8- (2) وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

26- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرَهُ وَ لَا يُسَاوِيَهُ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا

(4) 26 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرَهُ وَ لَا يُسَاوِيَهُ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا

6220- 1- (5) وَ 6221- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِيضَةٍ وَ لَا زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ.

1- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 44 من أبواب الدفن.
3- 3یأتی فی الباب 26 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 50 و الباب 53 من أبواب أحكام المساجد.
4- الباب 26 فیه 7 أحادیث.
5- التهذیب 2- 228- 898.
6- التهذیب 2- 228- 898.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَا عَنْ یَمِینِهِ وَ لَا عَنْ یَسَارِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا یُتَقَدَّمُ عَلَیْهِ وَ لَا یُسَاوَی (1).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَایَةِ وَ الْمَرْوِیِّ عَنْهُ وَ الْأُولَی مَحْمُولَةٌ عَلَی الْجَوَازِ وَ الثَّانِیَةُ عَلَی الْکَرَاهَةِ.

6222- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الْیَهُودَ- حَیْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

6223- 4- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَی الْعُمْرَةِ فَأَتَی الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ النَّبِیِّ ص بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّی أَتَی الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَی جَانِبِهِ یُصَلِّی فَأَلْزَقَ مَنْکِبَهُ الْأَیْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِیباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ (4) الَّتِی عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص- فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ.

6224- 5- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ بَیْنَ خَلَلِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ

1- الاحتجاج- 490.

2- الفقیه 1- 178- 532، أورده فی الحدیث 2 من الباب 65 من أبواب الدفن.

3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 17- 40، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 15 من أبواب المزار، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 37 من أبواب لباس المصلی.

4- فی المصدر- المخلفة.

5- علل الشرائع 358- 1- الباب 75.

شَيْئاً مِنْهَا قِبْلَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِى قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ (1) وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلَّى إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَالْكَعْبَةِ وَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلَّى فَوْقَ الْقَبْرِ لِمَا مَرَّ فِى التَّوْقِيعِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (2).

6225- 6- (3) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِى الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللَّهَ تَعَالَى لَقِىَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلَّ شَىْءٍ يَرَاهُ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

6226- 7- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ قَالَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِى حَدِيثِ بُيُوتِ الْغَائِطِ (5) وَ تَقَدَّمَ فِى الدَّفْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ (6) وَ يَأْتِى فِى

1- مر فى آخر الحديث 1 و 2 من الباب 26 فى قوله- أقول- الظاهر ... و الثانية على الكراهة.

2- مر فى آخر الحديث 1 و 2 من الباب 26 فى قوله- أقول- الظاهر ... و الثانية على الكراهة.

3- كامل الزيارات 122- باب 44.

4- كامل الزيارات- 123- باب 44 أورد تمامه فى الحديث 15 من الباب 38 من المزار.

5- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 2 من الباب 31 من هذه الأبواب.

6- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين 1 و 2 من الباب 65 من أبواب الدفن.

ص: 163

الزِّيَارَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ (1).

(2) 27 بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَی مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِی فِی غِلَافٍ وَ إِلَی کِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ

6227- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِی قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ فِی غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی نَحْوَهُ (5).

6228- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ فِی نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ کَأَنَّهُ یُرِیدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِی الْمُصْحَفِ (7) أَوْ فِی کِتَابٍ فِی الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِکَ نَقْصٌ فِی الصَّلَاةِ وَ لَیْسَ یَقْطَعُهَا.

1- یأتی ما یدلّ علی استحباب الصلاة عند قبر النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) أو عند قبر أحد الأئمة (علیهم السلام) فی الحدیثین 20 و 25 من الباب 2 و الحدیث 3 من الباب 15، و الحدیث 8 و 9 من الباب 23، و الباب 32 و الحدیث 1 من الباب 62 و الباب 69، و الحدیث 2 من الباب 88 من أبواب المزار.

2- الباب 27 فیه حدیثان.

3- الکافی 3- 390- 15، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

4- التهذیب 2- 225- 888، و الاستبصار 1- 396- 1510، و فیه قطعة أخری من الحدیث.

5- الفقیه 1- 254- 780.

6- قرب الإسناد- 89، و البحار 10- 283، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 34 من أبواب القواطع.

7- فی المصدر- صحیفة.

(1) 28 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

6229- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِی السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

6230- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

6231- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّی أَخْرُجُ فِی هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّی فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ قَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (6)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: قُلْتُ

1- الباب 28 فيه 4 أحاديث.

2- التهذيب 2- 310- 1257، و أورده فی الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث 6 من الباب 20 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 2- 312- 1266.

4- مستطرفات السرائر- 96- 13 و أورده فی الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

5- الكافی 3- 390- 14.

6- الفقيه 1- 261- 802.

لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ (1).

6232- 4- (2) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَی ثَوْبِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی آدَابِ التِّجَارَةِ (4).

(5) 29 بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بُطُونِ الْأَوْدِیَةِ جَمَاعَةً وَ فِی قُرَی النَّمْلِ وَ مَجْرَی الْمَاءِ

6233- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی السَّفِینَةِ فِی دِجْلَةَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ نُصَلِّی فِی جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا یُصَلَّی فِی بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (7).

6234- 2- (8) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ بَلَغَ مَوْضِعاً فَقَالَ هَذَا وَادِی النَّمْلِ لَا یُصَلَّی فِیهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ (9) وَ فِی أَحَادِیثِ الصَّلَاةِ بَیْنَ الْقُبُورِ (10).

1- التهذیب 2- 310- 1256.
2- الکافی 3- 390- 14.
3- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 15 من هذه الأبواب.
4- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 1 من الباب 68 من أبواب ما یکتسب به.
5- 5الباب 29 فیه حدیثان.
6- الکافی 3- 442- 5.
7- التهذیب 3- 297- 901، و الاستبصار 1- 441- 1698.
8- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 20 من هذه الأبواب.
9- تقدم فی الحدیث 6 و 7 من الباب 15 من هذه الأبواب.
10- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الباب 48 من أبواب آداب السفر.

(1) 30 بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّى النَّارَ وَ تَأَكُّدِهَا مَعَ عُلُوِّهَا كَالْقِنْدِيلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِکَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ دُونَ النُّحَاسِ

6235- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (3) يُصَلِّى وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِى الْقِبْلَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (4)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (6).

6236- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ وَ فِى قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَهٍ (8) قَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّى حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ

1- الباب 30 فيه 6 أحاديث.

2- الكافى 3- 391- 16.

3- فى نسخة من الفقيه زيادة- هل يصلح له أن (هامش المخطوط).

4- الفقيه 1- 250- 764.

5- التهذيب 2- 225- 889، و الاستبصار 1- 396- 1511.

6- قرب الإسناد- 87.

7- الكافى 3- 390- 15، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.

8- الشبه محركة النحاس الأصفر، و بكسر (هامش المخطوط).

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشَرَّ (1) لَا يُصَلِّى بِحِيَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (3)
إِلَى قَوْلِهِ يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ تَرَكَ حُكْمَ النَّارِ وَ الْحَدِيدِ.
6237- 3- (4) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِى يُصَلِّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.
6238- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِى يُصَلِّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ (6) وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (7)

1- فى نسخة- شرا (هامش المخطوط).
2- التهذيب 2- 225- 888، و الاستبصار 1- 396- 1510.
3- الفقيه 1- 254- 780، و أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب و قطعة منه فى الحديث 15 من الباب 45 من أبواب لباس المصلى.
4- الكافى 3- 391- 16 و التهذيب 2- 226- 889.
5- التهذيب 2- 226- 890.
6- الفقيه 1- 250- 765 و فيه- لان الذى يصلى.
7- علل الشرائع- 342- 1 الباب 44.

وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (1).
6239- 5- (2) وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِی ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُصَلِّی وَ النَّارُ وَ الصُّورَةُ وَ السِّرَاجُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی ذَلِکَ قِبَلَکَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَ النِّیرَانِ.
وَ
رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِمَنْ کَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ النِّیرَانِ (3)
. 6240- 6- (4) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (5) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّیُوفِ إِلَی الْحَرَمِ- وَ لَا یُصَلِّیَنَّ أَحَدُکُمْ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَیْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ کَمَا یَأْتِی (6) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِیدِ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- المقنع- 25.
2- اکمال الدین 521- 49، و أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 38 من أبواب المواقیت و ذیله فی الحدیث 6 من الباب 3 من أبواب الأنفال.
3- الاحتجاج- 480.
4- الخصال- 616، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 25 من أبواب مقدمات الطواف.
5- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).
6- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 41 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 57، و فی الحدیث 6 من الباب 32 من أبواب لباس المصلی.
8- یأتی فی الباب 13 من أبواب أحکام المساجد.

(1) 31 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بُیُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّی الْعَذِرَةَ

6241- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَأَرَی قُدَّامِی فِی الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (4)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

6242- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ مَوْلَی طِرْبَالٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

وَ

فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی- أَوْ حَمَّامٌ (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- الباب 31 فيه حديثان.

2- الكافی 3- 391- 17، و أورد ذيله فی الحديث 10 من الباب 19 من هذه الأبواب.

3- المحاسن- 365- 109.

4- التهذيب 2- 226- 893.

5- التهذيب 3- 259- 728، و الاستبصار 1- 441- 1699.

6- فی نسخة (أو حماما) هامش المخطوط.

7- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 18 من هذه الأبواب (يدل عليه بالفحوى).

8- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 3 من الباب 33 من هذه الأبواب.

(1) 32 بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَ الصُّوَرَ إِلَّا أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ

6243- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا (3) اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

6244- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً.

6245- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلِّي وَ الْبِسَاطُ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ (7)

1- الباب 32 فيه 14 حديثا.

2- التهذيب 2- 226- 891، و التهذيب 2- 370- 1541، و الاستبصار 1- 394- 1502.

3- في الاستبصار لا باس (هامش المخطوط).

4- المحاسن 617- 50.

5- التهذيب 3- 226- 892.

6- التهذيب 2- 370- 1540، و الاستبصار 1- 394- 1503، و أورده في الحديث 14 من الباب 45 من أبواب لباس المصلي.

7- في المصدر زيادة- ذلك.

- وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ (فَقَالَ أَ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا) (1) فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.
6246- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِی الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِکَ وَ عَنْ شِمَالِکَ وَ مِنْ خَلْفِکَ أَوْ تَحْتِ رِجْلِکَ وَ إِنْ كَانَتْ فِی الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.
6247- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَیْءٌ يَسْتَقْبِلُکَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (4).
6248- 6- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی التِّمْثَالِ يَكُونُ فِی الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُکَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی قَالَ إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.
6249- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

1- ما بين القوسين ليس فی الاستبصار (هامش المخطوط).
2- الكافی 3- 391- 20، و أورده فی الحديث 1 من الباب 45 من أبواب لباس المصلی.
3- الكافی 6- 527- 9، و أورده فی الحديث 21 من الباب 45 من أبواب لباس المصلی.
4- المحاسن- 620- 57.
5- الكافی 3- 392- 22، و أورده فی الحديث 7 من الباب 45 من أبواب لباس المصلی.
6- الفقيه 1- 245- 739، و أورده فی الحديث 10 و 12 من الباب 45 من أبواب لباس المصلی.

أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ عَلَی التَّمَاثِیلِ (1)- إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (3).
6250- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسَائِدِ تَکُونُ فِی الْبَیْتِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ عَنْ یَمِینٍ أَوْ (5) شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَکُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ کَانَ شَیْ ءٌ مِنْهَا بَیْنَ یَدَیْکَ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ التَّمَاثِیلِ تَکُونُ فِی الْبِسَاطِ لَهَا عَیْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهَا عَیْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ لَهَا عَیْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَلَا (6).
6251- 9- (7) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَی التَّصَاوِیرِ إِذَا کَانَتْ بِعَیْنٍ وَاحِدَةٍ.
6252- 10- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- فی التهذیب- المثال (هامش المخطوط).
2- التهذیب 2- 312- 1268.
3- التهذیب 2- 363- 1505.
4- الفقیه 1- 245- 740، و أورده عن التهذیب فی الحدیث 11 من الباب 45 من أبواب لباس المصلی.
5- فی نسخة- أو عن. (هامش المخطوط).
6- الفقیه 1- 245- 741.
7- الفقیه 1- 246- 742.
8- قرب الإسناد- 94، و أخرج المسالة الأخیرة عنه و عن السرائر فی الحدیث 23 من الباب 45 من أبواب لباس المصلی.

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ تَمَاثِيلُ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ تُكَسَّرُ رُءُوسُ التَّمَاثِيلِ وَ تُلَطَّخُ رُءُوسُ التَّصَاوِيرِ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

6253- 11- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّمَاثِيلِ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ خَلْفِكَ وَ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً إِذَا صَلَّيْتَ.

6254- 12- (3) وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةُ سَمَكَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

6255- 13- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ التَّصَاوِيرُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

6256- 14- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ يَكُونُ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ

1- قرب الإسناد- 97.
2- المحاسن- 620- 58.
3- المحاسن 620- 60، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث 18 من الباب 45 من أبواب لباس المصلى.
4- المحاسن- 620- 59.
5- المحاسن- 617- 48.

تَمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِی ذَلِکَ الْبَيْتِ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُيُوتِ يَکُونُ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی (1) وَ فِی أَحَادِيثِ اسْتِقْبَالِ النَّارِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (3) وَ فِی التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

33- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتٍ فِیهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ وَ فِی دَارٍ فِیهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ یَكُونَ كَلْبَ صَیْدٍ وَ یُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

(5) 33 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتٍ فِیهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ وَ فِی دَارٍ فِیهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ یَكُونَ كَلْبَ صَیْدٍ وَ یُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

6257- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ (7)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ (8)

1- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 45 من لباس المصلی.

2- تقدم فی الحدیث 4 و 5 من الباب 30 من هذه الأبواب.

3- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 33 هنا، و فی الباب 15 من أبواب المساجد، و فی الباب 3 و 4 من أبواب المساکن.

4- یأتی فی الباب 94 من أبواب ممّا یکتسب به.

5- الباب 33 فیه 6 أحادیث.

6- الکافی 3- 393- 27.

7- التهذیب 2- 377- 1570.

8- المحاسن 615- 39.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ (1).
6258- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَةٌ وَ لَا کَلْبٌ یَعْنِی صُورَةَ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تَمَاثِیلُ.
6259- 3- (3) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ (4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِیلُ ع یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً یُبَالُ فِیهِ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ (5) عَنْ أَبَانٍ (6)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).
6260- 4- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا یُصَلَّی فِی دَارٍ فِیهَا کَلْبٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ کَلْبَ الصَّیْدِ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ لَا تَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تَمَاثِیلُ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ

1- الخصال- 138.1
2- الکافی 6- 527- 3.
3- الکافی 6- 528- 12.
4- الکافی 3- 393- 26.
5- کذا وردت الکلمة و هی مشوشة فی الأصل، فکانها کتبت (محمد) ثم صححت.
6- المحاسن 615- 40.
7- التهذیب 2- 377- 1569.
8- الفقیه 1- 246- 743.

بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِی آنِیَةٍ.

6261- 5- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ أَبِی بَصِیرٍ) (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا (بَیْتاً فِیهِ) (3) صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تِمْثَالٌ.

6262- 6- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکِنْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ أَنَّ جَبْرَئِیلَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا جُنُبٌ وَ لَا تِمْثَالٌ یُوطَأُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 34 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْحَمَّامِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

6263- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْمَوْضِعُ نَظِیفاً فَلَا بَأْسَ یَعْنِی الْمَسْلَخَ.

1- المحاسن- 614- 38.
2- لیس فی المصدر.
3- لیس فی المصدر.
4- المحاسن- 615- 41، أخرجه عن الکافی فی الحدیث 5 من الباب 4 من أبواب المساکن.
5- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 32 من هذه الأبواب.
6- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 3 من أبواب المساکن.
7- الباب 34 فیه 4 أحادیث.
8- الفقیه 1- 242- 727.

6264- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا کَانَ مَوْضِعاً نَظِیفاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی بَیْتِ الْمَسْلَخِ وَ لَا یَخْفَی أَنَّهُ یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ مَا یَأْتِی عَلَی الْکَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ.

6265- 3- (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّی فِیهَا مِنْهَا الْحَمَّامُ.

6266- 4- (3) وَ حَدِیثُ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ غَیْرُ ذَلِکَ مِمَّا یَدُلُّ عَلَی الْکَرَاهَةِ (4).

1- الاستبصار 1- 395- 1505، و التهذیب 2- 374- 1554 و لم یرد فیه "علی بن خالد".

2- تقدم فی الحدیث 7 من الباب 15 من هذه الأبواب.

3- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

4- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 4 من الباب 1، و فی الحدیث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب.

35 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (1)

6267- 1- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَیْنَ نَخْلَتَیْنِ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُسْتَوِیاً یَقْدِرُ عَلَی الصَّلَاةِ فِیهِ (3) فَلَا بَأْسَ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 36 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ اخْتِيَاراً

6268- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّی عَلَی سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ مِثْلَهُ (9).

1- الباب 35 فيه حديث واحد.

2- قرب الإسناد- 86.

3- فی المصدر، و كذا نسخة التهذيب- عليه. (هامش المخطوط).

4- التهذيب 2- 373- 1553.

5- تقدم فی الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب الآتی.

7- الباب 36 فيه حديثان.

8- الفقيه 1- 261- 803، و أورده فی الحديث 3 من الباب 15 من أبواب ما يسجد عليه.

9- التهذيب 2- 310- 1259.

6269- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُصَيْنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَی السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَی الْأَرْضِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ صَلِّ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 37 بَابُ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّی النَّخْلَ وَ الْکَرْمَ وَ فِیهِمَا حَمْلُهُمَا وَ اسْتِقْبَالِ الطِّینِ وَ الطَّیْرِ وَ الثِّیَابِ وَ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ التَّوْرِ وَ فِیهِ النَّضُوحُ وَ الصَّلَاةِ عَلَی الْحَشِیشِ اخْتِیَاراً

6270- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی الْکَرْمِ وَ فِیهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِیهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ أَمَامَهُ شَیْءٌ مِنَ الطِّینِ وَ فِی نُسْخَةٍ الطَّیْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ أَمَامَهُ مِشْجَبٌ (6) وَ عَلَیْهِ ثِیَابٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ قَالَ لَا بَأْسَ

1- التهذیب 2- 310- 1258.
2- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الباب 15 من أبواب ما یسجد علیه.
4- الباب 37 فیه حدیثان.
5- الفقیه 1- 253- 776، الفقیه 1- 250- 760، و أخرج قطعة منه عن الکافی و الفقیه و التهذیب و قرب الإسناد فی الحدیث 1 من الباب 13 من أبواب ما یسجد علیه.
6- المشجب- خشبات منصوبة توضع علیها الثیاب. عن القاموس المحیط 1- 88 (هامش المخطوط).

وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ أَفْرَدَ مَسْأَلَةَ الطِّينِ عَنْ مَسْأَلَةِ الطَّيْرِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (1) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (2).

6271- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ قَالَ نَعَمْ.

38- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِی أَرْضِ بَابِلَ وَ فِی الْکَعْبَةِ وَ عَلَی سَطْحِهَا وَ فِی السَّفِینَةِ وَ عَلَی الرَّاحِلَةِ وَ فِی مَکَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَی ثَوْبٍ نَجِسٍ

(4) 38 بَابُ حُکْمِ الصَّلَاةِ فِی أَرْضِ بَابِلَ وَ فِی الْکَعْبَةِ وَ عَلَی سَطْحِهَا وَ فِی السَّفِینَةِ وَ عَلَی الرَّاحِلَةِ وَ فِی مَکَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَی ثَوْبٍ نَجِسٍ

6272- 1- (5) وَ 6273- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جُوَیْرِیَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٍّ ع مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّی إِذَا قَطَعْنَا فِی (7) أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَنَزَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

1- قرب الأسناد- 87.

2- مسائل علی بن جعفر 186- 8 و 369، 222- 494، 224- 509، 225- 510، 228- 525 و 527.

3- الفقیه 1- 254- 780 و تقدم صدره فی الحدیث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب عنه و عن الکافی، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

4- الباب 38 فیه 4 أحادیث.

5- الفقیه 1- 203- 611، و بصائر الدرجات- 237.

6- الفقیه 1- 203- 611، و بصائر الدرجات- 237.

7- لیس فی المصدر.

وَ نَزَلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُذِّبَتْ فِی الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَرَّتَیْنِ وَ هِیَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ وَ هِیَ إِحْدَی الْمُؤْتَفِکَاتِ (1) وَ هِیَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِیهَا وَثَنٌ وَ إِنَّهُ لَا یَحِلُّ لِنَبِیٍّ وَ لَا لِوَصِیِّ نَبِیٍّ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ فَلْیُصَلِّ ثُمَّ ذَکَرَ حَدِیثَ رَدِّ الشَّمْسِ وَ أَنَّ جُوَیْرِیَةَ لَمْ یُصَلِّ فِی أَرْضِ بَابِلَ حَتَّی رُدَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّی مَعَ عَلِیٍّ ع.

6274- 3- (2) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِینِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ الثَّقَفِیَّةِ قَالَتْ قَالَ لِی جُوَیْرِیَةُ بْنُ مُسْهِرٍ قَطَعْنَا مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع جِسْرَ الْفُرَاتِ (3)- فِی وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ لَا یَنْبَغِی لِنَبِیٍّ وَ لَا وَصِیِّ نَبِیٍّ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْکُمْ أَنْ یُصَلِّیَ (4) فَلْیُصَلِّ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ (6) عَنْ جُوَیْرِیَةَ بْنِ مُسْهِرٍ مِثْلَهُ.

1- الافک- أشدّ الکذب و أبلغه، و فی الخبر أیضا" البصرة إحدی المؤتفکات".

. (مجمع البحرین 5- 254).

2- علل الشرائع- 352- 4 الباب 61.

3- فی المصدر- الصراة.

4- فی المصدر زیادة- فیها.

5- بصائر الدرجات- 239- 4، فیه- الصراط بدل الفرات.

6- فی المصدر- أبی المقدام.

6275- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی عَلَى الشَّاذَكُونَةِ (2)- وَ قَدْ أَصَابَهَا الْجَنَابَةُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِی الْأَحْكَامِ فِی الْقِبْلَةِ (3) وَ فِی النَّجَاسَاتِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا هُنَا (5) وَ فِی أَحَادِيثِ الْقِيَامِ (6).

39- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كَدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

(7) 39 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

6276- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِ.

6277- 2- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

1- التهذيب 1- 274- 806، و الاستبصار 1- 393- 1500.
2- الشاذكونة، بفتح الذال- ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. (القاموس المحيط 4- 239).
3- تقدم فی الباب 13 و 14 و 15 و 17 و 19 من أبواب القبلة.
4- تقدم فی الباب 30 من أبواب النجاسات.
5- يأتی فی الحديث 1 و 2 من الباب 43 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی الباب 14 من أبواب القيام.
7- الباب 39 فيه حديثان.
8- التهذيب 2- 309- 1253، الاستبصار 1- 400- 1528.
9- التهذيب 2- 309- 1252، الاستبصار 1- 400- 1529.

كُدْسِ [1] حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّی فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِی السُّجُودِ [2].

(3) 40 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهَا مَعَ تَمَكُّنِ الْجَبْهَةِ لَا مَعَ عَدَمِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ

6278- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (5).

6279- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

1- الكدس بالضم- الحب المحصود المجموع. (هامش المخطوط) عن القاموس المحيط 2- 245).
2- يأتى ما يدلّ على بقية المقصود فى الباب 10 و 11 من أبواب السجود.
3- الباب 40 فيه 8 أحاديث.
4- الفقيه 1- 458- 1327.
5- التهذيب 3- 296- 896.
6- قرب الأسناد- 86.

عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوِ الْبُورِيَاءَ عَلَى الْفِرَاشِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

6280- 3- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَضَعَ عَلَى الْفِرَاشِ مِرْوَحَةً أَوْ عُوداً ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَضَعْ مِرْوَحَةً (2) وَ أَمَّا الْعُودُ فَلَا يَصْلُحُ.

6281- 4- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعَ مِرْوَحَةً وَ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً.

6282- 5- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

6283- 6- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ أَوِ التِّبْنِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ.

6284- 7- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبٍ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ وَ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ.

1- قرب الأسناد- 86.

2- المروحة بالكسر- آلة يتروح بها يقال تروحت بالمروحة كانه من الطيب لأن الريح تلين به، و تطيب بعد أن لم تكن كذلك و الجمع المراوح. (مجمع البحرين 2- 363).

3- قرب الأسناد- 86.

4- قرب الأسناد- 97.

5- قرب الأسناد- 98.

6- المحاسن- 588- 88، أورده و ما بعده فى الحديث 3 من الباب 79 من أبواب آداب المائدة.

6285- 8- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ (أَبِی عُيَيْنَةَ) (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّی فِيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ وَ قَصْدِ الْإِهَانَةِ لِمَا مَرَّ (3).

(4) 41 بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي السَّيْفَ

6286- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ- وَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِيٍّ ع (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ (7).

1- المحاسن 588- 88.

2- كذا و فی المصدر- عيينة.

3- مر فی الحديث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.

4- الباب 41 فيه حديث واحد.

5- علل الشرائع- 353- 1 الباب 63، أخرجه عن الخصال أيضا فی الحديث 6 من الباب 30 من هذه الأبواب، و عنهما أيضا فی الحديث 3 من الباب 25 من أبواب مقدمات الطواف.

6- الخصال- 616 يأتی الأسناد فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).

7- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 57 من أبواب لباس المصلی، و فی الباب 30 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 13 من أبواب المساجد.

(1) 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلَاةِ فِی أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ

6287- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ) (3) فَلَا يُصَلِّی فِی مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّی يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِکَ.

وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ لَفْظَ رَكْعَتَيْنِ (4)

6288- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرَّادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّی الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِی مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا قَالَ لَا بَلْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا (6)- فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (7)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ مِثْلَهُ (8) قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِی أَنَّ بِقَاعَ الْأَرْضِ تَشْهَدُ لَهُ.

1- الباب 42 فيه 9 أحاديث.
2- التهذيب 2- 321- 1314.
3- فی المصادر الثلاثة- إذا انصرف الامام.
4- التهذيب 2- 382- 1595 و التهذيب 3- 284- 844.
5- التهذيب 2- 335- 1381.
6- فی هامش الأصل عن الكافی- يفرقها هاهنا.
7- الكافی 3- 455- 18.
8- علل الشرائع- 343- 1 الباب 46.

6289- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (2) ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

6290- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

6291- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا وَ الْبَابُ الَّذِی كَانَ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ.

6292- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِی أَرْضِ غُرْبَةٍ يَغِيبُ فِيهَا

1- الكافی 3- 254- 13.

2- فی هامش الأصل- فی العلل (موسى) بدل (الأول).

3- قرب الإسناد- 124.

4- علل الشرائع- 462- 2 الباب 222.

5- الكافی 1- 38- 3، و أورده بتمامه فی الحديث 1 و 2 من الباب 88 من أبواب الدفن.

6- الفقيه 1- 139- 381.

7- الفقيه 2- 299- 2510، أخرجه بتمامه عنه و عن ثواب الأعمال و المحاسن فی الحديث 3 من الباب 2 من أبواب آداب السفر.

بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا (1) وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ الْحَدِيثَ.

6293- 7- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِی بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّی عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

6294- 8- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ يُصَلِّی عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

6295- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (5) عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِی بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ قَوْمٌ إِلَّا وَ أَصْبَحَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ يُصَلِّی عَلَيْهِمْ أَوْ يَلْعَنُهُمْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِی بَعْضُهَا بَعْضاً يَا جَارَةُ هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكِ سَاجِداً لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ قَائِلَةٍ لَا وَ مِنْ قَائِلَةٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَى جَارَتِهَا.

1- فی المصدر زيادة- و بكته أثوابه.

2- أمالی الصدوق 294- 8، تقدم صدره فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الوضوء.

3- تقدم فی الحديث 6 من الباب 30 من أبواب أعداد الفرائض.

4- أمالی الطوسیّ 2- 147.

5- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (49).

43- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَجَّامِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الضَّرُورَةِ وَ عَلَی حَصِیرٍ أَوْ مُصَلًّی یُجَامَعُ عَلَیْهِ وَ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمَرْأَةِ الْمُوَاجِهَةِ فِی الصَّلَاةِ

(1) 43 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَجَّامِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الضَّرُورَةِ وَ عَلَی حَصِیرٍ أَوْ مُصَلًّی یُجَامَعُ عَلَیْهِ وَ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمَرْأَةِ الْمُوَاجِهَةِ فِی الصَّلَاةِ

6296- 1- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَجَّامِ (3) مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ الْمَکَانُ الَّذِی صُلِّیَ فِیهِ نَظِیفاً.

6297- 2- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ عَلَی الْحَصِیرِ أَوِ الْمُصَلَّی هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ قَالَ إِذَا لَمْ یُصِبْهُ شَیْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَیْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ.

6298- 3- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ تَکُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَیْهِ فِی الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ یَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ.

6299- 4- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ (7) امْرَأَةٍ (فِی الصَّلَاةِ) (8) فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

1- الباب 43 فیه 4 أحادیث.

2- قرب الإسناد- 91.

3- فی المصدر- الحمام.

4- قرب الإسناد- 91.

5- قرب الإسناد- 94.

6- المحاسن 82- 13.

7- فی المصدر- خلف.

8- لیس فی المصدر.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِیثِ وَضْعِ السَّاتِرِ قُدَّامَ الْمُصَلِّی وَ غَیْرِ ذَلِکَ (1).

(2) 44 بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی عَنْ مَکَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَی وَ کَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ وَ وُجُوبِ الْکَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْیِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

6300- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِیَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةُ (4) مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَکَانُ فَتَقَدَّمُ أَوْ تَأَخَّرُ فَلَا بَأْسَ.

6301- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَیَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ (6) إِلَی الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ (7).

6302- 3- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ

1- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 4 و 11 و 12 من هذه الأبواب.

2- الباب 44 فیه 8 أحادیث.

3- التهذیب 3- 275- 799 و مسائل علی بن جعفر- 170- 287، أورده أیضا فی الحدیث 1 من الباب 70 من أبواب الجماعة.

4- فی البحار- قم.

5- الکافی 3- 385- 2، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 46 من أبواب الجماعة.

6- فی التهذیب- ماشیا. (هامش المخطوط).

7- التهذیب 3- 272- 787.

8- الکافی 3- 316- 24، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 34 من أبواب القراءة.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَکُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (1).

6303- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِی الْمَسْجِدِ فَمَشَی إِلَیْهَا بِعُرْجُونٍ (3) مِنْ عَرَاجِینِ ابْنِ طَابٍ (4) فَحَکَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَی فَبَنَی عَلَی صَلَاتِهِ.

6304- 5- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا یَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً کَثِیرَةً.

6305- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْطُو أَمَامَهُ فِی الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

1- التهذیب 2- 290- 1165.

2- الفقیه 1- 277- 851، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 36 من أبواب القواطع.

3- العرجون- هو العذق الذی یعوج و تقطع منه الشماریخ فیبقی علی النخل یابسا، قال الأزهری- العرجون- أصفر عریض شبه اللّه به الهلال لما عاد دقیقا فقال سبحانه (وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ). (لسان العرب 13- 284).

4- قال ابن الأثیر- ابن طاب- نوع من أنواع تمر المدینة منسوب الی ابن طاب- رجل من أهلها- یقال- عذق ابن طاب و رطب ابن طاب و تمر ابن طاب. النهایة 3- 149)، هذا و قد صنف آیة اللّه السیّد مهدی القزوینیّ (قده) رسالة" نزهة الالباب فی حدیث ابن طاب".

و تمّ نشر هذه الرسالة فی العدد الثانی من نشرة (تراثنا) من السنة الأولی.

5- الفقیه 1- 277- 851، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 36 من أبواب القواطع.

6- مستطرفات السرائر- 28- 13، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 30 من أبواب القواطع.

6306- 7- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ (2) خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ (3) مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ (4) قَالَ لَا بَأْسَ.

6307- 8- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی الصَّلَاةِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُقَدِّمَ رِجْلًا وَ یُؤَخِّرَ أُخْرَی مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (6).

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ فِی الْجَمَاعَةِ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِثْنَاءِ الضَّرُورَةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْیِ فِی الْقِیَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (8).

1- قرب الإسناد 95 باختلاف و مسائل علی بن جعفر 153- 207.

2- فی نسخة- رجله (هامش المخطوط).

3- فی المصدر- أو أسفل.

4- فی المصدر زیادة- أ یصلح له.

5- قرب الإسناد- 94.

6- مسائل علی بن جعفر- 164- 262.

7- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 4 من الباب 19 من قواطع الصلاة و الباب 46 من الجماعة.

8- یأتی فی الباب 34 من أبواب القراءة.

ص: 193

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

1- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ إِتْيَانِهِ حَتَّی مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

(1) 1 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ إِتْيَانِهِ حَتَّی مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

6308- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنِّی لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهْ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی (3).

6309- 2- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا فَضْلُ لَا يَأْتِی الْمَسْجِدَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا وَ مِنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيبُهَا يَا فَضْلُ- لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَی ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ

1- الباب 1 فيه حديثان.

2- التهذيب 3- 258- 723.

3- يأتی فی ذيل الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.

4- أمالی الشيخ الطوسیّ 1- 45 تقدم صدره فی الحديث 7 من الباب 2 من أبواب الدفن، و فی الحديث 6 من الباب 13 من أبواب مكان المصلی، و يأتی فی الحديث 2 من الباب 132 من أبواب العشرة.

الْجَنَّةَ وَ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا وَ إِمَّا أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِی اللَّهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً (1).

(2) 2 بَابُ كَرَاهَةِ تَأَخُّرَ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِی غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ كَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مُؤَاكَلَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ وَ تَرْكِ مُشَارَبَتِهِ وَ مُشَاوَرَتِهِ وَ مُنَاكَحَتِهِ وَ مُجَاوَرَتِهِ

6310- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی مَسْجِدِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً كَامِلَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَفْعَ جَوَازِهَا.

6311- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ.

6312- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ

1- يأتی فی الأبواب 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 21 و 33 و 64 من هذه الأبواب، و فی الباب 1 من أبواب العشرة.

2- الباب 2 فيه 10 أحاديث.

3- التهذيب 1- 92- 244.

4- التهذيب 3- 25- 87، أورده فی الحديث 10 من الباب 2 من أبواب الجماعة.

5- التهذيب 3- 261- 735.

لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً.

6313- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

6314- 5- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً.

6315- 6- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ لَآمُرَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ (4) لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ (5)

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (6).

6316- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ

1- الفقيه 1- 377- 1099، أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الجماعة.

2- قرب الإسناد- 68.

3- المحاسن 84- 20.

4- فى هامش الأصل (لانهم) من الامالى.

5- عقاب الأعمال 276- 2.

6- أمالى الصدوق 392- 14.

7- أمالى الشيخ الطوسىّ 2- 307، و يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (51).

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ- أَنَّ قَوْماً مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ع لَيَحْضُرُنَّ مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً أَوْ لَيَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا وَ لَا يُجَاوِرُونَّا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ.

6317- 8- (1) وَ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَتِ الْمَسَاجِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَهَا مِنْ جِيرَانِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا قَبِلْتُ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ لَا أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِي النَّاسِ عَدَالَةً وَ لَا نَالَتْهُمْ رَحْمَتِي وَ لَا جَاوَرُونِي فِي جَنَّتِي.

6318- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَ لَا يُشَارِبُونَا وَ لَا يُشَاوِرُونَا وَ لَا يُنَاكِحُونَا وَ لَا يَأْخُذُوا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئاً أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً وَ إِنِّي لَأُوشِكُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ مُشَارَبَتِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

6319- 10- (3) وَ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

1- أمالي الشيخ الطوسيّ 2- 307.

2- أمالي الشيخ الطوسيّ 2- 308.

3- أمالي الشيخ الطوسيّ 2- 307.

4- تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

5- يأتي في الحديث 5 من الباب 33 من هذه الأبواب، و في الباب 2 من أبواب الجماعة.

3- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِيهِ سِيَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

(1) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِيهِ سِيَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

6320- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ يَسْمَعُ (3) كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (5)

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ (6)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ (7)

1- الباب 3 فيه 6 أحاديث.
2- التهذيب 3- 248- 681، النهاية- 107.
3- فی هامش الأصل عن نسخة- سمع.
4- الفقيه 1- 237- 713.
5- ثواب الأعمال- 46، و الخصال- 409- 10.
6- أمالی الصدوق- 318.
7- المحاسن- 48- 66. و فيه عمير المامون.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ نَحْوَهُ (1).

6321- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ کَانَ الْقُرْآنُ حَدِیثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَیْتَهُ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (3)

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ (4)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی النِّهَایَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ (5)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

6322- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیُرِیدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِیعاً حَتَّی لَا یُحَاشِیَ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِذَا نَظَرَ إِلَی الشَّیْبِ نَاقِلِی أَقْدَامِهِمْ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْوِلْدَانِ یَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (7)- فَأَخَّرَ ذَلِکَ عَنْهُمْ.

وَ

فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- قرب الإسناد- 33.

2- التهذیب 3- 255- 707.

3- ثواب الأعمال- 47- 1.

4- أمالی الشیخ الصدوق 405- 16.

5- النهایة- 108.

6- الفقیه 1- 239- 723.

7- لفظة الجلالة فی نسخة (هامش المخطوط).

مِثْلَهُ (1) وَ زَادَ بَعْدَ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِی وَ اجْتَرَحُوا السَّیِّئَاتِ
. 6323- 4- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِیعٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ مَالِکٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ أَوْ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: سَبْعَةٌ یُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِی ظِلِّهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِی عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّی یَعُودَ إِلَیْهِ وَ رَجُلَانِ کَانَا فِی طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَمَعَا عَلَی ذَلِکَ وَ تَفَرَّقَا وَ رَجُلٌ ذَکَرَ اللَّهَ خَالِیاً فَفَاضَتْ عَیْنَاهُ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَ جَمَالٍ فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ اللَّهَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّی لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا یَتَصَدَّقُ بِیَمِینِهِ.
وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ کُهَیْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ (3).
6324- 5- (4) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ فِی التَّوْرَاةِ مَکْتُوباً أَنَّ بُیُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَی لِمَنْ تَطَهَّرَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَیْتِی وَ حَقٌّ عَلَی الْمَزُورِ أَنْ یُکْرِمَ الزَّائِرَ.
6325- 6- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْجَلْسَةُ فِی الْجَامِعِ خَیْرٌ لِی مِنَ الْجَلْسَةِ فِی الْجَنَّةِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِیهَا رِضَی نَفْسِی وَ الْجَامِعَ فِیهِ رِضَی رَبِّی.

1- ثواب الأعمال- 47- 3، 61- 1.
2- الخصال- 342- 7 أخرج قطعة منه عن المجمع فی الحدیث 11 من الباب 13 من أبواب الصدقة.
3- الخصال- 343- 8.
4- المقنع 27.
5- إرشاد القلوب- 218.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاقِيتِ (3) وَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) وَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الْوُضُوءِ (5).

(6) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

6326- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَی رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَی الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (8) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْلَی بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (9).

6327- 2- (10) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

1- تقدم فی الباب 1 و 2 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الباب 4 و 39 و 68 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الباب 2 من أبواب المواقيت.
4- تقدم فی الأحاديث 1 و 3 و 7 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
5- تقدم فی الباب 10 من أبواب الوضوء.
6- الباب 4 فيه 3 أحاديث.
7- التهذيب 3- 255- 706.
8- الفقيه 1- 233- 701.
9- ثواب الأعمال 46.
10- ثواب الأعمال- 212- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْلِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِهِ (1).

6328- 3- (2) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِیَ عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ وَ رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا وَ فِی الْمَوَاقِیتِ وَ فِی الْوُضُوءِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا وَ فِی أَحَادِیثِ الْمَشْیِ فِی الْحَجِّ (4).

(5) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی لَا یُصَلَّی فِیهِ وَ کَرَاهَةِ تَعْطِیلِهِ

6329- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ یَشْکُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا یُصَلِّی فِیهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَیْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَیْهِ الْغُبَارُ لَا یُقْرَأُ فِیهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ

1- فی نسخة: بیت اللّه (هامش المخطوط).
2- عقاب الأعمال 343.
3- تقدم فی الباب 3 من هذه الأبواب و فی الباب 2 من المواقیت و فی الباب 10 من أبواب الوضوء.
4- یأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب و فی الباب 32 من وجوب الحجّ.
5- الباب 5 فیه حدیثان.
6- الکافی 2- 613- 3.

أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

6330- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یَجِیءُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ ثَلَاثَةٌ یَشْكُونَ الْمُصْحَفُ وَ الْمَسْجِدُ وَ الْعِتْرَةُ یَقُولُ الْمُصْحَفُ- یَا رَبِّ حَرَّفُونِی وَ مَزَّقُونِی وَ یَقُولُ الْمَسْجِدُ یَا رَبِّ عَطَّلُونِی وَ ضَیَّعُونِی وَ تَقُولُ الْعِتْرَةُ یَا رَبِّ قَتَلُونَا وَ طَرَدُونَا وَ شَرَّدُونَا فَأَجْثُو لِلرُّكْبَتَیْنِ فِی الْخُصُومَةِ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِی أَنَا أَوْلَی بِذَلِكَ مِنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 6 بَابُ حَرِيمِ الْمَسْجِدِ وَ الْجِوَارِ

6331- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7).

1- الخصال 142- 163.

2- الخصال- 174- 232.

3- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الباب 8 من هذه الأبواب.

5- الباب 6 فيه حديث واحد.

6- الخصال 544- 20.

7- يأتی فی الباب 86 و 90 من أبواب أحكام العشرة.

(1) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا وَ دُخُولِهَا عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

6332- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعْياً وَ لْتَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَ مَا سُبِقْتَ بِهِ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ (3)- وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعَوْا هُوَ الِانْكِفَاتُ (4).

8- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ أَقَلّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِی الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

(5) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ أَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِی الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

6333- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَی مَسْجِداً بَنَی اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فِی طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ.

1- الباب 7 فيه حديث واحد.
2- علل الشرائع- 357- 1- باب 73.
3- الجمعة 62- 9.
4- انكفت- انصرف الى المكان المراد." انظر لسان العرب 2- 78".
5- الباب 8 فيه 6 أحاديث.
6- الكافی 3- 368- 1.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (1)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ (2).
6334- 2- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ (4)- بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ- وَ مَرَّ بِي وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذِهِ مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ.
6335- 3- (5) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.
6336- 4- (6) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (7) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ (8) بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زُمُرُّدٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

1- التهذيب 3- 264- 748.
2- المحاسن- 55- 85.
3- الفقيه 1- 235- 704.
4- مفحص قطاة- بفتح الميم و الحاء- الموضع الذى تفحص فيه التراب أى تكشفه" مجمع البحرين 4- 177".
5- ثواب الأعمال- 211- 1، و أورده فى الحديث 15 من الباب 17 من أبواب الأمر بالمعروف.
6- عقاب الأعمال 339.
7- تقدم الاسناد فى الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.
8- فى نسخة- بنى اللّه له بيتا فى الجنة (هامش المخطوط).

6337- 5- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ بِجَلَالِی وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِی.

6338- 6- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُزَنِیِّ عَنْ هَاشِمٍ الْحَلَّالِ (3) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو الصَّبَّاحِ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِی هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِی بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ- فَقَالَ بَخْ بَخْ تِیکَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَنْ بَنَی مَسْجِداً کَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

9- بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيَتِهِ وَ تَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

(6) 9 بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيَتِهِ وَ تَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

6339- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً

1- علل الشرائع- 521- 1، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 94 من أبواب جهاد النفس.

2- المحاسن- 55- 85، و عنه فی البحار 84- 11- 86.

3- فی المصدر- الخلال.

4- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 54 من أبواب لباس المصلی.

5- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 9، و فی الحدیث 5 من الباب 15، و فی الحدیث 1 من الباب 69 من هذه الأبواب.

6- الباب 9 فیه 4 أحادیث.

7- الکافی 3- 295- 1، تقدمت قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 8 من أبواب المواقیت.

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِیطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ كَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ (1) فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ فَزِیدَ (2) فِیهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِیدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ كَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِیدَ فِیهِ وَ بُنِیَ جِدَارُهُ بِالْأُنْثَی وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَیْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِیمَتْ فِیهِ سَوَارِی مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَیْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِیهِ حَتَّی أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ یَكِفُ عَلَیْهِمْ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُیِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا عَرِیشٌ كَعَرِیشِ مُوسَی ع فَلَمْ یَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّی قُبِضَ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ یُظَلَّلَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا كَانَ الْفَیْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّی الْعَصْرَ وَ قَالَ وَ السَّمِیطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِیدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَی لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (3)
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ (4) إِلَّا أَنَّهُ

1- فی نسخة- فنزید (هامش المخطوط).
2- فی المصدر- فامر به فزید فیه.
3- التهذیب 3- 261- 738.
4- معانی الأخبار- 159- 1.

تَرَکَ قَوْلَهُ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِیدَةِ إِلَی فَزِیدَ فِیهِ وَ قَالَ فَإِذَا کَانَ الْفَیْءُ ذِرَاعَیْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِکَ صَلَّی الْعَصْرَ

6340- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ تُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِیهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یَضُرُّکُمُ الْیَوْمَ وَ لَوْ قَدْ کَانَ الْعَدْلُ لَرَأَیْتُمْ کَیْفَ یُصْنَعُ فِی ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (2) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ یُکْرَهُ الْقِیَامُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا تَضُرُّکُمُ الصَّلَاةُ فِیهَا الْیَوْمَ

6341- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ یُکْرَهُ الْقِیَامُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یَضُرُّکُمُ الصَّلَاةُ فِیهَا.

6342- 4- (4) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ مَا یَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَیُکَسِّرُهَا وَ یَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِیشاً کَعَرِیشِ مُوسَی.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی أَیْضاً فِی الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ فِی صَلَاةِ الْعِیدِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ لَا یَکُونَ بَیْنَ الْمُصَلِّی وَ بَیْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَ لَا حِجَابٌ وَ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الصَّلَاةِ وَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ (6).

1- الکافی 3- 368- 4، أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

2- التهذیب 3- 253- 695.

3- الفقیه 1- 235- 705.

4- الفقیه 1- 236- 706.

5- یأتی فی الباب 10 و 15 و 31 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الباب 17 من أبواب صلاة العید و الباب 4 من أبواب صلاة الاستسقاء.

(1) 10 بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوکِ غَیْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِیلِهِ مِنْ مَکَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ کَنِیفاً

6343- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدٍ یَکُونُ فِی الدَّارِ فَیَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ یَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ یُحَوِّلُوهُ عَنْ مَکَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ الْحَدِیثَ.

6344- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ یَکُونُ فِی الْبَیْتِ فَیُرِیدُ (4) أَهْلُ الْبَیْتِ أَنْ یَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ یُحَوِّلُوهُ إِلَی غَیْرِ مَکَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (5).

6345- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ یَکُونُ فِی الدَّارِ وَ فِی الْبَیْتِ فَیَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ یَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ یُحَوِّلُوهُ إِلَی غَیْرِ مَکَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (بِهَذَا کُلِّهِ) (7) الْحَدِیثَ.

1- الباب 10 فیه 6 أحادیث.

2- الفقیه 1- 236- 712، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب الآتی.

3- الکافی 3- 368- 2، یأتی ذیله فی الحدیث 3 من الباب الآتی.

4- فی نسخة- و یرید. (هامش المخطوط).

5- التهذیب 3- 259- 727.

6- التهذیب 3- 260- 730، یأتی ذیله فی الحدیث 4 من الباب الآتی.

7- فی التهذیب- بذلک بدل بهذا کله. (هامش المخطوط).

6346- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِی بَعْضِ بُیُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَجْعَلَهُ كَنِیفاً قَالَ لَا بَأْسَ.

6347- 5- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَیْتِ قَدْ یَكُونُ فِیهِ مَسْجِدٌ فَیَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ یَتَّسِعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَ یَبْنُوا مَكَانَهُ وَ یَهْدِمُوا الْبِنْیَةَ (3) قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

6348- 6- (4) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِی بَعْضِ بُیُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُجْعَلَ كَنِیفاً قَالَ لَا بَأْسَ.

(5) 11 بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْکَنِیفِ مَسْجِداً بَعْدَ تَنْظِیفِهِ وَ لَوْ بِطَرْحِ تُرَابٍ عَلَی نَجَاسَتِهِ

6349- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَیَصْلُحُ الْمَکَانُ الَّذِی کَانَ حَشّاً (7) زَمَاناً أَنْ یُنَظَّفَ وَ یُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُلْقِیَ عَلَیْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا یُوَارِیهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُنَظِّفُهُ وَ یُطَهِّرُهُ.

1- مستطرفات السرائر- 56- 11.

2- قرب الإسناد- 31.

3- هکذا فی المصدر- و قد وردت فی المخطوط- البتة و قد استظهر المصنّف فی هامشه- البنیة.

4- قرب الإسناد 120.

5- الباب 11 فیه 8 أحادیث.

6- الفقیه 1- 236- 712، تقدم صدره فی الحدیث 1 من الباب السابق.

7- الحش- الکنیف أو المرحاض (لسان العرب 6- 288).

6350- 2- (1) قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

6351- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً (3) ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (4).

6352- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشّاً زَمَاناً فَيُنَظَّفُ وَ يُتَّخَذُ مَسْجِداً فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

6353- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَصْلُحُ مَكَانٌ حَشٌّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ (8) وَ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ.

1- الفقيه 1- 236- 711.

2- الكافى 3- 368- 2، تقدم صدره فى الحديث 2 من الباب السابق.

3- فى التهذيب و الاستبصار- حشا. (هامش المخطوط).

4- التهذيب 3- 259- 727، و الاستبصار 1- 441- 1701.

5- التهذيب 3- 260- 730، و الاستبصار 1- 442- 1703، أورد صدره فى الحديث 3 من الباب السابق.

6- ليس فى الاستبصار.

7- التهذيب 3- 260- 729، و الاستبصار 1- 441- 1702.

8- 8فى التهذيب- طهور.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (1).

6354- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُجْعَلَ عَلَی الْعَذِرَةِ مَسْجِداً.

6355- 7- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (4) عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْتٍ کَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُجْعَلَ مَسْجِداً قَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

6356- 8- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا لَوْ لَمْ یُطَمَّ بِالتُّرَابِ وَ تَنْقَطِعْ رَائِحَتُهُ.

(6) 12 بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَ اسْتِعْمَالِ نِقْضِهَا فِی الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً

6357- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

1- قرب الإسناد- 31.

2- التهذيب 3- 260- 731، و الاستبصار 1- 441- 1700.

3- فی هامش المخطوط عن نسخة- مصادف.

4- 4قرب الإسناد 120.

5- تقدم فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب مكان المصلی.

6- الباب 12 فيه حديثان.

7- التهذيب 2- 222- 874، و أورده فی الحديث 1 من الباب 13 من أبواب مكان المصلی.

الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا (1) مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.

6358- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نِقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 13 بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ السِّلَاحِ فِی الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِهِ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَ فِی الْقِبْلَةِ

6359- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّی ع نَهَی رَجُلًا يَبْرِی مِشْقَصاً (8) فِی الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- فی المصدر- نقضها.

2- الكافی 3- 368- 3.

3- التهذيب 3- 260- 732.

4- تقدم فی الباب 1 و 13 من أبواب مكان المصلی، و تقدم ما يدلّ علی جواز الصلاة فی بيوت المجوس فی الباب 14 من أبواب مكان المصلی.

5- لم نعثر فيما يأتی ما يدلّ علی المقصود.

6- الباب 13 فيه حديثان.

7- الكافی 3- 368- 4، و تقدم صدره فی الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

8- المشقص، كمنبر- نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (مجمع البحرين 4- 173).

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (1).

6360- 2- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَمَّا فِی الْقِبْلَةِ فَلَا وَ أَمَّا فِی جَانِبٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (4).

(5) 14 بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الْمَسْجِدِ وَ التَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

6361- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً (7) فِی الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاکَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8).

6362- 2- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

1- التهذيب 3- 253- 695.

2- قرب الإسناد 120، و أورده أيضا فی الحديث 6 من الباب 17 من هذه الأبواب.

3- مسائل علی بن جعفر 154- 210.

4- تقدم فی الباب 57 من لباس المصلی و فی الحديث 2 و 6 من الباب 30، و فی الباب 41 من أبواب مكان المصلی.

5- الباب 14 فيه 4 أحاديث.

6- الكافی 3- 369- 5.

7- فی هامش الأصل عن التهذيب الشعر.

8- 8التهذيب 3- 259- 725.

9- التهذيب 3- 249- 683، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.

الْهَاشِمِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّعْرِ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُنْشَدَ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (1)

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (2).

6363- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُنْشَدَ الشِّعْرُ فِی الْمَسْجِدِ.

وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (4).

6364- 4- (5) وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع یَأْتِی فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ (6) یَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَیَقْعُدُونَ (7) حَلَقاً ذِکْرُهُمُ الدُّنْیَا وَ حُبُّ الدُّنْیَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَیْسَ لِلَّهِ فِیهِمْ حَاجَةٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی الْحَجِّ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الطَّوَافِ (8).

1- مسائل علی بن جعفر 156- 222.

2- قرب الإسناد 120.

3- 3الفقیه 4- 8- 4968.

4- أمالی الصدوق 346.

5- تنبیه الخواطر 1- 69.

6- فی المصدر- ناس.

7- فی المصدر- فیها.

8- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 54 من أبواب الطواف و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 4 و 8 من الباب 2 من أبواب المواقیت.

15- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمّاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

(1) 15 بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمّاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ
6365- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (3) ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
6366- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ وَ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بِيعَةٌ وَ قَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمّاً لَا تُشَرَّفُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).
6367- 3- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

1- الباب 15 فيه 5 أحاديث.
2- الكافي 3- 369- 6.
3- في المصدر أبا جعفر (عليه السلام).
4- التهذيب 3- 259- 726.
5- 5التهذيب 3- 253- 697.
6- الفقيه 1- 236- 708.
7- علل الشرائع 320- 1.
8- قرب الإسناد 121.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ یُکْتَبُ (1) فِی الْقِبْلَةِ الْقُرْآنُ- أَوِ الشَّیْءُ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ یُنْقَشُ فِی قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

6368- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ یَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا.

6369- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ قَالَ: قَالَ ع ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا (4) جُمّاً (5).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی (6) وَ مَکَانِ الْمُصَلِّی (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

(9) 16 بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ فِى الْمَسَاجِدِ وَ الْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

6370- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

1- فى المصدر- كتب.
2- إرشاد المفيد- 365.
3- المجازات النبويّة 98- 66.
4- فى المصدر- اتخذوها.
5- جما- يقال الشاة الجماء التى لا قرن لها، و
جاء فى الحديث (أمرنا أن نبنى المساجد جما).
يعنى أن لا يكون لجدرانها شرف. (معجم مقاييس اللغة 1- 421).
6- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب 45 من أبواب لباس المصلى.
7- يأتى فى الباب 32 من أبواب مكان المصلى.
8- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس،
و فى الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.
9- الباب 16 فيه حديثان.
10- الكافى 3- 369- 7.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانَةِ (1) الْأَعَاجِمِ فِی الْمَسَاجِدِ.

6371- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَی النَّبِیُّ ص عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِی الْمَسَاجِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْآخَرِ فِی الْوُضُوءِ (3).

(4) 17 بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِی الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِیهِ حَتَّی بَرْیِ النَّبْلِ

6372- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِی الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْیِ (6) النَّبْلِ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِیَ لِغَيْرِ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (7).

1- الرطانة- الكلام بالأعجمية، و راطنته إذا كلمته بها و تراطن القوم فيما بينهم. (مجمع البحرين 6- 255).

2- التهذيب 3- 262- 739.

3- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 1 و 4 من الباب 14 و ما يدلّ على الحكم الآخر فی الباب 57 من أبواب الوضوء.

4- الباب 17 فيه 5 أحاديث.

5- الكافی 3- 369- 8.

6- برى النبل- نحته و العمل فيه. (مجمع البحرين 1- 52).

7- التهذيب 3- 258- 724.

6373- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُسَلَّ السَّیْفُ فِی الْمَسْجِدِ.

وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (2).

6374- 3- (3) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِرَجُلٍ یَبْرِی مَشَاقِصَ لَهُ فِی الْمَسَاجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ إِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ.

6375- 4- (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَدِّی نَهَی رَجُلًا یَبْرِی مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ.

6376- 5- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

1- الفقیه 4- 8- 4968.

2- أمالی الصدوق 346- 1.

3- علل الشرائع 319- 1- الباب 6.

4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 13.

5- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 14.

(1) 18 بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ حَتَّی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الْجَمِیعِ وَ تَتَأَکَّدُ فِی الْأَصْلِیِّ مِنْهَا دُونَ الزِّیَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ خُرُوجِ الرِّیحِ فِی الْمَسْجِدِ وَ الْأَکْلِ فِیهِ

6377- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (عَنْ یُونُسَ) (3) عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص قَالَ نَعَمْ فَأَیْنَ یَنَامُ النَّاسُ.

6378- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَیْنِ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ وَ کَانَ یَأْخُذُ بِیَدِی فِی بَعْضِ اللَّیْلِ فَیَتَنَحَّی نَاحِیَةً ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ هُوَ وَ نِمْتُ (5) فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یُنَامَ فِی الْمَسْجِدِ (6) الَّذِی کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَمَّا النَّوْمُ (7) فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (8)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- الباب 18 فیه 7 أحادیث.

2- الکافی 3- 369- 10، و رواه فی التهذیب 3- 258- 720.

3- لیس فی التهذیب (هامش المخطوط).

4- الکافی 3- 370- 11.

5- (و نمت)- لیس فی التهذیب (هامش المخطوط).

6- فی نسخة زیادة- الحرام (هامش المخطوط).

7- فی التهذیب زیادة- الذی (هامش المخطوط).

8- التهذیب 3- 258- 271.

6379- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ رَوَی أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ: لَا یَنَامُ فِی مَسْجِدِی أَحَدٌ وَ لَا یُجْنِبُ فِیهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَیَّ أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِداً طَهُوراً لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یُجْنِبَ فِیهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ- قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَ تَرَکَ بَابَ عَلِیٍّ- فَتَکَلَّمُوا فِی ذَلِکَ فَقَالَ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَکُمْ وَ تَرَکْتُ بَابَ عَلِیٍّ وَ لَکِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَ تَرَکَ بَابَ عَلِیٍّ.

6380- 4- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ هَلْ (لِلنَّاسِ بُدٌّ) (3) أَنْ یَنَامُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّیحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

6381- 5- (4) وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ الْمَسَاکِینَ کَانُوا یَبِیتُونَ فِی الْمَسْجِدِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِیثَ.

6382- 6- (5) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ لَا یَصْلُحُ.

6383- 7- (6) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثٍ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

1- التهذیب 6- 15- 34، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 15 من أبواب الجنابة.

2- قرب الإسناد- 60.

3- فی المصدر- بد للناس من.

4- قرب الإسناد- 69.

5- قرب الإسناد- 120.

6- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

ص: 221

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْأَکْلِ فِی الْأَطْعِمَةِ (1).

(2) 19 بَابُ جَوَازِ الْبُصَاقِ فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ تَتَأَکَّدُ فِی الْبُصَاقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّ الرِّیقِ فِیهِ وَ دَفْنِهِ إِنْ بَصَقَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

6384- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع یَتْفُلُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ یَدْفِنْهُ.

6385- 2- (4) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْکَرْخِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاةِ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ صَلَاةٍ فَلَا یَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ یَبْزُقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ یَسَارِهِ (5).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (6)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ.

6386- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ مَوْلَی

1- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 31 من أبواب آداب المائدة، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 1 و 13 و 18 من الباب 15 من أبواب الجنابة.

2- الباب 19 فیه 7 أحادیث.

3- الکافی 3- 370- 13، و التهذیب 3- 257- 717.

4- الکافی 3- 370- 12.

5- فی نسخة من التهذیب- و شماله (هامش المخطوط).

6- التهذیب 3- 257- 715.

7- التهذیب 3- 257- 718.

طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُغَطِّيهِ.

6387- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) (2) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْبُزَاقُ فِی الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ (3).

6388- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِی الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

6389- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِی بَدَنِهِ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَى فِی جَسَدِهِ.

6390- 7- (7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

1- التهذيب 3- 256- 712.

2- فی نسخة- محمّد بن محمّد بن يحيى. (هامش المخطوط).

3- فی نسخة- دفنها. (هامش المخطوط).

4- التهذيب 3- 257- 716، أخرجه عن الفقيه مرسلا فی الحديث 5 من الباب 12 من أبواب القبلة.

5- ثواب الأعمال 34- 1.

6- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان.

7- المحاسن 54- 83.

السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: مَنْ رَدَّ رِیقَهُ تَعْظِیماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ قُوَّةً فِی بَدَنِهِ وَ کَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَیِّئَةً وَ قَالَ لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ (1).

(2) 20 بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ فِی الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِی الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

6391- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَخَّعَ (4) فِی الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِی جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَنَخَّمَ (5).

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (6).

6392- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِیَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِیَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

1- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 12 من أبواب القبلة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 9 من الباب 7 من أبواب السجود.

2- الباب 20 فيه 5 أحاديث.

3- التهذيب 3- 256- 714.

4- فی الهامش عن نسخة فی الفقيه (تنخم).

5- الفقيه 1- 233- 699.

6- ثواب الأعمال 35- 2.

7- التهذيب 3- 256- 713.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (1).
6393- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّنَخُّعِ فِی الْمَسَاجِدِ.
وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (3).
6394- 4- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ الْعِسْلِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَی فِی الْمَسْجِدِ لِلنُّخَامَةِ.
6395- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَیَنْزَوِی مِنَ النُّخَامَةِ کَمَا تَنْزَوِی الْجِلْدَةُ مِنَ (6) النَّارِ (7) إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (8) وَ فِی الْقِبْلَةِ (9).

1- المحاسن- 54- 83.
2- الفقیه 4- 4- 4968.
3- أمالی الصدوق- 344.
4- المحاسن- 320- 58.
5- المجازات النبویّة- 211- 173.
6- فی المصدر- فی.
7- فی المصدر زیادة- یقال انزوت الجلدة.
8- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 19 من هذه الأبواب.
9- تقدم فی الباب 12 من أبواب القبلة.

ص: 225

(1) 21 بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرْضاً وَ لَا نَفْلًا

6396- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِیَ إِلَّا عَلَی قَبْرِ نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ (3) وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

6397- 2- (4) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْعِشْرَةِ (6) وَ فِی الْجَمَاعَةِ (7) وَ فِی حُكْمِ مَا زِيدَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص (8) وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

1- الباب 21 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 3- 258- 723، تقدمت قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- الفرائض.

4- الكافی 3- 370- 14.

5- تقدم فی الباب 1 و 3 و تقدم ما يدلّ علی الاستحباب فی الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الباب 1 من أبواب أحكام العشرة.

7- يأتی فی الباب 5 و 6 و 34 و 57 من أبواب الجماعة.

8- يأتی فی الباب 55 من هذه الأبواب.

(1) 22 بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِی فِیهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَیْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِیَاتِ

6398- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ لِرِیحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِیثَةَ (3) فَلَا یَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ یَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (5).

6399- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِیّاً وَ فِی الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَدَاوَی بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا یَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ.

6400- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ فِی حَدِیثٍ

1- الباب 22 فیه 9 أحادیث.

2- الكافی 6- 374- 1 و أورده فی الحدیث 1 من الباب 128 من أبواب الأطعمة المباحة.

3- فی العلل- المنتنة (هامش المخطوط).

4- فی المصدر- الحسن.

5- علل الشرائع- 519- 1 الباب 295.

6- الكافی 6- 375- 2، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 128 من أبواب الأطعمة المباحة.

7- الكافی 6- 375- 3، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 128 من أبواب الأطعمة المباحة.

أَنَّهُ قَصَدَ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَى يَنْبُعَ- فَقَالَ يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِی إِلَی هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ (1) قَالَ إِنِّی أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِی الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّی عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

6401- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً لَهُ أَذًی فَلَا يَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ (3)

. 6402- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ (5) حَرَامٌ.

6403- 6- (6) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (7) عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ بِرِيحِهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

6404- 7- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ

1- فی المصدر زيادة- جعلت فداک، كرهت أن أخرج و لا أراک.

2- المحاسن 512- 686.

3- علل الشرائع- 519- 2 الباب 295.

4- علل الشرائع- 520- 3 الباب 295 و المحاسن- 523- 745.

أخرجه عن التهذيب و المحاسن فی الحديث 7 من الباب 128 من الأطعمة المباحة.

5- فی المصدر- إنها.

6- الخصال- 630.

7- يأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).

8- المجازات النبويّة 78- 46.

ع مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِی الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

6405- 8- (1) وَ فِی رِوَايَةٍ فَلْيَمُثْهُمَا (2) طَبْخاً.

6406- 9- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْأَطْعِمَةِ (4).

(5) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ

6407- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (7) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- المجازات النبويّة 79- 46.
2- فليمثهما من الاماثة و هى التفتت الذى يذهب الرائحة.
3- التهذيب 3- 255- 708.
4- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب 128 من أبواب الأطعمة المباحة.
5- الباب 23 فيه حديثان.
6- الكافى 6- 517- 5.
7- فى نسخة- الحسن. (هامش المخطوط).

6408- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةً وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ کِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَّفَ لِحْیَتَهُ بِالْغَالِیَةِ فَقَالُوا فِی هَذِهِ السَّاعَةِ فِی هَذِهِ الْهَیْئَةِ فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِینَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَاهُدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ

6409- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ وَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

6410- 2- (6) وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِی كُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ.

1- الكافی 6- 516- 3.

2- الكافی 6- 516- 3 ذيل الحديث.

3- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب 47 من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب 14 من أبواب صلاة العيد.

4- الباب 24 فيه 3 أحاديث.

5- التهذيب 3- 255- 709، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 69 من أبواب الملابس.

6- راجع تذكرة الفقهاء 1- 91.

6411- 3- (1) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (2)- قَالَ تَعَاهَدُوا نِعَالَکُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ اجْتِیَازِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ النُّفَسَاءِ فِی الْمَسَاجِدِ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْأَمْرِ بِالسَّعْیِ إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ دُخُولِهَا وَ الصَّلَاةِ فِیهَا وَ الْجُلُوسِ بِهَا عُمُوماً (4).

(5) 25 بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ كَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ

6412- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِى الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص فِى الْأَرْضِ فَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

6413- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

1- مكارم الأخلاق- 123.
2- الأعراف 7- 31.
3- تقدم ما يدلّ على جواز الاجتياز فى الباب 15 من أبواب الجنابة.
4- تقدم فى الباب 1 و 3 و 4 و 5 و 7 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على الباب فى الحديث 4 من الباب 32 من أبواب النجاسات.
5- الباب 25 فيه 3 أحاديث.
6- التهذيب 2- 284- 1134 و أورده فى الحديث 6 من الباب 16 من أبواب الأذان.
7- التهذيب 3- 256- 710.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).
6414- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَی أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.
(3)

26- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَ لَا الْحَصَى الْمَفْرُوشِ فِى الْمَسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

(4) 26 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَ لَا الْحَصَى الْمَفْرُوشِ فِى الْمَسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

6415- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ (6).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (7).

1- الفقيه 1- 239- 722.
2- التهذيب 3- 254- 702 يأتى صدره فى الحديث 2 من الباب 27 من هذه الأبواب،.
3- و يأتى ما يدل على ذلک فى الحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
4- الباب 26 فيه 4 أحاديث.
5- الكافى 4- 229- 1.
6- التهذيب 5- 453- 1582 و أخرجه بطريق آخر فى الحديث 2 من الباب 12 من أبواب مقدمات الطواف.
7- الفقيه 2- 253- 2335.

6416- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ- وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَیْتِ وَ سَبْعَ حَصَیَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابَ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (2).
6417- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاةً قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِی مَسْجِدٍ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ فِی ثَوْبِی حَصَاةٌ (4).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
6418- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِی مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (8).
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (9).

1- الفقيه 2- 253- 2334، و أورده فی الحديث 3 من الباب 12 من أبواب مقدمات الطواف.
2- الكافی 4- 229- 2.
3- الفقيه 2- 253- 2337، و أورده فی الحديث 5 من الباب 12 من أبواب مقدمات الطواف.
4- 4
5- التهذيب 5- 449- 1568.
6- التهذيب 3- 256- 711.
7- الفقيه 1- 237- 717.
8- علل الشرائع- 320- 1 الباب 9.
9- يأتی فی الحديث 1 و 4 من الباب 12 من أبواب مقدمات الطواف.

(1) 27 بَابُ كَرَاهَةِ الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ فِی الْمَسْجِدِ وَ تَمْكِینِ الصِّبْیَانِ وَ الْمَجَانِینِ مِنْهُ وَ إِنْفَاذِ الْأَحْكَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِیهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْخَوْضِ فِی الْبَاطِلِ

6419- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَیْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ الْمَجَانِینَ وَ الصِّبْیَانَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی (3)

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ (4).

6420- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْیَانَكُمْ وَ مَجَانِینَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَیْعَكُمْ الْحَدِیثَ.

6421- 3- (6) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ الْكَلِمَةُ الطَّیِّبَةُ صَدَقَةٌ

1- الباب 27 فیه 5 أحادیث.

2- التهذیب 3- 249- 682.

3- علل الشرائع 319- 2 الباب 6.

4- الخصال 410- 13.

5- التهذیب 3- 254- 702، تقدم ذیله فی الحدیث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب.

6- النسخة المطبوعة من أمالی الطوسیّ خالیة من هذا المقطع و مذكور فی البحار 77- 85 عن مكارم الأخلاق، و ذكر فی نهایة الوصیة- و رواها الشیخ فی أمالیه.

وَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَجَابَ دَاعِیَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ كَيْفَ يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ قَالَ لَا تُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ وَ لَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا يُشْتَرَى فِيهَا وَ لَا يُبَاعُ وَ اتْرُكِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ.

6422- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ.

6423- 5- (2) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: رَفْعُ الصَّوْتِ فِی الْمَسَاجِدِ يُكْرَهُ.

(3)

(4) 28 بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِی الْمَسْجِدِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

6424- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّةِ أَ یَصْلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (6)

1- الفقیه 1- 237- 715.

2- علل الشرائع- 319 الباب 6- 1 فی ضمن الحدیث،.

3- تقدم ما یدلّ علی جواز مساءلة العلم فیه فی الحدیث 8 من الباب 2 من أبواب المواقیت، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 28 و 38 من هذه الأبواب.

4- الباب 28 فیه 3 أحادیث.

5- التهذیب 3- 249- 683، تقدم صدره فی الحدیث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.

6- مسائل علی بن جعفر 156- 223.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (1).

6425- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِیُّ ص رَجُلًا یُنْشِدُ ضَالَّةً فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْکَ فَإِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (3).

6426- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِی الْمَسْجِدِ.

وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 29 بَابُ حُكْمِ الِاتِّكَاءِ فِی الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
6427- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- قرب الإسناد 120.
2- الفقيه 1- 237- 714.
3- علل الشرائع- 319 الباب 6- 1 فی ضمن الحديث.
4- الفقيه 4- 8- 4968.
5- أمالی الصدوق 346.
6- تقدم ما يدلّ علی الكراهة فی الحديث 8 من الباب 2 من أبواب المواقيت، و الحديث 1 و 4 من الباب 27 من هذه الأبواب.
7- الباب 29 فيه 4 أحاديث.
8- الكافی 2- 662- 1.

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّكَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ- إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ.

6428- 2- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ حِيطَانُ الْعَرَبِ.

6429- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِیَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ.

6430- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّكَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ- الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

30- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ فِی بَیْتِهَا عَلَی الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِهَا أَسْتَرَ مَوْضِعٍ فِی دَارِهَا

(5) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ فِی بَیْتِهَا عَلَی الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِهَا أَسْتَرَ مَوْضِعٍ فِی دَارِهَا

6431- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِی مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی بَیْتِهَا وَ صَلَاتُهَا فِی بَیْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی الدَّارِ.

1- الکافی 2- 662- 2.

2- الکافی 2- 663- 5، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 31 من أبواب مقدمات الطواف.

3- التهذیب 3- 249- 684.

4- یأتی فی الأحادیث 1 و 2 من الباب 79 من أبواب أحکام العشرة و الباب 31 من أبواب مقدمات الطواف.

5- الباب 30 فیه 5 أحادیث.

6- الفقیه 1- 397- 1179 تقدم ذیله فی الحدیث 9 من الباب 5 من أبواب مکان المصلی.

6432- 2- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.
6433- 3- (2) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُيُوتُ.
6434- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.
6435- 5- (4) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.
(5)

(6) 31 بَابُ كَرَاهَةِ الْمَحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ فِی الْمَسَاجِدِ

6436- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِی الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (8) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (9)

1- الفقيه 1- 238- 718.
2- الفقيه 1- 374- 1088.
3- التهذيب 3- 252- 694.
4- مكارم الأخلاق- 233،.
5- و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب 22 من أبواب الجمعة.
6- الباب 31 فيه حديث واحد.
7- التهذيب 3- 253- 696.
8- الفقيه 1- 236- 707.
9- علل الشرائع- 320- 1 الباب.

أَقُولُ: نَقَلَ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَی (1) عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحَارِيبُ الدَّاخِلَةُ فِی الْمَسَاجِدِ وَ لَعَلَّهُمْ فَهِمُوا ذَلِکَ مِنْ لَفْظِ الْكَسْرِ أَوْ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوْ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ.

(2) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَ تَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

6437- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (6).

6438- 2- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

1- الذكرى 156.

2- الباب 32 فيه حديثان.

3- التهذيب 3- 254- 703.

4- الفقيه 1- 233- 700.

5- ثواب الأعمال- 51- 1.

6- أمالي الصدوق- 405- 15.

7- أمالي الصدوق- 151- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَقْذِى عَيْناً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ فِى الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (1).

(2) 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ مُنْفَرِداً عَلَی الصَّلَاةِ فِی غَیْرِهِ جَمَاعَةً

6439- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی جَمَاعَةٍ فِی مَنْزِلِهِ بِمَکَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.

6440- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ (5) بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ صَلَاةً فِی غَیْرِهِ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ کَمَا یَأْتِی (6).

6441- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- المحاسن- 56- 87.

2- الباب 33 فیه 5 أحادیث.

3- الکافی 4- 527- 11.

4- ثواب الأعمال- 50.

5- فی نسخة- الحسن (منه قده).

6- یأتی فی الحدیث 24 من الباب 44 من هذه الأبواب.

7- التهذیب 3- 261- 734.

الْحَكَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّی بِنَا نَقْتَدِی بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْکَ أَوْ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

6442- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِی جَمَاعَةٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِی جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَرَّ (2) أَوْ عَلَی كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِی مَسْجِدٍ لِمَا تَقَدَّمَ (3) أَوْ مَعَ إِمَامٍ أَوْ مَعَ مُرَجِّحٍ آخَرَ.

6443- 5- (4) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِی الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِياً وَ أَرْبَعِينَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِی الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّكْعَةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَلْفُ رَكْعَةٍ فِی سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِی مَنْزِلِكَ فَرْداً هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَی اللَّهِ شَيْءٌ وَ مَنْ صَلَّی فِی بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّی تَبِعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی الْمُسَاوَاةِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَ إِنْ تَسَاوَی الْعَدَدَانِ.

1- التهذيب 3- 25- 88.

2- مر فی الحديث 3 من هذا الباب.

3- الظاهر لما تقدم فی الحديث 2 من هذا الباب.

4- أمالی الشيخ الطوسیّ 2- 307.

(1) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِی الْمَسْجِدِ

6444- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَشْکُرَ الْکَاهِلِیِّ عَنِ الْحَکَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْرَجَ فِی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِکَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِی ذَلِکَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِکَ السِّرَاجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَشْکُرَ الْبَاهِلِیِّ عَنِ الْکَاهِلِیِّ (4)

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا (5)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَشْکُرَ (6) عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (7).

1- الباب 34 فیه حدیث واحد.

2- التهذیب 3- 261- 733.

3- الفقیه 1- 237- 716.

4- ثواب الأعمال- 49.

5- المقنع- 27.

6- فی نسخة و المصدر- بشیر.

7- المحاسن- 57- 88.

ص: 242

(1) 35 بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ

6445- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (3).

6446- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ إِمَّا مَخْصُوصٌ بِمَنْ صَلَّى وَ ذَاكَ بِمَنْ لَمْ يُصَلِّ (5).

6447- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ قُلْ لَهُمْ يَا

1- الباب 35 فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 3- 262- 740.

3- أمالي الصدوق- 405- 17.

4- التهذيب 3- 279- 821.

5- مر في الحديث 1 من هذا الباب.

6- رجال الكشّيّ 2- 686- 728.

ص: 243
مُؤَلَّفَةُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

36- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ1602 بِالْحَصَى فِی الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ1603 فِی الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

(1) 36 بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ (2) بِالْحَصَى فِی الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ (3) فِی الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

6448- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَذْفُ فِی النَّادِی مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ- ثُمَّ تَلَا ع وَ تَأْتُونَ فِی نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ (5) قَالَ هُوَ الْخَذْفُ.

6449- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْخَذْفُ بِالْحَصَى وَ مَضْغُ الْكُنْدُرِ فِی الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ (7)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8).

1- الباب 36 فيه حديثان.
2- الخذف- رمی الحصاة أو النواة بين السبابة و الإبهام (لسان العرب 9- 16).
3- الكندر- نوع من العلک. و قيل- اللبان منه. (لسان العرب 5- 135).
4- التهذيب 3- 262- 741.
5- العنكبوت 29- 29.
6- التهذيب 2- 371- 1542، أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 24 من أبواب لباس المصلی.
7- الفقيه 1- 260- 799.
8- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 9 من الباب 23 من أبواب الملابس.

ص: 244

(1) 37 بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِی الْمَسْجِدِ

6450- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: كَشْفُ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِی الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً (3).

(4) 38 بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

6451- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6).

(7) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ

6452- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً

1- الباب 37 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 3- 263- 742.
3- تقدم فی الباب 10 من أبواب الملابس.
4- 4الباب 38 فيه حديث واحد.
5- الكافی 7- 263- 20 أورده فی الحديث 1 من الباب 28 من أبواب ما يكتسب به.
6- التهذيب 10- 149- 595.
7- الباب 39 فيه 5 أحاديث.
8- الفقيه 1- 239- 720.

أَنَّ بُيُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَی لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَیْتِی أَلَا إِنَّ عَلَی الْمَزُورِ کَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِینَ فِی الظُّلُمَاتِ إِلَی الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ کَمَا مَرَّ فِی الْوُضُوءِ (1).

6453- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ وَ سَمِّ حِینَ تَدْخُلُهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص.

6454- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص الْحَدِیثَ.

6455- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَلَائِکَتِهِ (5)- عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِکَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِکَ.

6456- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِکَ.

1- مر فی الحدیث 4 من الباب 10 من أبواب الوضوء.
2- التهذیب 3- 263- 743 أورده فی الحدیث 1 من الباب 10 من أبواب الوضوء.
3- التهذیب 2- 65- 233.
4- التهذیب 3- 263- 744.
5- فی المصدر- إن اللّه و ملائکته یصلون.
6- التهذیب 3- 263- 745.

ص: 246

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِی الْوُضُوءِ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الثَّانِی فِی آدَابِ التِّجَارَةِ (2).

(3) 40 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی وَ فِی الْخُرُوجِ بِالْیُسْرَی وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الْمَوْضِعَیْنِ

6457- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِکَ.

6458- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ الرَّاشِدِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: الْفَضْلُ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِکَ الْیُمْنَی إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْیُسْرَی إِذَا خَرَجْتَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

6459- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

1- تقدم فی الباب 10 و الحدیث 12 من الباب 26 من أبواب الوضوء.
2- یأتی فی الباب 18 و فی الحدیث 1 من الباب 40 من أبواب آداب التجارة.
3- الباب 40 فیه حدیثان.
4- الکافی 3- 309- 2.
5- الکافی 3- 308- 1.
6- یأتی فی الحدیث 2 الباب 41 من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 39 من هذه الأبواب.
7- الباب 41 فیه حدیثان.
8- الکافی 3- 309- 4.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَکَ وَ انْتَشَرْتُ فِی أَرْضِکَ كَمَا أَمَرْتَنِی فَأَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِکَ.

6460- 2- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِی سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ- فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

42 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ هِیَ رَكْعَتَانِ (3)

6461- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْزِیِّ (5) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (6) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ

1- أمالی الطوسیّ 2- 15.

2- تقدم فی الباب 39 و 40 من هذه الأبواب.

3- الباب 42 فيه حديث واحد.

4- معانی الأخبار 332- 1 و الخصال- 523- 13.

5- كذا و جاء فی هامش المخطوط عن نسخة: السجزی، و هكذا فی المصدر.

6- فی معانی الأخبار- عبيد اللّه.

الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (1) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً قُلْتُ وَ مَا تَحِيَّتُهُ قَالَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ فَمَا الصَّلَاةُ قَالَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ فِي (فَقِيرٍ فِي سِرٍّ) (2) قُلْتُ فَمَا الصَّوْمُ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِي وَ عِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ (3) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (4) عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً حَتَّى يُصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ (5).

(6) 43 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

6462- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- فی الخصال- عتبة- هامش المخطوط-.

2- فی الخصال- فقیر ذی سن (هامش المخطوط).

3- 3أمالی الطوسیّ 2- 152.

4- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (49).

5- یأتی فی الباب 67 من هذه الأبواب.

6- الباب 43 فیه 5 أحادیث.

7- الکافی 3- 489- 1.

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بِالْکُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَکَةً فَأَمَّا الْمُبَارَکَةُ فَمَسْجِدُ غَنِیٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِینَتَهُ لَطَیِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْیَا (1) حَتَّی تَفَجَّرَ عِنْدَهُ عَیْنَانِ وَ تَکُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِی ظَفَرٍ- وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ- وَ مَسْجِدُ جُعْفِیٍّ وَ لَیْسَ هُوَ الْیَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِیفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِیرٍ- وَ مَسْجِدُ سِمَاکٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ- بُنِیَ عَلَی قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (2)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ (3)

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَزَوَّرٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ (4).

1- فی المصدر- منه.

2- الخصال- 300- 75 و فیه عن أبی حمزة الثمالی عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام).

3- التهذیب 3- 249- 685.

4- أمالی الطوسیّ 1- 171.

6463- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (2) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ- فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ- وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (3).

6464- 3- (4) وَ 6465- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى بِالْكُوفَةِ- عَنِ الصَّلَاةِ فِی خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ- وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ (6) وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ- وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ (7).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (8)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَظَرَ إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ هَذِهِ بُقْعَةُ تَيْمٍ.

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لَا يُصَلُّونَ مَعَهُ عَدَاوَةً لَهُ وَ بُغْضاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ (9).

1- الكافی 3- 490- 2.

2- فی هامش الأصل عن نسخة من التهذيب (سليمان) بدل (عبيس).

3- التهذيب 3- 250- 687.

4- الكافی 3- 490- 3.

5- الكافی 3- 490- 3.

6- 6فی نسخة التهذيب- خرشة، منه قده، و فی المصدر- مخرمة.

7- فی التهذيب- الهيثم (هامش المخطوط).

8- التهذيب 6- 39- 82.

9- الخصال- 301- 76، و فيه- عمن ذكره بدل عن بعض أصحابنا.

6466- 5- (1) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی بَصِیرٍ مَسْجِدُ بَنِی السِّیدِ وَ مَسْجِدُ بَنِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاکٍ وَ مَسْجِدُ ثَقِیفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی مَا تُسْتَحَبُّ فِیهِ الصَّلَاةُ أَیْضاً مِنْ مَسَاجِدِ الْکُوفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

44- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِی مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِ

(3) 44 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِی مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ وَ حُدُودِهِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهِ رَاكِباً

6467- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فِيهِ عَصَى مُوسَى وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ نُجِرَتِ (5) السَّفِينَةُ وَ هِیَ صُرَّةُ (6) بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (7).

6468- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- الكافی 3- 490- 3 ذيل حديث 3.

2- يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب 44 و 45، 49 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فی ذيل الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.

3- الباب 44 فيه 28 حديث.

4- الكافی 3- 493- 9.

5- فی نسخة- و جرت (هامش المخطوط).

6- فی نسخة- سرة (هامش المخطوط).

7- التهذيب 3- 252- 691.

8- الكافی 3- 492- 3.

عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْکُوفَةِ- صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِیهِ نُجِرَتِ السَّفِینَةُ مَیْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِی بَصِیرٍ مَا یَعْنِی بِقَوْلِهِ مَکْرٌ قَالَ یَعْنِی مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُومُ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ یَرْمِی بِسَهْمِهِ فَیَقَعُ فِی مَوْضِعِ التَّمَّارِینَ فَیَقُولُ ذَلِکَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ کَانَ یَقُولُ قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نَقَصَ فِی تَرْبِیعِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ. یَعْنِی مَنَازِلَ الشَّیْطَانِ (1) وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (2).

6469- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ کَمْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ- یَکُونُ مِیلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّی فِیهِ الصَّلَوَاتِ کُلَّهَا قُلْتُ لَا قَالَ أَمَا لَوْ کُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَفُوتَنِی فِیهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِی مَا فَضْلُ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ کُوفَانَ- حَتَّی إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَی اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ أَ تَدْرِی أَیْنَ أَنْتَ السَّاعَةَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ

1- الفقیه 1- 231- 693.
2- ثواب الأعمال- 50- 1.
3- الکافی 3- 490- 1.

كُوفَانَ- قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِی رَبِّی حَتَّی آتِیَهُ فَأُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَیْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَکْتُوبَةَ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِیهِ بِغَیْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِکْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِیهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً.

قَالَ سَهْلٌ وَ رُوِیَ لِی عَنْ (1) عَمْرٍو إِنَّ الصَّلَاةَ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ

. 6470- 4- (2) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبْواً وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبْواً (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ النَّهْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ تَوْبَةَ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ نَحْوَهُ کَمَا فِی رِوَایَةِ الشَّیْخِ (4) وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ بِالْإِسْنَادِ (5)

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ خَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ (6)

1- فی المصدر- غیر.
2- التهذیب 6- 32- 62.
3- التهذیب 3- 250- 688.
4- أمالی الصدوق- 315- 4.
5- أمالی الطوسیّ 2- 43.
6- المحاسن- 56- 86. و کامل الزیارات- 28.

6471- 5- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- أَنِّی رَأَیْتُ رَجُلًا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفِیلِ- فَصَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَتَبِعْتُهُ حَتَّی أَتَی بِئْرَ الرَّکْوَةِ (2)- وَ إِذَا بِنَاقَتَیْنِ مَعْقُولَتَیْنِ وَ مَعَهُمَا غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ فَدَنَوْتُ إِلَیْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَقْدَمَکَ بِلَاداً قُتِلَ فِیهَا أَبُوکَ وَ جَدُّکَ فَقَالَ زُرْتُ أَبِی وَ صَلَّیْتُ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ هَا هُوَ ذَا وَجْهِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ.

6472- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ (5) وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع أَتَی مَسْجِدَ الْکُوفَةِ عَمْداً مِنَ الْمَدِینَةِ فَصَلَّی فِیهِ رَکَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّی رَکِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِیقَ.

6473- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَاءَ.

6474- 8- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ مَسْجِدِ

1- الکافی 8- 255- 363.

2- فی نسخة- الزکاة (هامش المخطوط).

3- التهذیب 3- 254- 700.

4- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن یحیی.

5- فی نسخة: الحسین (هامش المخطوط).

6- التهذیب 6- 32- 59، و کامل الزیارات- 27- 1.

7- التهذیب 3- 255- 704.

الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطَّهُ آدَمُ- وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِی زَمَنِ نُوحٍ- ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَی وَ النُّعْمَانِ- ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِی سُفْيَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).

6475- 9- (2) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ بِالْكُوفَةِ فَمَضَی حَتَّی انْتَهَی إِلَی طَاقِ الزَّيَّاتِينَ- وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَنَزَلَ وَ قَالَ انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ- الْأَوَّلَ الَّذِی خَطَّهُ آدَمُ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

6476- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ- وَ حَرَمِ رَسُولِهِ قَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِیَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِی لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِیَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

6477- 11- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ

1- الفقيه 1- 230- 691.

2- الكافی 8- 280- 421.

3- التهذيب 6- 31- 57، أورده فی الحديث 3 من الباب 16 من أبواب المزار، و كامل الزيارات 30- 8.

4- التهذيب 6- 33- 63 و كامل الزيارات 29- 8.

5- فی نسخة- الحسين (هامش المخطوط).

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

6478- 12- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ- وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا (2) بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ- وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا (3)- بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدِّرْهَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ (4).

6479- 13- (5) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ لِمَا يَأْتِی (6).

6480- 14- (7) وَ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ

1- التهذيب 6- 31- 58.

2- فی نسخة- فی مسجدها (هامش المخطوط).

3- فی نسخة- فی مسجدها (هامش المخطوط).

4- الفقيه 1- 228- 680.

5- v

6- يأتی فی الباب 57 من هذه الأبواب.

7- التهذيب 6- 32- 60، و كامل الزيارات 28.

وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ صَلَاةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً.

6481- 15- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: النَّافِلَةُ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ.

6482- 16- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

6483- 17- (3) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِىَ بِى مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- وَ أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ وَ مَعِى جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ انْزِلْ فَصَلِّ فِى هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ الْحَدِيثَ.

6484- 18- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا لَمْ يَحْبُ بِهِ أَحَداً مِنْ فَضْلِ مُصَلَّاكُمْ بَيْتِ آدَمَ وَ بَيْتِ نُوحٍ وَ بَيْتِ إِدْرِيسَ- وَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مُصَلَّى أَخِى الْخَضِرِ- وَ مُصَلَّايَ وَ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لَأَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِى اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِهَا وَ كَأَنِّى بِهِ قَدْ أُتِىَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فِى ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ يَتَشَبَّهُ

1- التهذيب 6- 32- 61، و كامل الزيارات- 28.

2- الفقيه 1- 231- 694، و الخصال 1- 143- 166، أخرجه مسندا عن الخصال فى الحديث 1 من الباب 46 من هذه الأبواب.

3- الفقيه 1- 231- 695.

4- الفقيه 1- 231- 696.

بِالْمُحْرِمِ (1) وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ يُصَلِّی فِيهِ فَلَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِی حَتَّی يُنْصَبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ وَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلَّی الْمَهْدِیِّ مِنْ وُلْدِی وَ مُصَلَّی كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَبْقَی عَلَی الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَا تَهْجُرُوهُ وَ تَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِی قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبْواً عَلَی الثَّلْجِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْمُقْرِی الْكِسَائِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ (2).

6485- 19- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

6486- 20- (4) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ (سُلَيْمٍ مَوْلَی) (5) طِرْبَالٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَفَقَةُ دِرْهَمٍ بِالْكُوفَةِ تُحْسَبُ بِمِائَةِ (6) دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ رَكْعَتَانِ فِيهَا تُحْسَبُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ.

1- فی الأمالی- شبيه المحرم (هامش المخطوط).

2- أمالی الصدوق 189- 8.

3- ثواب الأعمال- 51- 3.

4- كامل الزيارات 27- 2.

5- فی المصدر- سليمان بن مولی.

6- فی المصدر- بمائتی (بمائة خ ل).

6487- 21- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ) (2) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ الْفَرِیضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ التَّطَوُّعُ فِیهِ یَعْدِلُ (3) عُمْرَةً مَقْبُولَةً.

6488- 22- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَةِ أَ تُصَلِّی فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ کُلَّ صَلَاتِکَ قَالَ لَا قَالَ أَ تَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِکُمْ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ جُمْعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّکَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَیْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ فِی کُلِّ جُمْعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فِی کُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فِی کُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّکَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَیْرِ.

6489- 23- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَدَعْ یَا أَبَا عُبَیْدَةَ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ لَوْ أَتَیْتَهُ حَبْواً فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِیهِ (تَعْدِلُ سَبْعِینَ) (6) صَلَاةً فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

6490- 24- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَسْکَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- کامل الزیارات 28- 4.
2- لیس فی المصدر.
3- فی المصدر- تعدل.
4- کامل الزیارات 30- 12، أورد ذیله أیضا فی الحدیث 18 من الباب 38 من أبواب المزار.
5- کامل الزیارات 31- 13.
6- فی المصدر- بسبعین.
7- کامل الزیارات 31- 14.

عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ (1) بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ صَلَاةً فِی غَیْرِهِ جَمَاعَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ کَمَا مَرَّ (2).
6491- 25- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ (4) بْنِ سَعِیدٍ عَنْ طَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَلَّادٍ (5) الْقَلَانِسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.
6492- 26- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ فُضَیْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ عَنْ عَائِشَةَ فِی حَدِیثٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ (7) فَأُهْبِطْتُ إِلَی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ فَصَلَّیْتُ فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِیهِ تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.
6493- 27- (8) وَ 6494- 28- (9) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْفَرِیضَةَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ بِأَلْفِ فَرِیضَةٍ وَ النَّافِلَةَ بِخَمْسِ مِائَةٍ

1- فی المصدر- الحسن.
2- مر فی الحدیث 2 من الباب 33 من هذه الأبواب.
3- کامل الزیارات 31.
4- فی المصدر- الحسن.
5- فی المصدر- خالد.
6- کامل الزیارات- 31.
7- فی المصدر زیادة- و أنی هبطت الی الأرض.
8- 8و 28- مصباح الزائر- 35.
9- و 28- مصباح الزائر- 35.

ص: 261

قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِيهِ بِحَجَّةٍ وَ النَّافِلَةَ بِعُمْرَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

(2) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

6495- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِی فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى- فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَیَّ شَیْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ قَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَ كُلْ زَادَكَ وَ صَلِّ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَكَةَ مِنْهُ عَلَى اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ وَ فِی وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ (4) لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ سَبْعُونَ وَصِيّاً أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ فِی صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِی حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

1- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 4 من الباب 33 و يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب الآتية، و فی الحديث 1 من الباب 7 من أبواب قضاء الصلوات، و فی الحديث 14 من الباب 57، و فی الحديث 1 و 4 من الباب 16 و فی الحديث 2 من الباب 25، و فی الحديث 1 من الباب 35 من أبواب المزار.

2- الباب 45 فيه حديث واحد.

3- الكافی 3- 491- 2.

4- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- طهر.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ فِی فَضْلِ الْمَسَاجِدِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ تَرَكْنَاهَا اخْتِصَاراً (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 46 بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدَ الْکُوفَةِ

6496- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَبِی الصَّخْرِ جَمِیعاً یَرْفَعَانِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَی ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ.

وَ رَوَاهُ مُرْسَلًا کَمَا مَرَّ (7) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

1- التهذیب 3- 251- 689.

2- کامل الزیارات- 32.

3- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 44 من هذه الأبواب.

4- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 46 من هذه الأبواب.

5- الباب 46 فیه حدیث واحد.

6- الخصال- 143- 166.

7- رواه مرسلا کما مرّ فی الحدیث 16 من الباب 44 من هذه الأبواب.

8- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 44 من هذه الأبواب، و یأتی ما ینافی ذلک فی الباب 64 من هذه الأبواب.

ص: 263

(1) 47 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

6497- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِی وَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِی قَالَ وَ قَالَ لِیَ الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِی فَأَرَانِیَ الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع يُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَةِ- فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ وَ هِیَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

6498- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- يُصَلِّی إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ- مِمَّا يَلِی أَبْوَابَ كِنْدَةَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ.

6499- 3- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِی غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

6500- 4- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِی الْبَرْمَكِیَّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ

1- الباب 47 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 3- 493- 8.

3- التهذيب 6- 33- 64.

4- الكافی 3- 493- 4.

5- الكافی 3- 493- 5.

6- الكافی 3- 493- 6.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِی فِی مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِی الظِّلَالِ وَ ثَلَاثٍ (1) فِی الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّی إِبْرَاهِيمَ- وَ هِیَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِی الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّی عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِیَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ- فَقُلْتُ أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).
6501- 5- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِی أَبْوَابَ كِنْدَةَ- فِی الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (4).
6502- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ قَائِمٍ يُصَلِّی يُحْسِنُ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی سُجُودِهِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً قَالَ ثُمَّ انْفَتَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ (6)- حَتَّی أَتَی مُنَاخَ الْكَلْبِيِّينَ فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَیْ ءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا

1- فی نسخة- ثلاثة (هامش المخطوط).
2- التهذيب 3- 251- 690.
3- الكافی 3- 493- 7.
4- التهذيب 6- 33- 65.
5- أمالی الصدوق 257- 12.
6- فی المصدر زيادة- فتبعته.

ص: 265

عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ مَا أَقْدَمَکَ هَذَا الْمَوْضِعَ قَالَ الَّذِی رَأَیْتَ.

(1) 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

6503- 1- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ- وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْکَافِرُونَ وَ النَّصْرَ- وَ الْقَدْرَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِیحَ الزَّهْرَاءِ ع- ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَیَّ حَاجَةٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ قَالَ الرَّاوِی سَأَلْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ سَعَةَ الرِّزْقِ فَاتَّسَعَ رِزْقِی (3) وَ حَسُنَ حَالِی (4) قَالَ وَ عَلَّمْتُهُ رَجُلًا مُقْتَراً عَلَیْهِ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

(5) 49 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ عِنْدَ الْكُرَبِ

6504- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِأَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ یَا أَبَا حَمْزَةَ- هَلْ شَهِدْتَ عَمِّی لَیْلَةَ خَرَجَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ سُهَیْلٍ قَالَ وَ أَیْنَ

1- الباب 48 فیه حدیث واحد.

2- مصباح الزائر 35.

3- فی المصدر زیادة- و أتانی من الرزق ما لم احتسب.

4- فی المصدر زیادة- ببركات آل محمد صلوات اللّه علیهم و سلامه.

5- الباب 49 فیه 7 أحادیث.

6- التهذیب 6- 37- 76، و كامل الزیارات 29.

مَسْجِدُ سُهَيْلٍ لَعَلَّکَ تَعْنِی مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ سَنَةً فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ- بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ- قَالَ نَعَمْ فِیهِ بَیْتُ إِبْرَاهِیمَ- الَّذِی کَانَ یَخْرُجُ مِنْهُ إِلَی الْعَمَالِقَةِ- وَ فِیهِ بَیْتُ إِدْرِیسَ الَّذِی کَانَ یَخِیطُ فِیهِ وَ فِیهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِیهَا صُورَةُ جَمِیعِ النَّبِیِّینَ ع- وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ الطِّینَةُ الَّتِی خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّبِیِّینَ وَ فِیهَا الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارِقُ (1) مَوْضِعٌ مِنْهُ وَ هُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ کُوفَانَ- وَ فِیهِ یُنْفَخُ فِی الصُّورِ وَ إِلَیْهِ الْمَحْشَرُ وَ یُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ (2).

6505- 2- (3) قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَکْرُوبٍ یَأْتِی مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- فَیُصَلِّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ یَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کَرْبَهُ.

6506- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِیکُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّی زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِی مِنْ عِلْمِ عَمِّکَ کُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَیْلَةٍ فِی دَارِ مُعَاوِیَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِیِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّی فِی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوِ اسْتَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَیْتِ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ- الَّذِی کَانَ یَخِیطُ فِیهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِیمُ إِلَی الْیَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ- وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَی جَالُوتَ- وَ إِنَّ فِیهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِیهَا مِثَالُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْکَ

1- فی کامل الزیارة- الفاروق، اسم لمکان فیه.
2- فی نسخة زیادة- بغیر حساب (هامش المخطوط).
3- التهذیب 6- 38- 77.
4- الکافی 3- 494- 1.

الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينَةُ كُلِّ نَبِیٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاكِبِ قِیلَ وَ مَنِ الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).

6507- 4- (2) (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ) (3) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

6508- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَیْنِ (5) بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ یُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّی زَیْداً أَتَاهُ فَصَلَّی فِیهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِینَ سَنَةً فِیهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ وَ بَیْتُ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ ع- وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّی فِیهِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (6).

6509- 6- (7) قَالَ الْكُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَی الرَّوْحَاءِ (8).

1- الفقیه 1- 232- 697.

2- الكافی 3- 495- 2، و التهذیب 3- 252- 692.

3- فی هامش المخطوط عن التهذیب- محمّد بن یحیی، عن علی بن الحسن بن فضال، عن الحسین بن سیف (یوسف خ ل)، عن عثمان، عن (بن خ ل) أبی صالح، عن (بن خ ل) أبی الأسود.

4- الكافی 3- 495- 3.

5- فی التهذیب- حسن (هامش المخطوط).

6- التهذیب 3- 252- 693.

7- الكافی 3- 495- 3.

8- الروحاء- ذكر یاقوت للروحاء مكانین (معجم البلدان 3- 76) و فی مرآة العقول 15- 491 ذكر أنّه موضع غیر معروف.

6510- 7- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی عِنْدَكُمْ الَّذِی تُسَمُّونَهُ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ مَسْجِدَ الثَّرَى- قُلْتُ إِنِّی لَأُصَلِّی فِيهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ائْتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ أَوْ قَالَ قَضَى حَاجَتَهُ وَ فِيهِ زَبَرْجَدَةٌ فِيهَا صُورَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ كُلِّ وَصِيٍّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ

6511- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًی- وَ کَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِی فِی وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقِهَا إِلَی الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِینَ ذِرَاعاً وَ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ یَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِکَ قَالَ فَتَحَرَّ ذَلِکَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ مُصَلَّاکَ فِیهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْخَیْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِی وَ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِی سُمِّیَ خَیْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)

1- قرب الإسناد 74.

2- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 43 و الحدیث 10 الباب 44 من هذه الأبواب.

3- الباب 50 فیه 3 أحادیث.

4- الکافی 4- 519- 4.

5- الفقیه 1- 230- 690.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1) إِلَى قَوْلِهِ أَلْفُ نَبِيٍ
. 6512- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِیٍّ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ- لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِی حَرَمِ اللَّهِ (3).
6513- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِیٍّ.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا (5)
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ سِتِّ رَكَعَاتٍ فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ فِیهِ مِائَةً مِائَةً

6514- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ بِمِنًی مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ

1- التهذیب 5- 274- 939.

2- الكافی 4- 214- 7.

3- فیه أشعار بجواز الدفن فی المسجد، و مثله كثیر یأتی فی الحجّ و غیره. لكن لیس فیه تصریح بجوازه فی هذه الشریعة. فلعله منسوخ أو مخصوص بالأنبیاء. الا أن النصّ بالمنع غیر ظاهر، لكن حكم به بعض الفقهاء. و لم یوردوا به نصا، و فتواهم موافقة للاحتیاط. (منه. قده).

4- الفقیه 1- 230- 688.

5- الفقیه 2- 210- 2176.

6- یأتی فی الباب 51 من هذه الأبواب.

7- الباب 51 فیه حدیثان.

8- الفقیه 1- 230- 689.

أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كُتِبَ (1) لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

6515- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِی مَسْجِدِ مِنًى فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (3).

52- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی جَمِیعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِیهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَو

(4) 52 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی جَمِیعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِیهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَوَابُهَا

6516- 1- (5) وَ 6517- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُنْذُ یَوْمَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ یُصَلِّیهَا إِلَی أَنْ یَمُوتَ.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ (7) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِیهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

1- فی نسخة- كتب اللّه- هامش المخطوط-.
2- الكافی 4- 519- 6.
3- التهذیب 5- 274- 940.
4- الباب 52 فیه 10 أحادیث.
5- الفقیه 1- 228- 681.
6- الفقیه 1- 228- 681.
7- الفقیه 2- 209- 2171.

6518- 3- (1) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِی كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی.

6519- 4- (2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

6520- 5- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا (4) تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِیهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

6521- 6- (5) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (6) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ كَیْسَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَیْتَ وَ صَارَ إِلَی بَابِ الْحَنَّاطِینَ- لِیَخْرُجَ مِنْهُ وَقَفَ فِی صَحْنِ الْمَسْجِدِ فِی ظَهْرِ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ فَدَعَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ نِعْمَ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَیْهِ الصَّلَاةُ فِیهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِی غَیْرِهِ بِسِتِّینَ سَنَةً (وَ أَشْهُراً) (7) فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ عَلَی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

1- الفقیه 1- 228- 682.
2- ثواب الأعمال- 49.
3- ثواب الأعمال- 50.
4- كتب المصنّف على كلمة (هذا) علامة نسخة.
5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 17- 42.
6- فی المصدر- محمّد بن أحمد.
7- فی المصدر- أو شهرا.

6522- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
6523- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
6524- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً (يُحَازُ إِلَيْهِ حَوْزاً) (4).
6525- 10- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- وَ صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ (7) وَ يَأْتِی فِی أَحَادِيثِ

1- الكافی 4- 526- 6.
2- الكافی 4- 526- 5.
3- الكافی 4- 526- 4.
4- في المصدر- يجاز إليه جوزا.
5- 5أمالی الطوسیّ 2- 141، أورد ذيله فی الحديث 7 من الباب 69 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث 9 من الباب 4 من أبواب الأذان.
6- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب 53 و 55 و 57 و 63 و 64 من هذه الأبواب، و فی الباب 16 و 17 من أبواب المزار و يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 7 من أبواب قضاء الصلوات.
7- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 1 و 5 من الباب 33 و فی الحديث 10 و 12 و 13 و 16 و 18 من الباب 44 و تقدم ما يدلّ على حكم الصلاة فی الكعبة فی الباب 17 من أبواب القبلة و ذيله، و يأتی ما يدلّ عليه و على استحباب الصلاة فی مواضع أخرى فی الباب 36 و 40 من أبواب مقدمات الطواف.

ص: 273

الْقَضَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِی هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ (1).

(2) 53 بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْمُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الصَّلَاةِ فِی الْحَطِیمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَیْتِ

6526- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی بِمَکَّةَ- یَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْکَعْبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ یُصَلِّی حَیْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَیْنَ یَدَیِ الْمَقَامِ- أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِیمُ أَوِ (4) الْحِجْرُ- أَوْ (5) عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِیمُ حِذَاءَ الْبَابِ.

6527- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِی الْمَسْجِدِ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ الْحَطِیمُ- مَا بَیْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَیْتِ قُلْتُ وَ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ فِی الْفَضْلِ فَذَکَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ- قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی یَلِیهِ فِی الْفَضْلِ قَالَ فِی الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ قَالَ کُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَیْتِ.

6528- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

1- 1یأتی فی الباب 7 من أبواب قضاء الصلوات.

2- الباب 53 فیه 8 أحادیث.

3- الکافی 4- 526- 9.

4- فی المصدر- و.

5- فی المصدر- و.

6- الکافی 4- 525- 1.

7- الکافی 4- 194- 5، أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 73 من أبواب الطواف.

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَکِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَیْتِ- ثُمَّ صَلَّی فِیمَا بَیْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَکْعَتَیْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَیْتُ أَحَداً مِنْکُمْ صَلَّی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَکَانُ الَّذِی تِیبَ عَلَی آدَمَ فِیهِ.

6529- 4- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَکِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ- مِنْ نَاحِیَةِ الْبَابِ فَقَامَ یُصَلِّی عَلَی قَدْرِ ذِرَاعَیْنِ عَنِ الْبَیْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَیْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ یُصَلِّی بِحِیَالِ (2) الْمِیزَابِ- فَقَالَ هَذَا مُصَلَّی شَبَّرَ وَ شَبِیرٍ ابْنَیْ هَارُونَ.

6530- 5- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی الْحَرَمِ کُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ یَا أَبَا عُبَیْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کُلِّهِ سَوَاءً فَکَیْفَ یَکُونُ فِی الْحَرَمِ کُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَیُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَیْنَ الْبَابِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

6531- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِیمِ- فَقَالَ مَا بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَیْنَ الْبَابِ- وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَطِیمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

1- الکافی 4- 214- 9.

2- هذا الموضع فی المخطوط ممحو أثبتناه کما فی المصدر.

3- الکافی 4- 525- 2.

4- الکافی 4- 527- 12.

5- التهذیب 5- 451- 1575.

6532- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ تَهَيَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَکَ (2) کُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ- وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّکْنِ الشَّامِيِّ (3)- وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ (4) الَّذِي کَانَ فِيهِ الْمَقَامُ- وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

6533- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ (عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ) (6) قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِمَکَّةَ- فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ فَقَالَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ ع.

أَقُولُ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْحَطِيمِ کَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (7).

1- الفقيه 2- 209- 579.

2- في المصدر- صلواتک.

3- في نسخة- العراقي. هامش المخطوط و کذا في المصدر.

4- في المصدر زيادة- الموضع.

5- مستطرفات السرائر- 66- 5.

6- ليس في المصدر.

7- يأتي في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب الطواف، و يأتي ما يدلّ على ذلک في الباب 54 من هذه الأبواب.

(1) 54 بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِی الْحِجْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَیْ‌ءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ

6534- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ أُصَلِّی فِی الْحِجْرِ فَقَالَ لِی رَجُلٌ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ فِی الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ- فَقَالَ كَذَبَ صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

6535- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ جَمِيعاً (4) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَیْ‌ءٌ مِنَ الْبَيْتِ- فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ.

6536- 3- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِی بِلَالٍ الْمَكِّیِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ- فَقَامَ يُصَلِّی عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ.

(6)

55- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا زِيدَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(7) 55 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا زِيدَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
6537- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِى زِيدَ هُوَ

1- الباب 54 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 5- 474- 1670.
3- التهذيب 5- 469- 1643.
4- " جميعا"- ليس فى المصدر.
5- تقدم فى الحديث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب،.
6- تقدم ما يدلّ علي ذلک فى الباب 53 من هذه الأبواب.
7- الباب 55 فيه 4 أحاديث.
8- الكافى 4- 526- 8.

مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

6538- 2- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- مَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

6539- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَطُّ (3) إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى- فَذَلِكَ الَّذِی كَانَ خَطُّ (4) إِبْرَاهِيمَ ع يَعْنِی الْمَسْجِدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً مُرْسَلًا (5)

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).

6540- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- حَدَّا الْمَسْجِدَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا.

1- الكافی 4- 209- 11.

2- الكافی 4- 527- 10.

3- فی نسخة- حق (هامش المخطوط).

4- فی المصدر- خطه.

5- الكافی 4- 210- 12.

6- التهذيب 5- 453- 1585.

7- التهذيب 5- 453- 1584.

(1) 56 بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

6541- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْحِيرَةِ- أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ.

6542- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

1- الباب 56 فيه حديثان.

2- الكافي 4- 546- 33، و أخرجه عن التهذيب، و كامل الزيارات 1- 102 في الحديث 1 من الباب 102 من أبواب المزار.

3- الكافي 2- 662- 7 و الكافي 5- 155- 1، أورده في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب آداب التجارة.

4- التهذيب 7- 9- 31.

5- الفقيه 3- 199- 3752، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب آداب التجارة.

(1) 57 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ خُصُوصاً بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِی بَیْتِ عَلِیٍّ ع وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَدِینَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ

6543- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا بَیْنَ بَیْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ وَ بَیْتُ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- مَا بَیْنَ الْبَیْتِ الَّذِی فِیهِ النَّبِیُّ ص إِلَی الْبَابِ الَّذِی یُحَاذِی الزُّقَاقَ إِلَی الْبَقِیعِ- قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَیْسَرَ ثُمَّ سَمَّی سَائِرَ الْبُیُوتِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

6544- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

6545- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (6) عَنْ أَبِی الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو

1- الباب 57 فیه 14 حدیثا.

2- الكافی 4- 555- 8.

3- التهذیب 6- 8- 15.

4- الكافی 4- 556- 11.

5- الكافی 4- 556- 12.

6- و المراد عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع، عن أبیه إسماعیل، عن ابن مسكان و هو غریب و الظاهر أنّه سهو. (منه قده).

عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

6546- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ مِنْبَرِی وَ بُیُوتِی رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ (عَشَرَةَ آلَافِ) (3) صَلَاةٍ فِیمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- قَالَ جَمِیلٌ قُلْتُ لَهُ بُیُوتُ النَّبِیِّ وَ بَیْتُ عَلِیٍّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ (4).

6547- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

6548- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- کامل الزیارات- 21.
2- الکافی 4- 556- 10.
3- فی المصدر- ألف.
4- التهذیب 6- 7- 13.
5- التهذیب 6- 15- 31.
6- التهذیب 6- 14- 30.

قَالَ سَأَلَهُ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ کَمْ أُصَلِّی فَقَالَ صَلِّ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِی کَأَلْفٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی.

6549- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- کَمْ تَعْدِلُ الصَّلَاةُ فِیهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

6550- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی مِثْلُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ.

6551- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَدِینَةِ- هَلْ هِیَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِی الْمَدِینَةِ- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (4).

6552- 10- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- التهذیب 6- 15- 33.
2- التهذیب 6- 15- 32.
3- التهذیب 3- 254- 701.
4- کامل الزیارات- 20.
5- کامل الزیارات- 21.

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ وَ صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی الْحَدِیثَ.

6553- 11- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ.

وَ عَنْ حَکِیمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ (2).

6554- 12- (3) وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ.

6555- 13- (4) وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَی مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِمَا مَرَّ (5).

6556- 14- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ

1- كامل الزيارات- 21.
2- كامل الزيارات- 21.
3- كامل الزيارات- 22.
4- كامل الزيارات- 22.
5- مر فی الباب 52 من هذه الأبواب.
6- أمالی الطوسیّ 1- 379.

الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِی الدُّنْیَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدُ بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْکُوفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

(3) 58 بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

6557- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ كَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ.

6558- 2- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ (6) مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً (7).

1- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 26 من أبواب مکان المصلی، و فی الأحادیث 10 و 12 و 13 و 16 و 18 من الباب

2- یأتی فی الباب 63، و فی الحدیث 1 من الباب 64 من هذه الأبواب، و الحدیث 10 من الباب 7 من أبواب صلاة العیدین، و فی الأبواب 9 و 11 و 16 و 17 من أبواب المزار، و فی الباب 7 من أبواب قضاء الصلوات.

3- الباب 58 فیه 3 أحادیث.

4- الکافی 4- 554- 4.

5- الکافی 3- 296- 3.

6- 6فی نسخة من الفقیه زیادة- طول (هامش المخطوط).

7- فی نسخة- تکسیرا (هامش المخطوط).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (2).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ مِثْلَهُ (3).
6559- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّوْضَةِ فِی (5) مَسْجِدِ الرَّسُولِ إِلَی طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَی الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَی الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِی سُوقَ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (7).

(8) 59 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ ع عَلَی الصَّلَاةِ فِی الرَّوْضَةِ

6560- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی بَیْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِی الرَّوْضَةِ قَالَ فِی بَیْتِ فَاطِمَةَ.

1- الکافی 4- 555- 7.
2- التهذیب 3- 261- 737.
3- الفقیه 1- 229- 683.
4- الکافی 4- 555- 6.
5- فی التهذیب- من (هامش المخطوط).
6- التهذیب 6- 8- 14.
7- التهذیب 6- 14- 27.
8- الباب 59 فیه حدیثان.
9- الکافی 4- 556- 13.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
6561- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی بَیْتِ فَاطِمَةَ ع- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 60 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسَاجِدِ الْمَدِینَةِ وَ خُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا

6562- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْیَانَ الْمَشَاهِدِ کُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوَی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِیخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ- وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ الْحَدِیثَ.

6563- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوَی فَقَالَ مَسْجِدُ قُبَا.

1- التهذیب 6- 8- 16.

2- الکافی 4- 556- 14.

3- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 57 من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب 7 و 18 من أبواب المزار.

4- الباب 60 فیه 4 أحادیث.

5- الکافی 4- 560- 1، أخرجه بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 12 من أبواب المزار.

6- الکافی 3- 296- 2 أخرجه عن تفسیر العیّاشیّ 7- 12 فی الحدیث 7 من الباب 12 من أبواب المزار.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (1).

6564- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدِ قُبَا- فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

6565- 4- (3) قَالَ: وَ كَانَ ع يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

61 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ وَ خُصُوصاً فِی مَیْسَرَتِهِ (5)

6566- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِینَةِ إِلَی مَکَّةَ- قَالَ فَلَمَّا انْتَهَیْنَا إِلَی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ- نَظَرَ فِی مَیْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاکَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَیْثُ قَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ (8).

1- التهذیب 3- 261- 736.
2- الفقیه 1- 229- 686.
3- الفقیه 1- 229- 686.
4- یأتی فی الباب 12 من أبواب المزار.
5- الباب 61 فیه 3 أحادیث.
6- التهذیب 3- 263- 746.
7- الفقیه 1- 230- 687.
8- الکافی 4- 566- 2.

6567- 2- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ غَدِیرِ خُمٍّ- بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِیهِ فَإِنَّ فِیهِ فَضْلًا وَ قَدْ کَانَ أَبِی ع یَأْمُرُ بِذَلِکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (2).

6568- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ- لِأَنَّ النَّبِیَّ ص- أَقَامَ فِیهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (4)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ بَرَاثَی

6569- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِ

1- الکافی 4- 566- 1، و رواه فی التهذیب 6- 18- 41، أورده أیضا فی الحدیث 1 من الباب 22 من أبواب المزار.
2- الفقیه 2- 559- 3143.
3- الفقیه 2- 559- 3142.
4- الکافی 4- 567- 3.
5- التهذیب 6- 18- 42.
6- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب 22 من أبواب المزار.
7- الباب 62 فیه حدیث واحد.
8- الفقیه 1- 232- 698.

أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ع بِبَرَاثَى بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاةِ- وَ نَحْنُ زُهَاءٌ عَنْ (1) مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ فَنَزَلَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاثَى وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَ قَدْ جِئْتُ أُسْلِمُ فَأَسْلَمَ وَ خَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع فَأُخْبِرُكَ (2) مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (3).

(4) 63 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ فِی الْحَرَمَیْنِ

6570- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَام- وَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- أَ هُمَا (6) فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

1- "عن"- ليس فی المصدر.

2- فی التهذيب- أ فافيدک. (هامش المخطوط).

3- التهذيب 3- 264- 747.

4- الباب 63 و فيه حديثان.

5- التهذيب 3- 250- 686.

6- كتب المصنّف (أ هما) عن التهذيب.

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ فِی نُسْخَةٍ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع (1)

أَقُولُ: التَّسْوِيَةُ هُنَا فِی أَصْلِ الْفَضْلِ لَا فِی مِقْدَارِهِ أَوْ فِی كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلَ مِنْ بَاقِی الْمَسَاجِدِ.

6571- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3) عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِی الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

64- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَی مَسْجِدِ الْقَبِیلَةِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی مَسْجِدِ السُّوقِ

(4) 64 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَی مَسْجِدِ الْقَبِیلَةِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی مَسْجِدِ السُّوقِ

6572- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ- وَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدُ بَیْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَسْجِدُ الْکُوفَةِ یَا أَبَا حَمْزَةَ الْفَرِیضَةُ فِیهَا تَعْدِلُ حَجَّةً وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

6573- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ (7) عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ

1- ثواب الأعمال- 50- 1.
2- الخصال- 628.
3- یأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).
4- الباب 64 فیه 3 أحادیث.
5- الفقیه 1- 229- 684.
6- التهذیب 3- 253- 698.
7- کتب المصنّف (الرازیّ) عن ثواب الأعمال بدل (النوفلیّ).

أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْقَبِیلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِی بَیْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (2)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی النِّهَایَةِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (4).
6574- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 65 بَابُ جَوَازِ تَطْيِينِ الْمَسْجِدِ بِالطِّينِ الَّذِی فِيهِ التِّبْنُ أَوِ السِّرْقِينُ وَ بِالْجِصِّ الَّذِی يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ

6575- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع

1- الفقيه 1- 233- 702.
2- ثواب الأعمال- 51.
3- المحاسن- 55 و 57 و 84 و 89 و 90 و 91.
4- النهاية- 108.
5- المقنعة- 26.
6- تقدم ما ينافی ذلک فی الباب 46 و ما يدلّ عليه فی الحديث 14 من الباب 57 من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 16 من أبواب المزار.
7- الباب 65 فيه 3 أحاديث.
8- الفقيه 1- 236- 709 و قرب الإسناد- 97.

عَنِ الطِّينِ فِيهِ التِّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِی يُصَلَّی فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

6576- 2- (1) قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعَذِرَةِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ (2)- أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (3).

6577- 3- (4) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّی فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِيمَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ (5).

(6) 66 بَابُ حُکْمِ الْوُقُوفِ عَلَی الْمَسَاجِدِ

6578- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْوُقُوفِ عَلَی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا یَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا (8) عَلَی بُیُوتِ النَّارِ.

1- الفقیه 1- 236- 710.
2- لیس فی المصدر و ورد فی هامش المخطوط ما نصه- من العذرة الی العذرة موجود فی بعض النسخ.
3- قرب الإسناد- 121.
4- مسائل علی بن جعفر- 131- 120.
5- یأتی فی الباب 10 من أبواب ما یسجد علیه.
6- الباب 66 فیه حدیثان.
7- الفقیه 1- 238- 719.
8- فی المصدر- أوقفوا.

6579- 2- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِیِّ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَی دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِیَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَیْتَ غَلَّةٍ (3) أَ یُوقِفُهُ عَلَی الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّ (4) الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَی بَیْتِ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ الْجَارِیَةِ عُمُوماً فِی مَحَلِّهِ (5) وَ هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی الْمَنْعِ بَلْ یَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْجَوَازِ وَ الِاسْتِدْلَالَ عَلَیْهِ بِالْأَوْلَوِیَّةِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْرِ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاجِ فِیهَا وَ کَنْسِهَا وَ غَیْرِ ذَلِکَ (6) وَ الْوَقْفُ وَسِیلَةٌ إِلَی جَمِیعِ مَا ذُکِرَ وَ لَفْظُ لَا فِی الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ مَوْجُودٌ فِی بَعْضِ النُّسَخِ وَ غَیْرُ مَوْجُودٍ فِی بَعْضِهَا وَ عَلَی تَقْدِیرِ وُجُودِهَا یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَی الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا یُمْلَکُ بَلْ یَجِبُ کَوْنُ الْوَقْفِ عَلَی الْمُسْلِمِینَ لِیُصْرَفَ فِی مَصَالِحِ مَسَاجِدِهِمْ وَ قَدْ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ (7) وَ الشَّهِیدُ (8) عَلَی الْوَقْفِ لِلتَّزْوِیقِ وَ الزَّخْرَفَةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ (9) عَلَی الْوَقْفِ لِتَقْرِیبِ الْقُرْبَانِ وَ عَلَی وَقْفِ الْأَوْلَادِ لِخِدْمَتِهَا کَمَا فِی الشَّرْعِ السَّابِقِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

1- علل الشرائع- 319- 1 الباب 5، و الفقیه 4- 251- 5594، و التهذیب 9- 150- 611.

2- فی المصدر- أبی الضحّاک.

3- غلة- نتاج الزروع و البساتین، و بیت الغلة- مخزنها أو ما یعرف ب (الأنبار) انظر لسان العرب 11- 504 و 5- 190.

4- فی بعض النسخ- لا لان (هامش المخطوط).

5- یأتی فی الأبواب 1 و 2 من کتاب الوقوف.

6- مر فی الأبواب 8 و 32 و 34 من هذه الأبواب.

7- التذکرة 1- 90.

8- الذکری- 158 و البحار 84- 7- 80.

9- راجع جواهر الکلام 28- 31 و البحار 84- 7- 80.

ص: 293

67 بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَ الْمُرُورِ بِهَا حَتَّی یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ (1)

6580- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّی تُصَلُّوا فِیهَا رَکْعَتَیْنِ. (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ تَحِیَّةِ الْمَسْجِدِ وَ عَلَی جَوَازِ الْجِوَازِ فِیهِ حَتَّی حَالِ الْجَنَابَةِ وَ الْحَیْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ (3).

(4) 68 بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِی الدُّخُولِ إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِی الْخُرُوجِ مِنْهَا

6581- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع جَاءَ أَعْرَابِیٌّ (6) إِلَی النَّبِیِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَیْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ خَیْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَی اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ کَمَا یَأْتِی فِی آدَابِ التِّجَارَةِ (7).

1- الباب 67 فیه حدیث واحد.
2- الفقیه 4- 4- 4968.
3- تقدم فی الباب 42 من هذه الأبواب و کذلک فی الأبواب 15 و 17 من أبواب الجنابة و الباب 35 من أبواب الحیض.
4- الباب 68 فیه حدیثان.
5- الفقیه 3- 199- 3751.
6- فی المصدر زیادة- من بنی عامر.
7- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 60 من أبواب آداب التجارة.

6582- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِیلَ ع یَا جَبْرَئِیلُ- أَیُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَی اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ (2).

69- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِی الْمَنْزِلِ وَ اتِّخَاذِ بَیْتٍ فِی الدَّارِ لِلصَّلَاةِ وَ إِخْفَاءِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ اسْتِصْحَابِ طِفْلٍ عِنْدَ الْعِبَادَةِ فِی الْخَلْوَةِ

(3) 69 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِی الْمَنْزِلِ وَ اتِّخَاذِ بَیْتٍ فِی الدَّارِ لِلصَّلَاةِ وَ إِخْفَاءِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ اسْتِصْحَابِ طِفْلٍ عِنْدَ الْعِبَادَةِ فِی الْخَلْوَةِ

6583- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبُیُوتَ الَّتِی یُصَلَّی فِیهَا بِاللَّیْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِیءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا (5)

وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ (6)

1- الکافی 3- 489- 14، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 60 من أبواب آداب التجارة.

2- أمالی الطوسیّ 1- 144، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 27 من أبواب صلاة الجمعة.

3- الباب 69 فیه 8 أحادیث.

4- الفقیه 1- 473- 1367.

5- الفقیه 1- 239- 721، و أورده فی الحدیث 38 من الباب 39 من أبواب الصلوات المندوبة.

6- ثواب الأعمال- 66- 10.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ (1).
6584- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِی بَیْتِکَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).
6585- 3- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع قَدِ اتَّخَذَ بَیْتاً فِی دَارِهِ لَیْسَ بِالْكَبِيرِ وَ لَا بِالصَّغِيرِ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيّاً لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِکَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّی.
6586- 4- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ جَعَلَ بَیْتاً فِی دَارِهِ لَیْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِیٍّ لَا یَبِیتُ (6) مَعَهُ فَيُصَلِّی فِيهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی فِی الْمَسَاكِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ (7).

1- التهذيب 2- 122- 464.
2- الکافی 3- 480- 2، أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الصلوات المندوبة و فی الحديث 2 من الباب 54 من أبواب لباس المصلی.
3- التهذيب 3- 314- 973.
4- قرب الإسناد- 75.
5- المحاسن- 612- 30.
6- کذا فی المخطوط و النسخ الحجرية، و فی المصدر- ليبيت.
7- يأتی فی الباب 21 من أبواب أحكام المساكن.

6587- 5- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِعَلِیٍّ ع بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّی فِيهِ أَوْ قَالَ كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

6588- 6- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِی دَارِكَ مَسْجِداً فِی بَعْضِ بُيُوتِكَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طِمْرَيْنِ غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْتِقَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَ لَا تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ بَاطِلٍ وَ لَا بِكَلِمَةِ بَغْیٍ.

6589- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ- وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِی بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَبَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِی صَلَاةٍ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ وَ مَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ يُفْتَحْ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَيْهِ الْبِرُّ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ يُنَادِی يَا ابْنَ آدَمَ- لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِی صَلَاتِكَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا سَئِمْتَ وَ لَا الْتَفَتَّ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِی السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ الْخَفِیِّ يَا أَبَا ذَرٍّ اذْكُرِ اللَّهَ ذِكْراً خَامِلًا قُلْتُ وَ مَا الذِّكْرُ الْخَامِلُ قَالَ الْخَفِیُّ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ يُبَاهِی الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِی أَرْضٍ قَفْرٍ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّی فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَ جَلَ

1- المحاسن- 612- 29.
2- المحاسن- 612- 31.
3- أمالی الطوسیّ 2- 141، و أورده مع قطعة أخرى فی الحديث 9 من الباب 4 من أبواب الأذان، و تقدم صدره فی الحديث 2 من الباب 52 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (49).

لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِی یُصَلِّی وَ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ غَیْرِی فَیَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَی الْغَدِ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّیْلِ یُصَلِّی وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی رُوحُهُ عِنْدِی وَ جَسَدُهُ فِی طَاعَتِی سَاجِدٌ وَ رَجُلٍ فِی زَحْفٍ فَفَرَّ أَصْحَابُهُ وَ ثَبَتَ هُوَ فَقَاتَلَ حَتَّی قُتِلَ.

6590- 8- (1) وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی خَلَاءٍ (لَا یُرِیدُ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ) (2) کَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْمَسَاکِنِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (4).

(5) 70 بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ

6591- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ فِی تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7).

1- تنبيه الخواطر 1- 5.

2- فی المصدر- لا يراه إلّا اللّه عزّ و جلّ و الملائكة.

3- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث 8 من الباب 20 من أبواب مكان المصلی.

4- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 20 و 21 من أبواب المساكن، و الباب 16 من أبواب قراءة القرآن.

5- الباب 70 فيه حديث واحد.

6- علل الشرائع- 318.

7- تقدم فی الباب 3 و 4 و غيرها من هذه الأبواب.

و كتب المصنّف فی هامش الأصل-" ثم بلغ قبالا، بتوفيق اللّه تعالى".

أبْوَابُ أحْكَامِ ٱلْمَسَاكِنِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةِ الْخَدَم

6592- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

6593- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِی عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ تَزْوِيجٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ (4).

1- الباب 1 فيه 13 حديثا.

2- الكافی 6- 525- 1، و المحاسن- 610- 20.

3- الكافی 6- 525- 3، و المحاسن- 610- 18، أخرجه بطريق آخر عن الكافی فی الحديث 13 من الباب 9 من أبواب مقدمات النكاح.

4- الخصال- 159- 206.

6594- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَشِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ الْعَیْشُ السَّعَةُ فِی الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِی الْخَدَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (2) وَ زَادَ قَالَ وَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی حَلْقَةٍ فَتَذَاکَرُوا عَیْشَ الدُّنْیَا فَذَکَرَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنًی فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِی الْخَدَمِ

. 6595- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِیدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَیْشِ الدُّنْیَا قَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ کَثْرَةُ الْمُحِبِّینَ.

6596- 5- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْکَنُ الْوَاسِعُ.

6597- 6- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الدُّورَ قَدِ اکْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- ارْفَعْ صَوْتَکَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ یُوَسِّعَ عَلَیْکَ (6).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ الْأَحَادِیثَ الَّتِی قَبْلَهُ کَمَا ذُکِرَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (7).

1- الکافی 6- 526- 4.
2- المحاسن- 611- 25.
3- الکافی 6- 526- 5، و المحاسن- 611- 24.
4- الکافی 6- 526- 7.
5- الکافی 6- 526- 8.
6- الظاهر أن المراد به رفع الصوت بالدعاء بقرینة ما بعده و علی بعد إرادة رفع الصوت بالاذان لما یأتی (منه قده).
7- المحاسن 610- 17.

6598- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ الْعَیْشُ فِی ثَلَاثَةٍ دَارٍ قَوْرَاءَ (2) وَ جَارِیَةٍ حَسْنَاءَ وَ فَرَسٍ قَبَّاءَ.

قَالَ الصَّدُوقُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ یَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَّاءُ الضَّامِرَةُ الْبَطْنِ.

6599- 8- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَیْمَةَ عَنْ أَبِی مُوسَی عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ حَبِیبٍ (4) عَنْ جَمِیلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكَنِ وَ الْجَارُ الصَّالِحُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِیءُ.

6600- 9- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ یَتَّسِعَ مَنْزِلُهُ.

6601- 10- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ سَعَةُ مَنْزِلِهِ.

6602- 11- (7) وَ عَنْ أَبِیهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

1- الفقیه 4- 361- 5762.
2- القوراء- الواسعة (لسان العرب 5- 122).
3- الخصال- 183- 252.
4- كذا فی المصدر و هو ظاهر الأصل، و یحتمل رسمه أن یكون (جندب).
5- المحاسن- 610- 19.
6- المحاسن- 610- 21.
7- المحاسن- 611- 22.

6603- 12- (1) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص مِثْلَهُ.
6604- 13- (2) وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ نَصْرٍ الْکَوْسَجِ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَی مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِی سَعَةِ الْمَنْزِلِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 2 بَابُ كَرَاهَةِ ضِيقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ وَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ

6605- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِی فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِی أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ.

6606- 2- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (7)

1- المحاسن- 611- 22.

2- المحاسن 611- 23.

3- يأتی فی الباب 2 من هذه الأبواب.

4- الباب 2 فيه 3 أحاديث.

5- الكافی 6- 525- 2، و المحاسن- 611، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب السكنی و الحبيس.

6- الكافی 6- 526- 6.

7- المحاسن 611- 28.

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (1) وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ مِثْلَهُ.

6607- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِى الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (4).

3- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبَيْتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّعِبِ بِهَا

(5) 3 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبَيْتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّعِبِ بِهَا

6608- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ وَ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

1- المحاسن 611- 28.
2- معانى الأخبار- 152- 2، أورده بتمامه فى الحديث 10 من الباب 5 من أبواب المهور.
3- تقدم فى الباب 1 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الباب 5 من أبواب المهور.
5- الباب 3 فيه 17 حديثا.
6- الكافى 6- 526- 1.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ (1).

6609- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالاً کُلِّفَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- أَنْ یَنْفُخَ فِیهِ الرُّوحَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (3).

6610- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَرِهَ الصُّوَرَ فِی الْبُیُوتِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّی مِثْلَهُ (5).

6611- 4- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (7)- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ (8).

1- المحاسن- 614- 37.

2- الکافی 6- 527- 4.

3- المحاسن- 615- 42.

4- الکافی 6- 527- 5.

5- المحاسن- 616- 45.

6- الکافی 6- 527- 7.

7- سبا 34- 13.

8- المحاسن- 618- 53.

6612- 5- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- رَجُلٌ کَذَبَ فِی رُؤْیَاهُ یُکَلَّفُ أَنْ یَعْقِدَ بَیْنَ شَعِیرَتَیْنِ وَ لَیْسَ بِعَاقِدٍ بَیْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِیلَ یُکَلَّفُ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِنَافِخٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (2).
6613- 6- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ وَ جِفانٍ کَالْجَوابِ (4) قَالَ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنَّهَا تَمَاثِیلُ الشَّجَرِ وَ شِبْهِهِ.
6614- 7- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی هَدْمِ الْقُبُورِ وَ کَسْرِ الصُّوَرِ.

1- الکافی 6- 528- 10.
2- المحاسن- 616- 44.
3- الکافی 6- 527- 7 أخرجه عنه و عن المحاسن بسند آخر فی الحدیث 1 من الباب 94 من أبواب ما یکتسب به.
4- سبا 34- 13.
5- الکافی 6- 528- 11، أورده فی الحدیث 6 من الباب 44 من أبواب الدفن.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ (1).
6615- 8- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَدِینَةِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (3).
6616- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَی الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُیُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ (5)
وَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (6).
6617- 10- (7) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (8).

1- المحاسن- 614- 35.
2- الكافی 6- 528- 14، أورده فی الحدیث 2 من الباب 43 من أبواب الدفن.
3- المحاسن- 613- 34.
4- التهذیب 1- 461- 1505، أورده فی الحدیث 3 من الباب 44 من أبواب الدفن.
5- المحاسن- 612- 32.
6- المحاسن 612- 32 ذیل حدیث 32.
7- المحاسن- 612- 33.
8- مر فی الحدیث 1 من الباب 43 من أبواب الدفن.

6618- 11- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ يَنْهَی عَنِ التَّمَاثِيلِ.

6619- 12- (2) وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ) (3) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ.

6620- 13- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِی الْبُيُوتِ.

6621- 14- (5) وَ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَكْرَهُ الصُّورَةَ فِی الْبُيُوتِ.

6622- 15- (6) وَ عَنْ مُوسَی بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

6623- 16- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُثَنًّی رَفَعَهُ قَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

6624- 17- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

1- المحاسن 614- 36.
2- المحاسن- 616- 43.
3- فی المصدر- محمّد بن علی أبی جميلة.
4- المحاسن- 617- 46.
5- المحاسن- 617- 47.
6- المحاسن- 618- 52.
7- المحاسن 618- 51.
8- المحاسن- 619- 54.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَ فِي الدَّفْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

(3) 4 بَابُ جَوَازِ إِبْقَاءِ التَّمَاثِيلِ الَّتِی تُوطَأُ أَوْ تُغَيَّرُ أَوْ تُغَطَّی أَوْ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ

6625- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَی بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ.

6626- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

6627- 3- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِی الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَی ذَلِكَ.

1- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب 45 من أبواب لباس المصلی، و الباب 32 من أبواب مكان المصلی، و تقدم فی الباب 44 من أبواب الدفن.
2- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 4 و فی الباب 94 من أبواب ما يكتسب به.
3- الباب 4 فيه 8 أحاديث.
4- الكافی 6- 477- 7.
5- الكافی 6- 527- 6.
6- الكافی 6- 527- 8.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1).

6628- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ یَجْلِسُ عَلَیْهَا.

6629- 5- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکِنْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ کَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِیلُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ تِمْثَالٌ لَا یُوطَأُ الْحَدِیثُ مُخْتَصَرٌ.

6630- 6- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ صَفْوَانَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَحِمَکَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِیلُ الَّتِی أَرَاهَا فِی بُیُوتِکُمْ فَقَالَ هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُیُوتِ النِّسَاءِ.

وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (5).

6631- 7- (6) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیَّ وِسَادَةٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَیْهِ ثَوْباً وَ قَالَ قَدْ أُهْدِیَتْ إِلَیَّ طِنْفِسَةٌ مِنَ الشَّامِ- فِیهَا

1- المحاسن 619- 56.
2- الکافی 6- 577- 4.
3- الکافی 6- 528- 13، أخرجه عن المحاسن فی الحدیث 6 من الباب 33 من أبواب مکان المصلی.
4- المحاسن- 621- 61.
5- المحاسن- 621- 61 ذیل الحدیث السابق.
6- مکارم الأخلاق- 132.

تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

6632- 8- (1) وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ عَلَی بِسَاطٍ فِیهِ تَمَاثِیلُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُهِینَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 5 بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ

6633- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ مُحْتَضَراً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُوناً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (5).

6634- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

6635- 3- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

1- مكارم الأخلاق- 132.
2- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب 45 من أبواب لباس المصلى، و الباب 32 من أبواب مكان المصلى، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 94 من أبواب ما يكتسب به.
3- الباب 5 فيه 7 أحاديث.
4- الكافى 6- 529- 2.
5- المحاسن- 609- 9.
6- الكافى 6- 528- 1، المحاسن- 608- 6.
7- الكافى 6- 529- 5.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُیُوتِکُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِی أَکْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِکَ فَمَا رَأَیْنَا شَیْئاً نَکْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (1).

6636- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَیْتَکَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ سَکَنَتْهُ الشَّیَاطِینُ إِنَّ الشَّیَاطِینَ لَیْسَتْ فِی السَّمَاءِ وَ لَا فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا تَسْکُنُ الْهَوَاءَ.

6637- 5- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمْکُ الْبَیْتِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِیَةُ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِکَ فَمُحْتَضَرٌ.

6638- 6- (4) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ ع قَالَ: مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِیَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْکُونٌ.

6639- 7- (5) وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِیَةِ أَذْرُعٍ نُودِیَ یَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِینَ أَیْنَ تُرِیدُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6).

1- المحاسن- 609- 14.
2- الکافی 6- 529- 6.
3- المحاسن- 609- 10.
4- المحاسن- 608- 8.
5- المحاسن- 608- 7.
6- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 6، و یأتی ما یدلّ على استحباب البناء یوم الأحد فی الحدیث 1 و 4 من الباب 6 من أبواب آداب السفر.

6- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْراً عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِداً

(1) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْراً عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِداً

6640- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَ اذْرَعْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ (3).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ سَمْكُ بَيْتِكَ.

(4).

6641- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِی أَعْلَاهُ (6) آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

6642- 3- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی

1- الباب 6 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 6- 529- 3، و المحاسن- 609- 15.

3- فی نسخة- مسكنه (هامش المخطوط).

4- الخصال- 408- 8.

5- الكافی 6- 529- 7، و المحاسن- 609- 12.

6- فی المحاسن- عليه (هامش المخطوط).

7- الكافی 6- 529- 4.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي سَمْكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

6643- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ وَ رَأَيْتُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوباً آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

(3) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ وَ كَرَاهَةِ الْمَبِيتِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعَانِ وَ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ

6644- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

6645- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

1- المحاسن- 609- 11.

2- المحاسن- 609- 13.

3- الباب 7 فيه 8 أحاديث.

4- الكافي 6- 530- 5، و المحاسن- 622- 66.

5- الكافي 6- 530- 1، و المحاسن- 622- 63.

6646- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.
6647- 4- (2) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
6648- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.
6649- 6- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.
وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الرَّابِعَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ السَّادِسَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

1- الكافى 6- 530- 6، و المحاسن- 621- 62.
2- الكافى 6- 530- 2، و المحاسن- 622- 67.
3- الكافى 6- 530- 3، و المحاسن- 622- 64.
4- الكافى 6- 530- 4، و المحاسن- 622- 65.

6650- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ کَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَیْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَی سَطْحٍ غَیْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.
6651- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَیْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَی سَطْحٍ غَیْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ (3) بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (4).

8- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

(5) 8 بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

6652- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْمَاءُ وَ الطِّينُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (7).

1- الفقيه 4- 352- 5762، أورده بتمامه فی الحديث 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

2- الفقيه 3- 557- 4914، أورده بتمامه فی الحديث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

3- أمالی الصدوق 248.

4- 4يأتی الاسناد الآتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ز).

5- الباب 8 فيه 5 أحاديث.

6- الكافی 6- 531- 2 و المحاسن- 608- 1.

7- الخصال- 159- 205، أورده فی الحديث 6 من الباب 25 من هذه الأبواب.

6653- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ قَدْ بَنَی بِمِنًی بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (2)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
6654- 3- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّی الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَی فِيهَا فَيُجِيبَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّی الْمُنْتَقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً (4)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِی كَمَا يَأْتِی فِی الزَّكَاةِ (5).
6655- 4- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتَصَدَ (7) فِی بِنَائِهِ لَمْ يُؤْجَرْ.
6656- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ بَنَی رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْماً أَتْلَعَتِ (9) الْوَرِقُ (10) رُءُوسَهَا إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَی.

1- الكافی 6- 531- 3.
2- المحاسن- 623- 75.
3- الكافی 6- 532- 15.
4- الفقيه 4- 417- 5908 و ذكر المقطع الثانی فقط.
5- يأتی فی الحديث 13 من الباب 5 من أبواب وجوب الزكاة.
6- المحاسن- 608- 5.
7- فی المصدر- من بنی فاقتصد.
8- نهج البلاغة 3- 237- 355.
9- فی المصدر- أطلعت.
10- الورق- الدراهم الفضة (لسان العرب 10- 375).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْبُيُوتِ وَ الْأَفْنِيَةِ وَ غَسْلِ الْإِنَاءِ

6657- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

6658- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَنْسُ الْبُيُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (5).

6659- 3- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

6660- 4- (7) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

6661- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- يأتى فى الباب 25 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث 12 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات.
2- الباب 9 فيه 5 أحاديث.
3- الكافى 6- 531- 5.
4- الكافى 6- 531- 8.
5- المحاسن- 624- 77.
6- المحاسن- 624- 76.
7- المحاسن- 624- 76.
8- الخصال- 54- 73.

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ کَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 10 بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِی الْبَیْتِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ

6662- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ (4).

6663- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ فِی بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

6664- 3- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- يأتی فی الباب 13 من هذه الأبواب و فی الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 19 من الباب 1 من أبواب الملابس.

2- الباب 10 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 6- 531- 6.

4- المحاسن- 624- 79.

5- الفقيه 4- 3- 4968.

6- علل الشرائع- 582- 23، تقدم فی الحديث 1 من الباب 67 من أبواب الملابس، و أورد قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 19، و الحديث 4 من الباب 26، و قطعة عنه و عن الفقيه و الكافی و المحاسن و الخصال فی الحديث 3 من الباب 19 من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 64 من أبواب ما لا يكتسب به، و قطعة منه عن المحاسن- 4- 83 فی الحديث 4 من الباب 83 من أبواب الأطعمة المباحة، و أخرج قطعة منه عن المحاسن و الكافی فی الحديث 3 من الباب 53 من أبواب آداب المائدة.

أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی کَلَامٍ کَثِیرٍ لَا تُؤْوُوا مِنْدِیلَ اللَّحْمِ فِی الْبَیْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّیْطَانِ وَ لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَی الشَّیْطَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَتْبَعُوا الصَّیْدَ فَإِنَّکُمْ عَلَی غِرَّةٍ وَ إِذْ بَلَغَ أَحَدُکُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْیُسَمِّ فَإِنَّهُ یَفِرُّ عَنْهُ (1) الشَّیْطَانُ وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمْ بَیْتَهُ فَلْیُسَلِّمْ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَکَةُ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِکَةُ وَ لَا یَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَی دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَ لَا تُسَمُّوا الطَّرِیقَ السِّکَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِکَّةَ إِلَّا سِکَکُ الْجَنَّةِ وَ لَا تُسَمُّوا أَوْلَادَکُمْ بِالْحَکَمِ وَ لَا أَبَا الْحَکَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَکَمُ وَ لَا تَذْکُرُوا الْأُخْرَی إِلَّا بِخَیْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَی وَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْکَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْکَرْمُ وَ اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ یَبُثُّهَا یَفْعَلُونَ مَا یُؤْمَرُونَ وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْکَلْبِ وَ نَهِیقَ الْحَمِیرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِنَّهُمْ یَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ وَ نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.
(2)

(3) 11 بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

6665- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

1- فی نسخة- منه- هامش المخطوط-.

2- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

3- الباب 11 فیه 6 أحادیث.

4- الکافی 6- 531- 9.

6666- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِسِرَاجٍ.
6667- 3- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِی الْفَقْرَ.
6668- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ.
6669- 5- (4) وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی تَحْجِيرِ السُّطُوحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ (5) بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ (6).
6670- 6- (7) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ

1- الكافی 6- 534- 6.
2- الكافی 6- 532- 13.
3- الكافی 4- 258- 824، أورده بتمامه فی الحديث 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
4- الفقيه 3- 364- 1727، باسناد تقدم فی الحديث 8 من الباب 7 من هذه الأبواب، و أورده بتمامه فی الحديث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
5- أمالی الصدوق 248- 3.
6- تقدم فی الحديث 3 من الباب 63 من أبواب الدفن.
7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 15- 33، أورد صدره فی الحديث 12 من الباب 9 من أبواب الأشربة المحرمة.

مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِی تَرِكَتِهِ (1) الْكُنْدُرُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَدْخُلُوا بِاللَّيْلِ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ.

(2) 12 بَابُ كَرَاهَةِ السِّرَاجِ فِی الْقَمَرِ

6671- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ یَذْهَبْنَ ضَیَاعاً الْأَكْلُ عَلَی الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِی السَّبَخَةِ وَ الصَّنِیعَةُ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهَا.

وَ فِی الْخِصَالِ (4) بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (5) مِثْلَهُ.

6672- 2- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْكُمَیْدَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ یَذْهَبْنَ ضَیَاعاً الْبَذْرُ فِی السَّبَخَةِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ وَ الْأَكْلُ عَلَی الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَی مَنْ لَیْسَ بِأَهْلِهِ.

1- فی هامش الأصل- تراثه (بدل) تركته.

2- الباب 12 فیه حدیثان.

3- الفقیه 4- 373- 5762، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 5 من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب آداب المائدة.

4- الخصال 264- 143.

5- یأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ج).

6- الخصال- 263- 142.

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْبُيُوتِ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

6673- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

6674- 2- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَظِّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ (4).

(5) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الدَّاخِلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ

6675- 1- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِی رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

1- الباب 13 فيه حديثان.

2- الكافی 6- 532- 11.

3- قرب الإسناد- 25.

4- المحاسن- 624- 78، يأتی ما يدلّ على ذلک فی الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.

5- الباب 14 فيه حديث واحد.

6- قرب الإسناد- 33، أورده أيضا فی الحديث 1 من الباب 78 من أبواب العشرة.

(1) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِلَّا فَعَلَى نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ

6676- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَ لْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

16- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِیَةِ الْأَوَانِی وَ إِیکَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذَلِکَ

(4) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِیَةِ الْأَوَانِی وَ إِیکَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذَلِکَ

6677- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِیکَاءِ الْأَوَانِی وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَکَ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ لَا یَفْتَحُ بَاباً وَ أَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَیْسِقَةِ وَ هِیَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقْ بَیْتَکَ وَ أَوْکِ الْإِنَاءَ.

6678- 2- (6) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ الشَّیْطَانَ لَا یَکْشِفُ مُخَمَّراً یَعْنِی مُغَطًّی.

6679- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 15 فیه حدیث واحد.

2- الخصال 626.

3- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 50 من أبواب العشرة.

4- الباب 16 فیه 7 أحادیث.

5- الکافی 6- 532- 12.

6- الکافی 6- 532- 12.

7- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 74- 348.

أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ (1) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لاَ تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ (2) فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

14- 6680- 4- (3) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَ خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَ أَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَكْشِفُ غِطَاءً وَ لاَ يَحُلُّ وِكَاءً وَ أَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَ احْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ مِنْ حِينِ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ.

6681- 5- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لاَ تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

6682- 6- (5) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلاَقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ لاَ تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

6683- 7- (6) وَ عَنْهُ ع قَالَ: لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

1- في المصدر- عيينة.

2- في نسخة- الفارة (هامش المخطوط).

3- علل الشرائع- 582- 21 الباب 385.

4- المحاسن- 584- 75، و أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 82 من أبواب آداب المائدة.

5- مكارم الأخلاق- 128.

6- مكارم الأخلاق- 128.

(1) 17 بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ فِی بَیْتٍ لَیْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ

6684- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ یُنَامَ فِی بَیْتٍ لَیْسَ عَلَیْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

6685- 2- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ یَبِیتَ الرَّجُلُ فِی بَیْتٍ لَیْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ.

18- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ فِی الصَّيْفِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا وَ الدُّخُولِ فِی الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا

(4) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ فِی الصَّيْفِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا وَ الدُّخُولِ فِی الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا

6686- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِی الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِی لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ.

1- الباب 17 فيه حديثان.

2- الكافی 6- 533- 5.

3- قرب الإسناد- 68.

4- الباب 18 فيه 5 أحاديث.

5- الكافی 3- 413- 3، يأتی ذيله فی الحديث 1 من الباب 40 من أبواب صلاة الجمعة.

6687- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا خَرَجَ فِی الصَّیْفِ مِنَ الْبَیْتِ خَرَجَ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ فِی الشِّتَاءِ- مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.
6688- 3- (2) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَیْضاً کَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ.
6689- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا خَرَجَ فِی الصَّیْفِ مِنْ بَیْتِهِ خَرَجَ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ فِی الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.
6690- 5- (4) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ کَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ یَوْمَ (5) الْجُمُعَةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

19- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ

(7) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ

6691- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ (9) تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ

1- الكافی 6- 532- 14.

2- الكافی 6- 532- 14.

3- الخصال- 391- 85.

4- الخصال- 391- 85.

5- فی نسخة- ليلة. (هامش المخطوط).

6- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 6 و 7 من أبواب آداب السفر.

7- الباب 19 فيه 8 أحاديث.

8- الكافی 2- 395- 12.

9- كتب المصنّف على الواو فی الهامش علامة نسخة.

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَنْصَرِفُ وَ تَصْرِفُ (1) الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (2).

6692- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (4) فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ- كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

6693- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعْنِي بِهِ- قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ (6) قَالَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (7)
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

1- في المصدر- و تضرب.
2- المحاسن- 350، و رواه البرقي أيضا في المحاسن عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط عن الرضا (عليه السلام)، و أخرجه المصنّف عنه و عن الفقيه في الحديث 6 من الباب 19 من أبواب آداب السفر.
3- الكافي 2- 541- 3، و رواه في المحاسن- 351- 37.
4- في المصدر- قال- استاذنت على أبي جعفر (عليه السلام).
5- الكافي 2- 542- 6.
6- كتب المصنّف في الهامش عن نسخة (في منزله).
7- المحاسن- 351- 35.

6694- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِی ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ لَا بِحَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّتِی بَلْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِکَ فَأْتِنِی بِهِ فِی عَافِيَةٍ.
6695- 5- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِی حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.
6696- 6- (3) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
6697- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَ الْمَلَكَانِ هُدِيتَ فَإِنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالا وُقِيتَ فَإِنْ قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالا كُفِيتَ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ كَيْفَ لِی بِعَبْدٍ هُدِیَ وَ وُقِیَ وَ كُفِیَ.
وَ فِی الْمَجَالِسِ (5) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ

1- الكافی 2- 542- 7، أورده أيضا فی الحديث 12 من الباب 19 من أبواب آداب السفر.
2- الكافی 2- 542- 8.
3- الكافی 2- 543- 10.
4- ثواب الأعمال- 195- 1.
5- أمالی الصدوق 464- 17.

الْحُسَيْنِ (1) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

6698- 8- وَ فِی الْعِلَلِ (2) عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ یَرْفَعُهُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَحَدُکُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْیُسَمِّ فَإِنَّهُ یَفِرُّ الشَّیْطَانُ وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمْ بَیْتَهُ فَلْیُسَمِّ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَکَةُ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِکَةُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 20 بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَ مَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ (5)

6699- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- فی المصدر- الحسن.

2- علل الشرائع- 582- 23، أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب، و قطعة فی الحدیث 1 من الباب 67 من أبواب الملابس، و فی الحدیث 2 من الباب 64 من أبواب ما یکتسب به.

3- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 21 من أبواب القراءة، و یأتی ما یدلّ علی الحکم الأخیر فی الحدیث 6 من الباب 7 و فی الباب 20 من أبواب آداب السفر، تقدم ما یدلّ علی استحباب التسمیة فی الحدیث 12 من الباب 26 من أبواب الوضوء.

4- الباب 20 فیه 15 حدیث.

5- الغمر- ریح اللحم و الدسم یعلق بید الآکل (لسان العرب 5- 32).

6- الکافی 6- 533- 2، تقدم صدره فی الحدیث 1 من الباب 16 من أبواب الخلوة، و قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 7 من أبواب الأشربة المحرمة.

قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمٍ (1) [أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً] (2) أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّةَ (3) فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ.

6700- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مَيْمُونُ- مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَ مَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

6701- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

6702- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى

1- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- قائما.
2- ما بين المعقوفين ليس فى المخطوط و أثبتناه من المصدر.
3- مجنة- موضع على أميال من مكّة كان فيه سوق فى الجاهلية معجم البلدان 5- 58).
4- الكافى 6- 533- 1.
5- الكافى 6- 533- 3.
6- الكافى 6- 533- 4.

ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ وَ لَکِنْ یُکْثِرُ ذِکْرَ اللَّهِ فِی مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

6703- 5- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ یُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ یَنَامُ وَحْدَهُ.

قَالَ الْکُلَیْنِیُّ هَذِهِ الْأَشْیَاءُ إِنَّمَا کُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ لَیْسَتْ هِیَ بِحَرَامٍ.

6704- 6- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَوْ مَاتَ مَنْ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ الْقُرْآنُ مَعِی الْحَدِیثَ.

6705- 7- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ- فَرَأَی أَنَّ رَجُلًا أُعْطِیَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِیماً وَ عَظَّمَ صَغِیراً.

6706- 8- (4) (وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ فِی نُسْخَةٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ) (5) رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: یَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَی الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ

1- الکافی 6- 534- 10، و أورده أیضا فی الحدیث 2 من الباب 16 من أبواب أحکام الخلوة و تقدمت قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 44 من أبواب الملابس.

2- الکافی 2- 602- 13، أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 11 من أبواب قراءة القرآن.

3- الکافی 2- 605- 7، أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 68 من أبواب القراءة فی الصلاة.

4- الکافی 1- 17- 12.

5- فی المصدر بدل ما بین القوسین هکذا- أبو عبد اللّه الأشعری عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحکم.

اللَّهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ أُنْسَهُ فِی الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِی الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِی الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَضَى (1) وَ يَأْتِی (2) عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَقْرَبُ إِرَادَةُ اجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ لِمَا يَأْتِی فِی مَحَلِّهِ (3).

6707- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِیُّ- لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

6708- 10- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً مِنْهُمُ النَّائِمُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ.

6709- 11- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَائِتُ فِی الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَ الِاثْنَانِ لُمَةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

6710- 12- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

1- مضى فی الحديث 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من هذا الباب.

2- يأتی فی الأحاديث الآتية فی هذا الباب.

3- يأتی فی الباب 11 من أبواب العشرة.

4- الفقيه 4- 359- 5762، أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 101 من أبواب آداب المائدة، و أخرجه بتمامه فی الحديث 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

5- الفقيه 2- 277- 2434، أخرجه بتمامه فی الحديث 7 من الباب 30 من أبواب آداب السفر.

6- الفقيه 2- 279- 2443.

7- الفقيه 4- 6- 4968.

ص قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَ يَدُهُ غَمِرَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

6711- 13- (1) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

6712- 14- (2) وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (3) فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

6713- 15- (4) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ قَالَ تُكْرَهُ الْخَلْوَةُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- الخصال- 93- 38، أخرج قطعة منه عن المحاسن فى الحديث 2 من الباب 101 من أبواب آداب المائدة.

2- أمالى الصدوق- 248- 3.

3- تقدم فى الحديث 3 من الباب 63 من أبواب الدفن، و فى ذيل الحديث 11 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة.

4- مسائل على بن جعفر- 175- 314.

5- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث 1 و 2 من الباب 16 من أحكام الخلوة، و فى الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب 21 و 25 و 30 من أبواب آداب السفر، و فى الحديث 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

(1) 21 بَابُ كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ

6714- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّیْطَانَ أَشَدُّ مَا یَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِیتَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

6715- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْلُ فِی بَیْتٍ وَحْدَكَ (4)- فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ یُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

6716- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِیهِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ أَیْنَ نَزَلْتَ قَالَ فِی مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَحْدَكَ تَحَوَّلْ عَنْهُ یَا مَیْمُونُ- فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَجْرَأُ مَا یَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- الباب 21 فیه 3 أحادیث.

2- الكافی 6- 534- 9.

3- الكافی 6- 534- 8، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة.

4- فی المصدر زیادة- و لا تمش فی نعل واحد.

5- الكافی 6- 534- 7.

6- تقدم ما یدلّ على ذلک فی الحدیث 3 و 4 من الباب 69 من أبواب أحكام المساجد، و فی الحدیث 7 من الباب 4، و فی الباب 20 من هذه الأبواب.

(1) 22 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِی الدُّورِ

6717- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِی بَیْتِ جَارِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّفْنِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

23- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ النَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

(5) 23 بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ النَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

6718- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

1- الباب 22 فيه حديث واحد.

2- الفقيه 4- 13- 11.

3- تقدم ما يدلّ على ذلک فى الحديث 16 من الباب 15 من أبواب الجنابة، و في الباب 63 من أبواب الدفن.

4- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و فى الباب 25 من أبواب القصاص.

5- الباب 23 فيه 6 أحاديث.

6- الكافى 6- 479- 6.

7- الخصال- 120- 111.

6719- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي فَقَالَ هَذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ أَرْمَنِيٌّ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِيَّ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ الْحَدِيثَ.

6720- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

6721- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا.

6722- 5- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ نَمَارِقَ فَقَالَ ع إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

1- الكافي 6- 477- 6، يأتي ذيله في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر.

2- الكافي 6- 476- 2.

3- الكافي 6- 477- 5، تقدم الحديث مفصلا بطريق آخر في الحديث 13 من الباب 17 من أبواب الملابس.

4- الكافي 6- 476- 1.

6723- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی وَهْبٍ عَنِ ابْنِ هَانِی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْفُرُشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَ فِرَاشٌ لِلضَّیْفِ وَ الرَّابِعُ لِلشَّیْطَانِ.

(2) 24 بَابُ جَوَازِ تَوَسُّدِ الرِّيشِ

6724- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِیٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

(4) 25 بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً

6725- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (6).

1- الخصال 121- 112.
2- الباب 24 فيه حديث واحد.
3- الكافی 6- 450- 5.
4- الباب 25 فيه 7 أحاديث.
5- الكافی 6- 531- 7، أورده فی الحديث 2 من الباب 56 من أبواب لباس المصلی.
6- المحاسن- 608.

6726- 2- (1) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِی شَيْخٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍّ فَقَالَ لِمَنْ هَذَا الْبَابُ فَقِيلَ لِمَغْرُورٍ الْفُلَانِیِّ ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجُرِّ فَقَالَ هَذَا مَغْرُورٌ آخَرُ.

6727- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُلِّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

6728- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَةً حَمَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ يَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِی عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِی النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَیْ ءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ يَبْنِی رِيَاءً وَ سُمْعَةً فَقَالَ يَبْنِی فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ.

6729- 5- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا.

6730- 6- (5) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی

1- المحاسن- 608.

2- المحاسن- 608.

3- الفقيه 4- 4- 11.

4- الفقيه 4- 417- 5908، و أورده فی الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.

5- الخصال- 159- 205، و أورده عنه و عن الكافی و المحاسن فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ.

6731- 7- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (2) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ بَنَی بُنْیَاناً رِیَاءً وَ سُمْعَةً حُمِّلَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- إِلَی سَبْعِ أَرَضِینَ ثُمَّ یُطَوَّقُهُ نَاراً تُوقَدُ فِی عُنُقِهِ ثُمَّ یُرْمَی بِهِ فِی النَّارِ فَقُلْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ ص کَیْفَ یَبْنِی رِیَاءً وَ سُمْعَةً فَقَالَ یَبْنِی فَضْلًا عَلَی مَا یَکْفِیهِ أَوْ یَبْنِی مُبَاهَاةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 26 بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلنُّزْهَةِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ السِّكَّةَ

6732- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ.

6733- 2- (7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (8) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- عقاب الأعمال- 331.

2- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

3- تقدم فی الباب 8 من هذه الأبواب.

4- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه و اطلاقه فی الحدیث 9 من الباب 62، و فی الحدیث 7 من الباب 63 و فی الحدیث 3 من الباب 64، و فی الحدیث 9 من الباب 76 من أبواب جهاد النفس.

5- الباب 26 فیه 4 أحادیث.

6- 6الکافی 6- 531- 1.

7- المحاسن- 622- 68، أخرجه أیضا فی الحدیث 2 من الباب 68 من أبواب آداب السفر.

8- فی المصدر زیادة- عن أبیه.

وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ أَخِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوَّلَکَ إِلَی هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النُّزْهَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (1).

6734- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ یَجْلُونَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَی الْخُضْرَةِ وَ النَّظَرُ إِلَی الْمَاءِ الْجَارِی وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

6735- 4- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسَمُّوا الطَّرِیقَ السِّکَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِکَّةَ إِلَّا سِکَکُ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 27 بَابُ تَحْرِيمِ أَذَی الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ

6736- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مُؤْذِياً لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ حَرَمَهُ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا

1- الكافی 2- 23- 14.

2- المحاسن- 622- 69.

3- المحاسن- 623- 74، أخرجه عن العلل فی الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.

4- تقدم ما يدلّ على الجواز فی الباب 2 و الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب، و الحديث 3 من الباب 33 من أبواب آداب التجارة.

5- الباب 27 فيه حديث واحد.

6- عقاب الأعمال- 333.

احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ وَكَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَفْسِهِ هَلَکَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعِشْرَةِ (1).

(2) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

6737- 1- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَوَی أَحَدُکُمْ إِلَی فِرَاشِهِ فَلْیَمْسَحْهُ بِضَفَّةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا یَدْرِی مَا حَدَثَ عَلَیْهِ بَعْدَهُ.

6738- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا أَوَی أَحَدُکُمْ إِلَی فِرَاشِهِ فَلْیَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا یَدْرِی مَا حَدَثَ عَلَیْهِ ثُمَّ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَکْتَ نَفْسِی فِی مَنَامِی فَاغْفِرْ لَهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَکَ الصَّالِحِینَ.

29- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ

(5) 29 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ

6739- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- يأتى فى الباب 86 من أبواب أحكام العشرة.
2- الباب 28 فيه حديثان.
3- قرب الإسناد- 11.
4- علل الشرائع 589- 34.
5- الباب 29 فيه حديث واحد.
6- ثواب الأعمال 221.

عَلِیٌّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَی مَسْکَناً فَذَبَحَ کَبْشاً سَمِیناً وَ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاکِینَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّیَاطِینِ وَ بَارِکْ لِی فِی بِنَائِی أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَةِ (1).

1- یأتی فی الباب 33 من أبواب آداب المائدة.

اَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

1- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ وَ يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ وَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ

(1) 1 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ وَ يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ وَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ

6740- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (3) وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (4) إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعِلَّةِ

1- الباب 1 فيه 11 حديثا.
2- الفقيه 1- 272- 843، يأتي ذيله في الحديث 1 من الباب 17 من هذه الأبواب.
3- علل الشرائع- 341- 1.
4- التهذيب 2- 234- 925.

6741- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَی مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُکِلَ أَوْ لُبِسَ.
وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (3).
6742- 3- (4) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: لَا یُسْجَدُ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْکُولَ وَ الْقُطْنَ وَ الْکَتَّانَ.
6743- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا یَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَی کُدْسِ حِنْطَةٍ وَ لَا شَعِیرٍ وَ لَا عَلَی لَوْنٍ مِمَّا یُؤْکَلُ وَ لَا عَلَی الْخُبْزِ.
6744- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ جَمِیعاً عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِیَامِ عَلَی الْمُصَلَّی مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا کَانَ یَسْجُدُ عَلَی الْأَرْضِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِیَامِ عَلَیْهِ وَ السُّجُودِ عَلَیْهِ.
6745- 6- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی

1- الفقیه 1- 268- 830.
2- علل الشرائع- 341.
3- التهذیب 2- 234- 924، و التهذیب 2- 313- 1274.
4- الخصال 604- 9.
5- الخصال 628.
6- الکافی 3- 331- 5، و التهذیب 2- 305- 1236، و الاستبصار 1- 335- 1260.
7- الکافی 3- 330- 1.

الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ (1)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

6746- 7- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

6747- 8- (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا كَذَلِكَ (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيَمُّمِ (5) وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي عِدَّةُ أَحَادِيثَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً (6)

6748- 9- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (8).

1- التهذيب 2- 303- 1225، و الاستبصار 1- 331- 1241.

2- الكافي 3- 331- 8، أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 11، و في الحديث 2 و 3 من الباب 17 من هذه الأبواب.

3- الفقيه 1- 268- 828.

4- التهذيب 2- 235- 926.

5- تقدم في الباب 7 من أبواب التيمم.

6- تقدم في الباب 1 من أبواب مكان المصلي، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 5 من الباب 5 من أبواب لباس المصلي.

7- التهذيب 2- 311- 1262.

8- الفقيه 1- 261- 804.

6749- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ سَأَلَهُ السُّجُودَ عَلَی الْبُورِیَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ النَّبَاتِ قَالَ نَعَمْ.
6750- 11- (2) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ کُلُّ شَیْءٍ یَکُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِی مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسَهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَیْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ یَصِیرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ إِلَّا فِی حَالِ ضَرُورَةٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی بَقِیَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ (3).

(4) 2 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَاراً عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُؤْكَلُ

6751- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ

1- التهذيب 2- 311- 1261.

2- تحف العقول- 252.

3- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب 2 و 10، و في الحديث 1 من الباب 12، و في الباب 13 و 14، و في الحديث 4 من الباب 15، و في الباب 16 و 17 من هذه الأبواب، و في الحديث 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب 8 و 9 و 11 و 12 و 18 من أبواب السجود.

4- الباب 2 فيه 7 أحاديث.

5- الكافي 3- 330- 2.

الْأَرْضِ (1) وَ لَا عَلَى شَيْ‏ءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2).
6752- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (4) عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةٌ جَعَلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانٍ وَ نَحْوَهُ (5).
6753- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).
6754- 4- (8) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْبِسَاطِ

1- قال فى الذكرى- اتفق الأصحاب على أنّه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، و لا ما ينبت منها كالجلد و الصوف و الشعر و الحرير، و أجمع العامّة على جوازه، ثمّ استدلّ على المنع باحاديث من صحاح العامّة و من طرق الخاصّة، و حمل المعارض على التقية حتّى ما تضمن عدم التقية.
(منه قده فى هامش المخطوط) راجع الذكرى- 158.
2- التهذيب 2- 303- 1226، و الاستبصار 1- 331- 1242.
3- الكافى 3- 332- 11.
4- فى التهذيب- عبد الرحمن بن أبى عقبة. (هامش المخطوط).
5- التهذيب 2- 305- 1234، و الاستبصار 1- 335- 1259.
6- الكافى 3- 331- 4.
7- التهذيب 2- 305- 1235.
8- المعتبر- 158.

وَ الشَّعْرِ وَ الطَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ.
6755- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّی عَلَی الطَّبَرِیِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِی مَا لَکَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ (3)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی التَّقِيَّةِ.
6756- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَی الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَقَالَ جَائِزٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی الضَّرُورَةِ.
6757- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَی الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ إِلَیَّ ذَلِکَ جَائِزٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی ضَرُورَةٍ تَبْلُغُ هَلَاکَ النَّفْسِ وَ إِنْ كَانَ هُنَاکَ ضَرُورَةٌ

1- التهذيب 2- 308- 1249، الاستبصار 1- 331- 1243.
2- التهذيب 2- 235- 927، و الفقيه 1- 174- 827.
3- علل الشرائع- 341- 4.
4- التهذيب 2- 307- 1246، و الاستبصار 1- 332- 1246.
5- التهذيب 2- 308- 1248، و الاستبصار 1- 333- 1253.

دُونَهَا انْتَهَی وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ أَیْضاً لِأَنَّ مُرَاعَاتَهَا هُنَا مَعَ قُوَّتِهَا یُوجِبُ مُوَافَقَتَهَا فِی الْفَتْوَی وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّائِلُ نَفْیَ التَّقِیَّةِ لِیَعْمَلَ بِهَا السَّائِلُ وَ تَنْتَفِیَ عَنْهُ الْمَفْسَدَةُ وَ عَنِ الشِّیعَةِ ثُمَّ یُعْلَمُ کَوْنُ الْفَتْوَی لِلتَّقِیَّةِ بِظُهُورِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَ مُوَافَقَتِهَا لِلتَّقِیَّةِ وَ التَّصْرِیحِ بِهَا فِی حَدِیثٍ آخَرَ کَمَا یَأْتِی هُنَا (1) وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی مَا قَبْلَ الْغَزْلِ لِمَا مَرَّ (2) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

3- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ نَحْوِهَا فِی التَّقِیَّةِ

(3) 3 بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ نَحْوِهَا فِي التَّقِيَّةِ
6758- 1- (4) وَ 6759- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِی حَالِ التَّقِيَّةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (6) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ (7) وَ زَادَا وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِی حَالِ التَّقِيَّةِ
. 6760- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ

1- يأتى فى الحديث 1 و 2 من الباب الآتى من هذه الأبواب.
2- مر فى الحديث 11 من الباب السابق، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث 5 من الباب 5 و الحديث 1 من الباب 15 من أبواب لباس المصلى و فى الباب 1 من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب 3 و 4 و 14 و الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب و الحديث 6 من الباب 8 من أبواب السجود.
3- الباب 3 فيه 3 أحاديث.
4- التهذيب 2- 307- 1245.
5- التهذيب 2- 307- 1245.
6- الفقيه 1- 270- 835.
7- التهذيب 2- 235- 930، و الاستبصار 1- 332- 1244.
8- التهذيب 2- 307- 1244، و الاستبصار 1- 332- 1245.

وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ عَلَی الْمِسْحِ فَقَالَ إِذَا کَانَ فِی تَقِیَّةٍ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً (2).

(3) 4 بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِی حَالِ الضَّرُورَةِ

6761- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِی الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِی فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

6762- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

6763- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ (7) مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

6764- 4- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ

1- تقدم فی الباب السابق.
2- يأتی فی الباب الآتی.
3- الباب 4 فيه 9 أحاديث.
4- التهذيب 2- 306- 1239، و الاستبصار 1- 332- 1248.
5- التهذيب 2- 306- 1241. و الاستبصار 1- 333- 1250.
6- التهذيب 2- 307- 1242، و الاستبصار 1- 333- 1251.
7- فی هامش الأصل عن نسخة- كمه ليقيه.
8- التهذيب 2- 307- 1243، و الاستبصار 1- 333- 1252.

رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع هَلْ یَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَی الثَّوْبِ یَتَّقِی بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّیْءِ یَکْرَهُ السُّجُودَ عَلَیْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

6765- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَکُونُ فِی السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَی وَجْهِی کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَی بَعْضِ ثَوْبِکَ فَقُلْتُ لَیْسَ عَلَیَّ ثَوْبٌ یُمْکِنُنِی أَنْ أَسْجُدَ عَلَی طَرَفِهِ وَ لَا ذَیْلِهِ قَالَ اسْجُدْ عَلَی ظَهْرِ کَفِّکَ فَإِنَّهَا أَحَدُ (2) الْمَسَاجِدِ.

6766- 6- (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی السَّفَرِ فَیُقْطَعُ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ فَیَبْقَی عُرْیَاناً فِی سَرَاوِیلَ وَ لَا یَجِدُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ یَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَی الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ قَالَ یَسْجُدُ عَلَی ظَهْرِ کَفِّهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

6767- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَکُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ یَکُونُ

1- التهذیب 2- 306- 1240، و الاستبصار 1- 333- 1249.

2- یحتمل کونه تعلیلا مجازیا یعنی لما کانت الکف أحد المساجد یجب السجود علیها فاشبه ذلک جواز السجود علیها فی الضرورة، و یحتمل ان لا یکون تعلیلا بل إنشاء للحکم، یعنی ان الشارع حکم بانها أحد المساجد التی یسجد علیها فی الضرورة، و یحتمل کونه إشارة الی تفسیر الآیة، یعنی انها أحد المساجد المقصودة بقوله تعالی (وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ).- منه قده-.

3- علل الشرائع- 340- 1.

4- التهذیب 2- 308- 1247، و الاستبصار 1- 332- 1247.

فِيهَا الثَّلْجُ أَ فَنَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ شَيْئاً قُطْناً أَوْ كَتَّاناً.

6768- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّی فِی حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَی جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ.

6769- 9- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذِيهِ حَرُّ الْأَرْضِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَی السُّجُودِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً قَالَ إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً (4).

(5) 5 بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا شَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ

6770- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ

1- الفقيه 1- 261- 801.
2- قرب الإسناد- 86.
3- تقدم فی الحديث 2 من الباب 22، و الحديث 2 و 4 من الباب 28 من أبواب مكان المصلی و فی الحديث 5 و 6 و 7 من الباب 2، و فی الباب 3 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الباب 1 من أبواب القيام و فی الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات.
5- الباب 5 فيه 3 أحاديث.
6- الكافی 3- 334- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْکَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّکَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
6771- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَّيْکَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُکَ.
6772- 3- (3) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِکَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 6 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ الصَّارُوجِ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ

6773- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِیرِ وَ لَا عَلَى الْقُفْرِ (8) وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ (9).

1- التهذيب 2- 83- 308.
2- التهذيب 2- 309- 1254.
3- مسائل على بن جعفر- 112- 30.
4- تقدم فى الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى الباب 8 و 9 من هذه الأبواب، و فى الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
6- الباب 6 فيه 8 أحاديث.
7- التهذيب 2- 304- 1228.
8- فى الحديث" لا يسجد على القفر" كانه ردى القير المستعمل مرارا، و فى عبارة بعض الأفاضل- القفر شىء يشبه الزفت، و رائحته كرائحة القير. (مجمع البحرين 3- 462).
9- فى الحديث" لا تسجد على الصاروج" هو النورة و اخلاطها. (مجمع البحرين 2- 313).

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْقُفْرِ (1)
. 6774- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِينَةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ آخُذُ مَعِی مَدَرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.
6775- 3- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يُسْجَدُ عَلَی الزِّفْتِ يَعْنِی الْقِيرَ قَالَ لَا.
6776- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ الْمُعَلَّی بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَی الْقُفْرِ وَ عَلَی الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ (5).
6777- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الْقَارِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
6778- 6- (7) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی

1- الكافی 3- 331- 6.
2- التهذيب 3- 296- 897.
3- تقدم فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 2- 303- 1224، و الاستبصار 1- 334- 1255.
5- الفقيه 1- 269- 832.
6- الفقيه 1- 271- 836.
7- التهذيب 3- 295- 895، أورده بتمامه فی الحديث 8 من الباب 14 من أبواب القيام.

السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يُصَلِّى عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ قَرِينَةُ الضَّرُورَةِ ظَاهِرَةٌ.
6779- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ نَسْجُدُ عَلَى مَا فِى السَّفِينَةِ وَ عَلَى الْقِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ.
6780- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقِيرُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (3).

(4) 7 بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ إِنْ كَانَ مَكْتُوباً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ الْكِتَابَةِ

6781- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِکَ يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).

6782- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ (8) أَبَا الْحَسَنِ

1- الفقيه 1- 457- 1322، أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب فی الحديث 4 من الباب 13 من أبواب القبلة.

2- الفقيه 1- 457- 1323.

3- تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الباب 1 من هذه الأبواب.

4- الباب 7 فيه 3 أحاديث.

5- التهذيب 2- 309- 1251، و الاستبصار 1- 334- 1258.

6- المحاسن- 373- 140، و أورده فی الحديث 17 من الباب 15 من أبواب القبلة.

7- الاستبصار 1- 334- 1257.

8- فی هامش الأصل عن موضع من التهذيب- داود بن يزيد.

ع عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (3) بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ.

6783- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ (5).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (6).

(7) 8 بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَی شَیْءٍ لَیْسَ عَلَیْهِ سَائِرُ الْجَسَدِ وَ حُکْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

6784- 1- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَی الْمُصَلَّی

1- التهذیب 2- 309- 1250.
2- التهذیب 2- 235- 929.
3- الفقیه 1- 270- 834.
4- التهذیب 2- 304- 1232، و الاستبصار 1- 334- 1256.
5- كذا فی الأصل عن الاستبصار و لكن فی الهامش عن التهذیب- كتاب.
6- الكافی 3- 332- 12.
7- الباب 8 فیه 3 أحادیث.
8- قرب الإسناد- 93، و مسائل علی بن جعفر 166- 272.

وَ الْحَصِیرِ فَیَسْجُدُ فَیَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْمُصَلَّی وَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَی الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَ کَفَّیْهِ خَارِجاً عَنِ الْمُصَلَّی عَلَی الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ.

6785- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ (2) مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ السُّجُودِ عَلَی الْخُمْرَةِ وَ عَلَی الْحَصَی (4) وَ الْمَدَرَةِ (5) وَ الْقِیَامِ عَلَی الْمُصَلَّی وَ السُّجُودِ عَلَی غَیْرِهِ (6) وَ أَحَادِیثِ السُّجُودِ عَلَی الْقِرْطَاسِ (7) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (8) وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً فِی بَعْضِ أَحَادِیثِ الْحَیْضِ وَ النِّفَاسِ (9) مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَیْضاً (10).

6786- 3- (11) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا یَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَی شَیْءٍ لَیْسَ عَلَیْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (12)

1- قرب الإسناد- 95، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 44 من أبواب مکان المصلی.

2- فی المصدر- أو أسفل.

3- مسائل علی بن جعفر 153- 207.

4- تقدم أحادیث الخمرة و الحصی فی الباب 2 من هذه الأبواب.

5- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 1، و فی الحدیث 4 و 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

7- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.

8- مر فی الحدیث 9 و 10 من الباب 1 من هذه الأبواب.

9- تقدم فی الباب 45 من أبواب الحیض.

10- یأتی فی الباب 10 من أبواب السجود.

11- الکافی 3- 332- 10.

12- التهذیب 2- 305- 1233، و الاستبصار 1- 335- 1261.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ فِى السُّجُودِ (1).

9- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبَخَةِ وَ الثَّلْجِ وَ الْوَحَلِ

(2) 9 بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبَخَةِ وَ الثَّلْجِ وَ الْوَحَلِ

6787- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِی السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی (4) وَ غَيْرِهِ (5).

(6) 10 بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْجِصِ

6788- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ تُوقَدُ عَلَيْهِ الْعَذِرَةُ وَ عِظَامُ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (8)

1- يأتى فى الباب 10 و 11 من أبواب السجود.

2- الباب 9 فيه حديث واحد.

3- التهذيب 2- 310- 1257، و الاستبصار 1- 335- 1262، و أورده فى الحديث 1 من الباب 28 من أبواب مكان المصلى.

4- تقدم فى الباب 15 و 28 من أبواب مكان المصلى.

5- تقدم فى الحديث 6 من الباب 50 من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- 6الباب 10 فيه حديث واحد.

7- الكافى 3- 330- 3، و أورده فى الحديث 1 من الباب 81 من أبواب النجاسات.

8- الفقيه 1- 270- 833، و التهذيب 2- 235- 928.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ وَ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِی الْمَنْعَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

11- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى اَلْخُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى اَلْخُمْرَةِ اَلْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَ نَحْوِهَا لاَ بِسُيُورٍ

(1) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَ نَحْوِهَا لاَ بِسُيُورٍ

6789- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

6790- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ- يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخُيُوطَةٍ وَ لاَ تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ (مَعْمُولاً) (4) بِسُيُورَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ مِثْلَهُ (5).

6791- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ (7) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لاَ يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثَ.

1- الباب 11 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 3- 331- 8، و أورده عنه و عن الفقيه و التهذيب في الحديث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- الكافي 3- 331- 7.

4- ليس في التهذيب. (هامش المخطوط).

5- التهذيب 2- 306- 1238.

6- التهذيب 6- 75- 147، و أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 75 من أبواب المزار.

7- في المصدر زيادة- الى بعض أصحابه.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1)

(2) 12 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهَا

6792- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِی إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِی أَنْ (أَسْأَلَ) (4) عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ (5).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (6)

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ فِی دَلَائِلِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

1- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 2 و 3 و 4 من الباب 2 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 11 من الباب 1 من أبواب القيام، و فی الحديث 6 من الباب 8 من أبواب السجود، و فی الحديث 3 و 5 من الباب 16 من أبواب التعقيب، و فی الباب 17 من أبواب صلاة العيدين.

2- الباب 12 فيه حديثان.

3- الكافی 3- 332- 14.

4- فی المصدر- أساله.

5- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- كان المراد ان الزجاج من قبيل الرمل و الملح و من جنسهما، لأنهما من الأرض و قد خرجا بالاستحالة عنهما، و الزجاج من نبات الأرض و قد خرج بالاستحالة عنه، قال الصدوق فی العلل- ليس كل رمل ممسوخا و لا كل ملح، و لكن الرمل و الملح الذی يتخذ منهما الزجاج ممسوخان. انتهی، و لا يظهر له وجه يعتد به- منه قده-.

6- التهذيب 2- 304- 1231.

مُصْعَبٍ یَسْأَلُهُ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ الْمِلْحُ سَبَخٌ (1).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ مِثْلَهُ (2).
6793- 2- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَی الذَّهَبِ وَ لَا عَلَی الْفِضَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (4)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 13 بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ اخْتِيَاراً إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَ عَلَى الْحَصَى

6794- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

1- كشف الغمّة 2- 384.
2- علل الشرائع- 342- 5 الباب 42.
3- الكافى 3- 332- 9.
4- التهذيب 2- 304- 1229.
5- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث 1 من الباب 1، و فى الباب 6 من هذه الأبواب.
6- الباب 13 فيه حديثان.
7- الكافى 3- 332- 13.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (2).
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (3).
6795- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّی الْحَصَی حِینَ أَرَادَ السُّجُودَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

14- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الشَّعْرِ وَ الْكُمَّيْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِى مُسَمَّى السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الِاسْتِيعَابُ

(6) 14 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الشَّعْرِ وَ الْكُمَّيْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِى مُسَمَّى السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الِاسْتِيعَابُ

6796- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهُهُ الْأَرْضَ (8) قَالَ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (9).

1- الفقيه 1- 250- 763.
2- التهذيب 2- 304- 1230.
3- قرب الإسناد- 87.
4- الكافى 3- 334- 7.
5- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب 1 و 2، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 18 من أبواب السجود.
6- الباب 14 فيه 6 أحاديث.
7- الكافى 3- 334- 9.
8- فى نسخة- جبهته. (هامش المخطوط) كذا فى التهذيب.
9- التهذيب 2- 86- 319.

6797- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (2)
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (3).
6798- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّيْنِ وَ لَا الْعِمَامَةِ.
6799- 4- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِی الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا.
6800- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضٌ يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ.
6801- 6- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ

1- الفقيه 1- 271- 837، أورده أيضا فی الحديث 1 من الباب 9 من أبواب السجود.
2- التهذيب 2- 235- 931.
3- التهذيب 2- 85- 314.
4- التهذيب 2- 310- 1155.
5- التهذيب 2- 298- 1203، أورده أيضا فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب السجود.
6- التهذيب 2- 313- 1276، و مسائل علی بن جعفر- 239- 560.
7- قرب الإسناد- 92.

عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (1).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 15 بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ السِّوَاكِ وَ الْعُودِ وَ السَّاج

6802- 1- (4) وَ 6803- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرَةٍ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ (6) إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِی كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ عَلَى السِّوَاكِ وَ عَلَى عُودٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ (7)

. 6804- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّی عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

1- مسائل علی بن جعفر- 184- 361.

2- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 33 و 34 من أبواب لباس المصلی، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

3- الباب 15 فیه 4 أحادیث.

4- الفقیه 1- 362- 1039.

5- الفقیه 1- 362- 1039.

6- فی المصدر- یرفع.

7- التهذیب 2- 311- 1264.

8- الفقیه 1- 261- 803، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 36 من أبواب مکان المصلی.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ مِثْلَهُ (1).

6805- 4- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو السِّمَاکِ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَنَفِیِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّی عَلَی وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَی بِهَا وَ أَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّیَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَی بِهِ وَ قَالَ عَلَی الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَکَ أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِکَ.

أَقُولُ: حُکْمُ الْعُودِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی کَوْنِهِ مَنْسُوخاً أَوْ عَلَی الْکَرَاهِيَةِ فِی أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الْأَوْثَانِ کَمَا مَرَّ (3) أَوْ عَلَی کَوْنِ الْعُودِ صَغِيراً جِدّاً لَا تَتَمَکَّنُ الْجَبْهَةُ مِنْهُ أَوْ عَلَی اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّجُودِ عَلَی الْأَرْضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ (4).

16- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ لَوْحٍ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ وَ جَوَازِ التَّسْبِيحِ بِهَا

(5) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ لَوْحٍ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ وَ جَوَازِ التَّسْبِيحِ بِهَا بِالْيَسَارِ

6806- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

1- التهذيب 2- 310- 1259.

2- أمالى الطوسىّ 1- 396.

3- مر فى الحديث 1 و 2 من هذا الباب.

4- تقدم فى الباب 40 من أبواب مكان المصلى و الباب 1 من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 21 من الباب 1 من أبواب القيام.

5- الباب 16 فيه 4 أحاديث.

6- الفقيه 1- 268- 829.

السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّبْعَةِ وَ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.

6807- 2- (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ قَالَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

6808- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

6809- 4- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى (4) تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع- تَذَلُّلًا لِلَّهِ

1- الاحتجاج- 489، 490.

2- مصباح المتهجد- 677.

3- إرشاد القلوب- 115.

4- في المصدر زيادة- تراب من.

وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التَّكْفِينِ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الزِّيَارَاتِ (2) وَ التَّعْقِيبِ (3).

(4) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا

6810- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ (6) بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ (7).

6811- 2- (8) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

6812- 3- (9) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (10)

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب و فی الباب 12 من أبواب التكفين.

2- يأتی فی الباب 75 من أبواب المزار.

3- يأتی فی الباب 16 من أبواب التعقيب، و يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 28 من أبواب الخلل.

4- الباب 17 فيه 4 أحاديث.

5- الفقيه 1- 272- 843، تقدم صدره فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- علل الشرائع- 341- 1 الباب 42.

7- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

8- الفقيه 1- 207- 621، و أورده فی الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

9- الفقيه 1- 268- 828.

10- علل الشرائع- 341- 2 الباب 42.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (1).
6813- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِیِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ ذَلِکَ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَا أُحِبُّ لَکَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْقِيَامِ (3) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- التهذيب 2- 235- 926.
2- التهذيب 2- 311- 1263.
3- يأتی فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب القيام و فی الحديث 15 من الباب 23 من أبواب السجود، و فی الحديث 7 من الباب 2، و فی الحديث 1 من الباب 3 من أبواب سجدتی الشكر، و الباب 17 من صلاة العيدين، و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 11 من الباب 87 من أبواب الدفن.
و كتب المصنّف فی هامش الأصل هنا-" ثم بلغ قبالا بتوفيق اللّه تعالی".

اَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ

1- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ فُرَادَى دُونَ النَّوَافِلِ وَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ فُرَادَى دُونَ النَّوَافِلِ وَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ
6814- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ (3) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص.
6815- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- الباب 1 فيه 3 أحاديث.
2- الكافي 3- 302- 1، أورده في الحديث 8 من الباب 19 من هذه الأبواب.
3- في نسخة- أو الفضيل- هامش المخطوط-.
4- الكافي 3- 302- 2.

قَالَ يَا عَلِيُّ- سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (1)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2).

6816- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ لَعَنَ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ص- أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ- فَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ (4).

1- الفقيه 1- 282- 865.

2- التهذيب 2- 277- 1099.

3- الذكرى 168.

4- يأتى فى الأبواب 2 و 4 و 6 و 7، و فى الأحاديث 4 و 9 و 15 من الباب 11 و فى الأبواب 14 و 19 و 27، و فى الحديث 3 من الباب 29، و فى الأبواب 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 44 و 47 من هذه الأبواب، و فى الحديثين 2 و 17 من الباب 11، و فى الحديث 4 من الباب 13، و فى الباب 49 من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث 2 من الباب 6 من أبواب صلاة الجماعة، و تقدم ما يدلّ على الاستحباب فى الحديث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، و فى الحديث 24 من الباب 60 من أبواب أحكام المساجد، و يأتى ما يدلّ على عدم استحبابهما فى الباب 7 من أبواب صلاة العيدين.

2- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلَّى أَذَانِ الْإِعْلَامِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَ إِكْرَامِ الْمُؤَذِّنِينَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

(1) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّى أَذَانِ الْإِعْلَامِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَ إِكْرَامِ الْمُؤَذِّنِينَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

6817- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ فِى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)

وَ رَوَاهُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (4).

6818- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِى الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوَالِيَهُ.

6819- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ (احْتِسَاباً) (7) جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

1- الباب 2 فيه 24 حديثا.

2- التهذيب 2- 283- 1126.

3- الفقيه 1- 285- 881.

4- ثواب الأعمال- 52، علل الشرائع- لم نعثر عليه فى العلل.

5- التهذيب 2- 283- 1127، و أورده فى الحديث 5 من الباب 27 من أبواب صلاة الجمعة.

6- التهذيب 2- 283- 1128.

7- فى ثواب الأعمال- محتسبا" هامش المخطوط".

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (2).

6820- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِیمَا بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِیدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ یَجْتَلِدُونَ (4) عَلَی الْأَذَانِ (5)- قَالَ كَلَّا إِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَی ضُعَفَائِهِمْ وَ تِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَی النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (7).

6821- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَذَّنَ

1- الفقیه 1- 286- 883.
2- ثواب الأعمال- 52.
3- التهذیب 2- 283- 1130، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.
4- فی نسخة من الفقیه- یختارون" هامش المخطوط" و یجتلدون علی الأذان- یتضاربون علیه و یتقاتلون" مجمع البحرین 3- 26".
5- فی ثواب الأعمال- الأذان و الإقامة- هامش المخطوط.
6- الفقیه 1- 283- 869.
7- ثواب الأعمال- 53- 1.
8- التهذیب 2- 284- 1131، یأتی ذیله فی الحدیث 5 من الباب الآتی و أورد نحوه فی الحدیث 8 من الباب الآتی.

عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ صَوْتِهِ فِی السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقْهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّی مَعَهُ فِی مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّی بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ (2).

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (3).

6822- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ) (5) أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنِينَ (6).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ (7).

6823- 7- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ

1- الفقيه 1- 285- 882.
2- ثواب الأعمال- 52.
3- الخصال 448- 50.
4- 4التهذيب 2- 284- 1132.
5- ليس فی ثواب الأعمال. (هامش المخطوط).
6- فی ثواب الأعمال- المؤذنون. (هامش المخطوط).
7- ثواب الأعمال- 52.
8- التهذيب 2- 284- 1133.

لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ- قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ.

6824- 8- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

6825- 9- (2) وَ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ احْتِسَاباً سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

6826- 10- (3) قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طِوَالَ الْأَعْنَاقِ.

6827- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ (5) صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

6828- 12- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُثْبَانِ (8) الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً.

1- المحاسن- 48- 68.

2- المحاسن- 49- 68.

3- المحاسن- 49- 68.

4- الكافي 3- 307- 28.

5- في المصدر- مدى.

6- التهذيب 2- 52- 175.

7- الكافي 3- 307- 27.

8- الكثيب- الرمل المستطيل المحدودب، و الجمع كثب بضمتين و كثبان (مجمع البحرين 2- 156).

6829- 13- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِینَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِینَ صِدِّیقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا.
6830- 14- (2) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عِشْرِینَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَةِ السَّمَاءِ.
6831- 15- (3) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِینَ أَسْکَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِیمَ الْخَلِیلِ فِی قُبَّتِهِ أَوْ فِی دَرَجَتِهِ.
6832- 16- (4) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ کُلُّهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ کَانَتْ مِثْلَ زِنَةِ جَبَلِ أُحُدٍ.
6833- 17- (5) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَذَّنَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنَّ عَلَیْهِ بِالْعِصْمَةِ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الشُّهَدَاءِ فِی الْجَنَّةِ.
6834- 18- (6) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِی صَعِیدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْمُؤَذِّنِینَ مَلَائِکَةً مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِیَةٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ یَقُودُونَ جَنَائِبَ أَزِمَّتُهَا زَبَرْجَدٌ أَخْضَرُ وَ حَفَائِفُهَا (7)

1- الفقیه 1- 293- 905، و أمالی الصدوق 176- 1 مجلس 38.
2- الفقیه 1- 293- 905، ضمن الحدیث، و أمالیه 176.
3- الفقیه 1- 293- 905 ضمن الحدیث، و أمالیه- 176.
4- الفقیه 1- 293- 905، و أمالی الصدوق- 176.
5- الفقیه 1- 294- 905، و أمالی الصدوق- 176.
6- الفقیه 1- 294- 905.
7- فی أمالی الصدوق- حقائبها. (هامش المخطوط).

الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَاماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَأْمُرُهُ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ (1).

6835- 19- (2) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

6836- 20- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ اسْتَغْفَرُوا (4) لَهُ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ يَكْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

6837- 21- (5) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

1- أمالى الصدوق- 176- 1.

2- الفقيه 1- 286- 884.

3- الفقيه 4- 17- 16.

4- فى المصدر- و يستغفرون.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 61- 249، باختلاف فى السند.

6838- 22- (1) وَ فِی الْأَمَالِی بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَی أَنْ قَالَ أَعْلَمُهُمْ أَخْبِرْنِی عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاکَ اللَّهُ مِنْ بَیْنِ النَّبِیِّینَ وَ أَعْطَی أُمَّتَکَ مِنْ بَیْنِ الْأُمَمِ قَالَ النَّبِیُّ ص أَعْطَانِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَةَ فِی الْمَسْجِدِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِجْهَارَ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخَصَ لِأُمَّتِی عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّلَاةَ عَلَی الْجَنَائِزِ وَ الشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ الْکَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی قَالَ الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعَدَدِ کُلِّ آیَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَیَجْزِی بِهَا ثَوَابَهَا وَ أَمَّا الْأَذَانُ فَإِنَّهُ یُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِی مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ.

6839- 23- (3) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (4) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ تَوَلَّی أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِیهِ وَ هُوَ یُرِیدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِیٍّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- اکْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ کَانَ فِی ظِلِّ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّی یَفْرُغَ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

6840- 24- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- أمالی الصدوق- 162- 1.
و أورد ذیله فی الحدیث 10 من الباب 1 من أبواب صلاة الجماعة، و فی الحدیث 9 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث 4 من الباب 25 من أبواب القراءة فی الصلاة، و تقدمت قطعة من الحدیث فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب صلاة الجنازة.

2- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ح).

3- عقاب الأعمال- 342.

4- تقدم الاسناد فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

5- 5مستطرفات السرائر- 94- 6.

عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ یُحْشَرُ بِلَالٌ عَلَی نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ یُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَإِذَا نَادَی کُسِیَ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 3 بَابُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ فِی دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَی أَذَانِ الثِّقَةِ

6841- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَیْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَی الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4).

6842- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ.

1- يأتی فی الباب 3 و 8 و 16 و 18، و فی الحديث 14 و 15 من الباب 19، و فی الحديث 5 من الباب 22، و فی الباب 23، و فی الحديث 3 من الباب 30، و فی الباب 42 و 43 و 45 من هذه الأبواب، و فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب التسليم، و فی الباب 75 من أبواب صلاة الجماعة.

2- الباب 3 فيه 9 أحاديث.

3- التهذيب 2- 284- 1136.

4- الفقيه 1- 291- 899.

5- 5التهذيب 2- 282- 1121.

6843- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ نُصَلِّیَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ (2) عَلَی الْمُؤَذِّنِينَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ (3).

6844- 4- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْفَجْرَ فِی يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِی بَيْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَعَدَ وَ أَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّی شَکَّ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّی يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی فِی حَدِيثِ اشْتِرَاطِ إِيمَانِ الْمُؤَذِّنِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَی بِأَذَانِ غَيْرِ الْعَارِفِ (5).

6845- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع فِی حَدِيثٍ الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّی بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

6846- 6- (7) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی الْمُؤَذِّنِينَ إِنَّهُمُ الْأُمَنَاءُ.

1- التهذيب 2- 284- 1137.

2- فی هامش الأصل عن نسخة- ذاک.

3- التهذيب 3- 244- 661.

4- قرب الإسناد 85.

5- يأتی فی الباب 26 من هذه الأبواب.

6- الفقيه 1- 285- 882، و أورده بتمامه عنه و عن كتب أخری فی الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

7- الفقيه 1- 291- 898.

6847- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا یَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا یَشْفَعُونَ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ کَمَا یَأْتِی (2).

6848- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِینَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرِهِ وَ یُصَدِّقُهُ کُلُّ رَطْبٍ وَ یَابِسٍ وَ لَهُ مِنْ کُلِّ مَنْ یُصَلِّی بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ.

6849- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُکُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا نُصَلِّی حَتَّی یُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَکَّةَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (5) وَ فِی الْمَوَاقِیتِ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- الفقیه 1- 293- 905، أورد عدة قطعات منه فی الباب 2، و أورد قطعة من أصل الحدیث باسانید اخری عن البرقی و عن الکلینی و الشیخ فی الحدیث 7 من الباب 16 من هذه الأبواب.

2- أمالی الصدوق- 175 و لم نعثر علی الحدیث فیما یأتی.

3- المقنعة- 15، أورد نحوه عن کتب اخری فی الحدیث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- تفسیر العیّاشیّ 2- 309.

5- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الباب 59 من أبواب المواقیت.

7- یأتی فی الباب 8، و الأحادیث 5 و 8 من الباب 14 و الأحادیث 3 و 4 من الباب 16، و الأحادیث 14 و 15 من الباب 19 و فی البابین 23 و 26، و فی الحدیث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 1 و 3 من الباب 42، و فی الحدیث 3 من الباب 49، و فی الباب 53 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ (1).

(2) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

6850- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فِی أَرْضٍ فَلَاةٍ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ وَ لَمْ تُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

6851- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

6852- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

6853- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ

1- تقدم ما ظاهره المنافاة فی الحديث 14 من الباب 16، و فی الحديث 4 من الباب 58 من أبواب المواقيت.

2- الباب 4 و فيه 9 أحاديث.

3- التهذيب 2- 52- 173.

4- التهذيب 2- 52- 174.

5- الكافی 3- 303- 8.

6- الفقيه 1- 287- 888.

أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّی خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِغَیْرِ أَذَانٍ صَلَّی عَنْ یَمِینِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ اغْتَنِمِ الصَّفَّیْنِ.

6854- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَةِ لَا یُرَی طَرَفَاهُمَا وَ مَنْ صَلَّی بِإِقَامَةٍ صَلَّی خَلْفَهُ مَلَکٌ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ یَرْفَعُهُ عَنْ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ (2).

6855- 6- (3) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ صَلَّی بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ مَنْ صَلَّی بِإِقَامَةٍ بِغَیْرِ أَذَانٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ وَ حَدُّ الصَّفِّ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

6856- 7- (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ مَنْ صَلَّی بِإِقَامَةٍ بِغَیْرِ أَذَانٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِکَةِ قُلْتُ لَهُ وَ کَمْ مِقْدَارُ کُلِّ صَفٍّ فَقَالَ أَقَلُّهُ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ إِلَی الْمَغْرِبِ (5) وَ أَکْثَرُهُ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

1- الفقیه 1- 287- 889.

2- ثواب الأعمال- 54.

3- الفقیه 1- 287- 887.

4- ثواب الأعمال- 54، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5- فی نسخة- و المغرب- هامش المخطوط-.

6857- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِینَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّی خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ مَنْ أَقَامَ بِغَیْرِ أَذَانٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِکَةِ.

6858- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّکَ لَیُبَاهِی الْمَلَائِکَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ یُصْبِحُ فِی أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَیُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ یُصَلِّی فَیَقُولُ رَبُّکَ لِلْمَلَائِکَةِ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی یُصَلِّی وَ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ غَیْرِی فَیَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَی الْغَدِ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ إِلَی أَنْ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا کَانَ الْعَبْدُ فِی أَرْضٍ قِیٍّ یَعْنِی قَفْرَاءَ فَتَوَضَّأَ أَوْ تَیَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّی أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِکَةَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفّاً لَا یُرَی طَرَفَاهُ یَرْکَعُونَ لِرُکُوعِهِ (3) وَ یَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ وَ یُؤَمِّنُونَ عَلَی دُعَائِهِ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَ لَمْ یُؤَذِّنْ لَمْ یُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَکَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی نِسْیَانِ الْأَذَانِ وَ غَیْرِهِ (5).

1- المقنعة- 15.

2- أمالی الطوسیّ 2- 147.

3- فی المصدر- برکوعه.

4- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 2، و فی الحدیث 4 من الباب 60 من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحدیث 5 من الباب 8، و الحدیث 2 من الباب 14، و الحدیث 7 و 11 من الباب 19، و الحدیث 3 من الباب 22، و الحدیث 1 و 2 من الباب 31 و الحدیث 1 و 11 من الباب 32 من المواقیت، و فی الباب 2 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الأبواب 5 و 6 و 7 و 11 و 14 و 18 و 19 و 35 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 10 و 17 من الباب 1 من أفعال الصلاة، و فی الباب 49 من صلاة الجمعة، و فی الحدیث 2 من الباب 4، و فی الحدیث 2 من الباب 33 من صلاة الجماعة، و الحدیث 7 من الباب 3 من أبواب القواطع، و یأتی ما یدلّ أیضا علی استحبابه لصلاة الجمعة فی الباب 36 من هذه الأبواب.

5- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِلْمُسَافِرِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ غَيْرِهِمَا

(1) 5 بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِلْمُسَافِرِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ غَيْرِهِمَا

6859- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: یُجْزِی فِی السَّفَرِ إِقَامَةٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ.

6860- 2- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی بِإِقَامَةٍ صَلَّی خَلْفَهُ مَلَکٌ صَفّاً وَاحِداً (4).

6861- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یُجْزِیهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَیْسَ مَعَهَا أَذَانٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

6862- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ إِذَا خَلَوْتَ فِی بَیْتِکَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ.

6863- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو

1- الباب 5 فيه 10 أحاديث.

2- الفقيه 1- 291- 900.

3- ثواب الأعمال- 54- 2، أورده بتمامه فی الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر ورد الحديث هكذا" من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد".

5- التهذيب 2- 51- 171.

6- التهذيب 2- 50- 166.

7- التهذيب 2- 51- 167، و الاستبصار 1- 299- 3، أورده أيضا فی الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلَّى الْغَدَاةُ وَ الْمَغْرِبُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

6864- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا صَلَّی وَحْدَهُ فِی الْبَیْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ یُؤَذِّنْ.

6865- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تُجْزِیکَ إِقَامَةٌ فِی السَّفَرِ.

6866- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ الْقَوْمُ لَا یَنْتَظِرُونَ أَحَداً اکْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

6867- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یُقْصَرُ الْأَذَانُ فِی السَّفَرِ کَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ تُجْزِی إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ.

6868- 10- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ أَ تُجْزِینَا إِقَامَةٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ قَالَ نَعَمْ.

1- التهذیب 2- 50- 165.
2- التهذیب 2- 52- 172.
3- التهذیب 2- 50- 164.
4- التهذیب 2- 51- 170.
5- قرب الإسناد- 76.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ

6869- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَتِحَ اللَّیْلَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ تَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ یُجْزِیکَ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ.

6870- 2- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَی مَثْنَی وَ لَا بُدَّ فِی الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا یُقَصَّرُ فِیهِمَا فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ تُجْزِئُکَ إِقَامَةٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ.

6871- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ (7) عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوِ ابْنِ عَمَّارٍ (8) عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعِ الْأَذَانَ فِی الصَّلَوَاتِ کُلِّهَا فَإِنْ تَرَکْتَهُ

1- تقدم فی الباب السابق.
2- یأتی فی الباب 6 و 7 من هذه الأبواب.
3- الباب 6 و فیه 7 أحادیث.
4- الفقیه 1- 286- 885.
5- علل الشرائع- 337- 1 باب 35.
6- التهذیب 2- 49- 161، و الاستبصار 1- 299- 1104.
7- کتب المصنّف- (و حماد) عن الاستبصار فی (هامش المخطوط).
8- فی نسخة من الاستبصار- و ابن عمار (هامش المخطوط).

فَلَا تَتْرُكْهُ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَیْسَ فِیهِمَا تَقْصِیرٌ.
6872- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُکَ فِی الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ.
6873- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.
6874- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَیْرِ أَذَانٍ فِی الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یُعْتَادَ.
6875- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ وَحْدَکَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ یَفُوتَکَ تُجْزِیکَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ تُؤَذِّنَ فِیهِمَا وَ تُقِیمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا یُقْصَرُ فِیهِمَا كَمَا یُقْصَرُ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً (7).

1- التهذیب 2- 51- 168، و الاستبصار 1- 300- 1107.
2- التهذیب 2- 51- 167، و الاستبصار 1- 299- 1106، أورده فی الحدیث 5 من الباب السابق.
3- التهذیب 2- 51- 169، و الاستبصار 1- 300- 1108.
4- الکافی 3- 303- 9، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب الآتی.
5- التهذیب 2- 50- 163، و الاستبصار 1- 299- 1105.
6- تقدم فی الباب 4، و فی الحدیث 5 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.

(1) 7 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

6876- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ الْأَذَانَ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً (5) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (6).

8- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلّا فِی الصُّبْحِ فَیُقَدَّمُ قَلِیلًا وَ یُعَادُ بَعْدَهُ وَ إِنْ تَغَایَرَ الْمُؤَذِّنَانِ

(7) 8 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِی الصُّبْحِ فَیُقَدَّمُ قَلِیلًا وَ یُعَادُ بَعْدَهُ وَ إِنْ تَغَایَرَ الْمُؤَذِّنَانِ

6877- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی

1- الباب 7 فیه حدیث واحد.

2- الکافی 3- 303- 9، و أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب السابق.

3- التهذیب 2- 50- 163، و الاستبصار 1- 299- 1105.

4- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 1 و 2 و 4 و علی اجزاء الإقامة فقط فی الباب 5 من هذه الأبواب.

5- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب 25 من هذه الأبواب.

6- فی الحدیث 6 من الباب 2 من أبواب الجماعة، و فی الحدیث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

7- الباب 8 فیه 8 أحادیث.

8- الفقیه 1- 284- 876، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 16، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 24 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِکَ وَ إِقَامَتِکَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ احْدُرْ إِقَامَتَکَ حَدْراً. (1)

6878- 2- (2) قَالَ: وَ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ- وَ کَانَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ أَعْمَی وَ کَانَ یُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ کَانَ بِلَالٌ یُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَکْتُومٍ یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ (3) فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَکُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ- فَغَیَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِیثَ عَنْ جِهَتِهِ وَ قَالُوا إِنَّهُ ع قَالَ إِنَّ بِلَالًا یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَکُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَکْتُومٍ.

6879- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ بِلَالٌ یُؤَذِّنُ لِلنَّبِیِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ- وَ کَانَ أَعْمَی یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ وَ یُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِینَ یَطْلُعُ الْفَجْرُ الْحَدِیثَ.

6880- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

1- احدر اقامتک حدرا- أی أسرع بها من غیر تامل و ترتیل، (مجمع البحرین 3- 260).

2- الفقیه 1- 297- 905، أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 42 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

3- فی المصدر- باللیل.

4- الکافی 4- 98- 3، أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 42 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

5- الکافی 4- 98- 1، أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 49 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

قَالَ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ يَعْنِی فِی الصَّوْمِ.
6881- 5- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِبِلَالٍ- إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
6882- 6- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ) (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِی جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).
6883- 7- (7) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافی 3- 307- 31، أورده بتمامه عنه و عن التهذيب و المحاسن فی الحديث 7 من الباب 16 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 2- 58- 206.
3- الكافی 3- 306- 23، أورده أيضا فی الحديث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.
4- فی المصدر- عن يحيى بن عمران [بن على] الحلبیّ.
5- مستطرفات السرائر- 93- 1.
6- التهذيب 2- 53- 176.
7- التهذيب 2- 53- 177، أورد ذيله أيضا فی الحديث 4 و الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الأذان.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادَى مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ.

6884- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ مَعَ الْفَجْرِ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَنْفَعُ الْجِيرَانَ يَعْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 9 بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِی الْإِقَامَةِ

6885- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

6886- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

1- التهذيب 2- 53- 178.

2- يأتی فی الأحاديث 8 و 10 من الباب 19، و الحديث 5 من الباب 31 من هذه الأبواب، و يأتی ما ينافی ذلک فی الحديث 4 من الباب 13 من أبواب صلاة الجمعة.

3- الباب 9 فيه 8 أحاديث.

4- الفقيه 1- 282- 866، أورده أيضا فی الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

5- الكافی 3- 304- 11.

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (1).
6887- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ وَ لَا تُقِیمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی وُضُوءٍ.
6888- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُؤَذِّنُ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ قَالَ نَعَمْ.
6889- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ.
6890- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ فِی حَدِیثٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا یُقِیمُ حَتَّی یَغْتَسِلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

1- التهذیب 2- 53- 180.
2- التهذیب 2- 53- 179.
3- التهذیب 2- 56- 196، أورده بتمامه عنه و عن الفقیه فی الحدیث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.
4- 4التهذیب 2- 56- 192، أورده بتمامه عنه، و عن الفقیه فی الحدیث 8 من الباب 13 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 2- 53- 181، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب، و الحدیث أیضا موجود فی التهذیب 3- 29- 103 بسند آخر و فیه ذیل أورده مع صدره فی الحدیث 7 من الباب 14 من أبواب صلاة الجماعة.
6- الفقیه 1- 188- 896.

6891- 7- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ یُحْدِثُ فِی أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ الْحَدَثُ فِی الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ فِی الْإِقَامَةِ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُقِمْ إِقَامَةً (2).

6892- 8- (3) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُؤَذِّنُ أَوْ یُقِیمُ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ أَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا یُقِیمُ إِلَّا عَلَی وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ أَ یُصَلِّی بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 10 بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِی الْأَذَانِ وَ كَرَاهَتِهِ فِی الْإِقَامَةِ وَ بَعْدَهَا إِلَّا فِیمَا یَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ بَیْنَهُمَا فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا

6893- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِیمَتِ الصَّلَاةُ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَی الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی تَقْدِیمِ إِمَامٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّحْرِیمِ شِدَّةُ الْكَرَاهَةِ لِمَا یَأْتِی (7).

1- قرب الإسناد 85.
2- فی المصدر- إقامته.
3- مسائل علی بن جعفر- 150- 197.
4- و یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث 1 و 7 و 8 من الباب 13 من أبواب الأذان.
5- الباب 10 فیه 13 حدیثا.
6- الفقیه 1- 285- 879.
7- یأتی فی ذیل الحدیث 10 من هذا الباب.

6894- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ کَرِهَ الْکَلَامَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ.
وَ
رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ (2) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (3)
وَ زَادَ حَتَّی تُقْضَی الصَّلَاةُ
. 6895- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَکَلَّمْ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّکَ إِذَا تَکَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ.
6896- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَتَکَلَّمُ الرَّجُلُ فِی الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِی الْإِقَامَةِ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (6).
6897- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرُمَ الْکَلَامُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْقَوْمُ لَیْسَ یُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ.
6898- 6- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

1- الفقیه 4- 352- 5762، و الحدیث طویل أورد قطعة منه فی الحدیث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و قطعة فی الحدیث 6 من الباب 117 من أبواب مقدمات النکاح.
2- أمالی الصدوق- 248- 3.
3- باسناد تقدم فی الحدیث 11 من الباب 15 من أبواب أحکام الخلوة.
4- التهذیب 2- 55- 191، و الاستبصار 1- 301- 1112.
5- التهذیب 2- 54- 182، و الاستبصار 1- 300- 1110.
6- الکافی 3- 304- 10.
7- التهذیب 2- 55- 190، و الاستبصار 1- 302- 1117.
8- التهذیب 2- 54- 183.8

الْمُؤَذِّنِ أَ يَتَكَلَّمُ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حِينَ (1) يَفْرُغُ مِنْ أَذَانِهِ.
6899- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِی الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.
6900- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِی أَذَانِهِ أَوْ فِی إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
6901- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: هَذَا لَمْ نَجِدْهُ فِی الْكَافِی فَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ.
6902- 10- (6) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

1- فی نسخة- حتى. (هامش المخطوط).
2- التهذيب 2- 55- 189، و الاستبصار 1- 301- 1116.
3- التهذيب 2- 54- 186، و الاستبصار 1- 301- 1113.
4- التهذيب 2- 54- 187.
5- الاستبصار 1- 301- 1114.
6- التهذيب 2- 55- 188.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (2).
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ بَعِيدٌ مَعَ مُلَاحَظَةِ قَوْلِهِ ع إِنْ شَاءَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمْلُ مَا سَبَقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
6903- 11- (3) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِی الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.
6904- 12- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ (5) فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُوْمِ بِيَدِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
6905- 13- (7) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

1- الاستبصار 1- 301- 1115.
2- مستطرفات السرائر- 94- 5.
3- التهذيب 2- 54- 184.
4- الكافی 3- 305- 20.
5- فی المصدر- أقمته.
6- التهذيب 2- 54- 185.
7- مستطرفات السرائر- 94- 4.

عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ قَالَ لَا بَأْسَ.
(1)

(2) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجَلْسَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ نَفَسٍ أَوْ سُجُودٍ

6906- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

6907- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ افْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ.

6908- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي (6).

6909- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

1- يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث 1 و 3 من الباب 14 من أبواب صلاة الجمعة.

2- الباب 11 فيه 15 حديث.

3- التهذيب 2- 64- 226.

4- التهذيب 2- 64- 227.

5- التهذيب 2- 64- 228.

6- يأتى فى الحديث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب.

7- التهذيب 2- 49- 162، و أورد ذيله عن الفقيه فى الحديث 11 من هذا الباب.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ (1).

6910- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَفْصِلَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَیْءٍ حَتَّی أَخَذَ فِی الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ ذَلِکَ عَمْداً سُئِلَ مَا الَّذِی یُجْزِی مِنَ التَّسْبِیحِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

6911- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِیمَا بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِیدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4).

6912- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَ کُلِّ أَذَانَیْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَیْنَهُمَا نَفَساً.

1- الفقیه 1- 285- 877.

2- التهذیب 2- 280- 1114، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 33، و أورده أیضا فی الحدیث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 2- 283- 1130، أورده بتمامه عنه، و عن الفقیه و عن ثواب الأعمال فی الحدیث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- الفقیه 1- 283- 869.

5- الاستبصار 1- 309- 1150، و التهذیب 2- 64- 229 و فیه محمّد بن الحسن بدل محمّد بن الحسین.

6- کتب المصنّف- (عن ابن فرقد) عن الاستبصار.

6913- 8- (1) قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یَجْلِسُ بَیْنَهُمَا فِی الْمَغْرِبِ.
6914- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَذَّنَ وَ أَقَامَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَفْصِلَ بَیْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.
6915- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِیمَا بَیْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجُلُوسِ الْخَفِیفِ وَ مَا سَبَقَ عَلَی الْجُلُوسِ الطَّوِیلِ.
6916- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمِ الَّذِی یُجْزِی بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
6917- 12- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْقَعْدَةُ بَیْنَهُمَا إِذَا لَمْ یَكُنْ

1- التهذیب 2- 64- 229.
2- التهذیب 2- 285- 1138.
3- التهذیب 2- 64- 231، و الاستبصار 1- 309- 1151.
4- المحاسن 50- 70.
5- الفقیه 1- 285- 877، تقدم صدره فی الحدیث 4 من هذا الباب.
6- قرب الإسناد 158، أورد ذیله فی الحدیث 14 من الباب 13، و أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب.

بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ الْحَدِيثَ.

6918- 13- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

6919- 14- (2) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ فَلَاحِ السَّائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ فِی سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِيلًا- يَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِی قُلُوبِ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هَيْبَتَهُ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.

6920- 15- (4) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ أَذَّنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ- مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِی غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّی سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

1- أمالی الطوسیّ 2- 306.

2- فلاح السائل 152.

3- فی المصدر- ما يتداد.

4- فلاح السائل 152.

ص: 401

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْفَصْلِ بِرَكْعَتَیْنِ (1).

(2) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ

6921- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ (4) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطَانَ (5) رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً (6) وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (7) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

13- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِماً وَ جَوَازِ الْأَذَانِ رَاکِباً وَ مَاشِیاً وَ جَالِساً وَ کَرَاهَةِ ذَلِکَ فِی الْإِقَامَةِ

(10) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِماً وَ جَوَازِ الْأَذَانِ رَاکِباً وَ مَاشِیاً وَ جَالِساً وَ کَرَاهَةِ ذَلِکَ فِی الْإِقَامَةِ

6922- 1- (11) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

1- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 13 من هذه الأبواب.
2- الباب 12 فیه حدیث واحد.
3- الکافی 3- 308- 32.
4- فی التهذیب- راشد (هامش المخطوط).
5- فی التهذیب- یقطین. (هامش المخطوط).
6- فی المصدر زیادة- [و عیشی قارا].
7- التهذیب 2- 64- 230.
8- تقدم فی الباب 11 من هذه الأبواب.
9- یأتی فی الباب 23 من أبواب الدعاء.
10- الباب 13 فیه 15 حدیث.
11- الفقیه 1- 282- 866، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

ع قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

6923- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ.

6924- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِی الْمَسْجِدِ أَجْزَأَكَ.

6925- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

6926- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

6927- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (6).

1- الفقيه 1- 282- 867.
2- الفقيه 1- 291- 901.
3- التهذيب 2- 56- 193.
4- التهذيب 2- 56- 194، و الاستبصار 1- 302- 1118.
5- التهذيب 2- 56- 195، و الاستبصار 1- 302- 1119.
6- الكافی 3- 305- 16.

6928- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِی أَوْ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَی غَيْرِ طَهُورٍ فَقَالَ نَعَمْ (2) إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (3).

6929- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ (5) أَوْ تَكُونَ فِی أَرْضٍ مَلَصَّةٍ (6).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (7).

6930- 9- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ رِجْلِی فِی الرِّكَابِ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قَالَ

1- التهذيب 2- 56- 196، تقدمت قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.

2- ليس فی المصدر.

3- الفقيه 1- 285- 878.

4- التهذيب 2- 56- 192، تقدمت قطعة منه فی الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.

5- فی الفقيه- الا من عذر (هامش المخطوط).

6- أرض ملصة- ذات لصوص (لسان العرب 7- 87).

7- الفقيه 1- 282- 868.

8- التهذيب 2- 282- 1125.

نَعَمْ مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَقِمْ مُتَرَسِّلًا فَإِنَّکَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ قَدْ سَأَلْتُکَ أُقِیمُ وَ أَنَا مَاشٍ قُلْتَ لِی نَعَمْ فَیَجُوزُ أَنْ أَمْشِیَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَکَبَّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَیْتَ إِلَی الصَّلَاةِ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ إِذَا الْإِمَامُ کَبَّرَ لِلرُّکُوعِ کُنْتَ مَعَهُ فِی الرَّکْعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَکْتَهُ وَ هُوَ رَاکِعٌ لَمْ تُدْرِکِ التَّکْبِیرَ لَمْ تَکُنْ مَعَهُ فِی الرُّکُوعِ.

6931- 10- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ فَأُقِیمُ وَ رِجْلِی فِی الرِّکَابِ إِلَی قَوْلِهِ أُقِیمُ وَ أَنَا مَاشٍ.

6932- 11- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَذَانِ جَالِساً قَالَ لَا یُؤَذِّنُ جَالِساً إِلَّا رَاکِبٌ أَوْ مَرِیضٌ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ (3).

6933- 12- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُقِیمُ أَحَدُکُمُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاکِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً وَ لْیَتَمَکَّنْ فِی الْإِقَامَةِ کَمَا یَتَمَکَّنُ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِی الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِی صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

1- التهذیب 2- 57- 198.
2- التهذیب 2- 57- 199، و الاستبصار 1- 302- 1120.
3- سبق فی الأحادیث 1 و 2 و 5 و 6 من هذا الباب.
4- الکافی 3- 306- 21.
5- التهذیب 2- 56- 197.

6934- 13- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ یُؤَذِّنُ عَلَی رَاحِلَتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُقِیمَ أَقَامَ عَلَی الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

6935- 14- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ (3) جَالِسٌ وَ لَا تُقِیمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی الْأَرْضِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

6936- 15- (4) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ أَ یَصْلُحُ عَلَی الدَّابَّةِ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا حَتَّی یَنْزِلَ عَلَی الْأَرْضِ.

14- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهَا وَ جَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ

(5) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهَا وَ جَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ

6937- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

6938- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ

1- قرب الإسناد 86.

2- قرب الإسناد- 159، أورد صدره فی الحديث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر زيادة- راكب و.

4- مسائل علی بن جعفر 174- 309.

5- الباب 14 و فيه 8 أحاديث.

6- التهذيب 2- 58- 202.

7- التهذيب 2- 57- 201.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ عَلَیْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَیْنِ فَحَسْبُهَا.

6939- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ أَ عَلَیْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (2).

6940- 4- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُکَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

6941- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ عَلَی الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِیلَةِ وَ تَکْفِیهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَکِنْ إِذَا أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

6942- 6- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا (جَمَاعَةٌ) (6) الْحَدِیثَ.

1- التهذیب 2- 57- 200.

2- الکافی 3- 305- 18.

3- الکافی 3- 305- 19.

4- الفقیه 1- 298- 909.

5- الفقیه 1- 298- 908، أورده أیضا فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة، و قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 18 من أبواب الطواف، و قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 41 من أبواب مقدمات الطواف.

6- فی المصدر- و لا استلام الحجر .... و لم ترد (الجماعة) فیه.

6943- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.
6944- 8- (2) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ عَلَیْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ سَمِعَتْ (3) أَذَانَ الْقَبِیلَةِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا (4) أَکْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَیْنِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- الفقیه 4- 364- 5762، فی ضمن حدیث طویل أورده فی الحدیث 9 من الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات، و أورد قطعة منه فی الحدیث 9 من الباب 15 من أبواب أحکام الخلوة، و الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة، و الحدیث 4 من الباب 20 من أبواب صلاة الجماعة، و الحدیث 14 و 17 و 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و الحدیث 6 من الباب 117 من أبواب مقدمات النکاح، و الحدیث 16 من الباب 1 من أبواب النکاح المحرم، و الحدیث 3 من الباب 23 من أبواب الذبائح، و الحدیث 1 من الباب 91 من أبواب الأطعمة المباحة، و الحدیث 7 من الباب 8 من أبواب ما یکتسب به.
2- v
3- فی المصدر- تسمع.
4- فی المصدر زیادة- علیها شیء و إلّا فلیس.
5- یأتی فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة، و تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی البابین 2 و 4 من هذه الأبواب.

15- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزْمِ التَّكْبِيرِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ الْإِفْصَاحِ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْوُقُوفِ عَلَی فُصُولِهِمَا وَ جَزْمِ أَوَاخِرِهَا وَ أَنَّهُ لَا یُجْزِی إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

(1) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزْمِ التَّكْبِیرِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ الْإِفْصَاحِ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْوُقُوفِ عَلَی فُصُولِهِمَا وَ جَزْمِ أَوَاخِرِهَا وَ أَنَّهُ لَا یُجْزِی إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

6945- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِیثَ.

6946- 2- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ (4) بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْراً (5).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

6947- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِیرُ جَزْمٌ فِی الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلِفِ.

1- الباب 15 و فیه 6 أحادیث.

2- الكافی 3- 303- 5.

3- لم یرد هذا النصّ فی الكافی.

4- الجزم- الامساك عن اشباع الحركة و التعمق فیها و قطعها أصلا، یقال- جزمت الشیء جزما- من باب ضرب- قطعته عن الحركة، و أسكنته، و الجزم- القطع" مجمع البحرین 6- 29".

5- فی نسخة- حدر" هامش المخطوط" و كذلك المصدر، الحدر- الاسراع من غیر تأن و ترتیل" مجمع البحرین 3- 260".

6- التهذیب 2- 58- 203.

7- التهذیب 2- 58- 204.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ مِثْلَهُ (1).
6948- 4- (2) وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ.
6949- 5- (3) قَالَ ابْنُ بَابَوَیْهِ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَوْقُوفَانِ.
6950- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یُجْزِیکَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَکَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5).

16- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَ كَوْنِهِ عَدْلًا صَيِّتاً رَافِعاً صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِی الْإِقَامَةِ وَ حُكْمِ الْأَذَانِ فِی الْمَنَارَةِ

(6) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَ كَوْنِهِ عَدْلًا صَيِّتاً رَافِعاً صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِی الْإِقَامَةِ وَ حُكْمِ الْأَذَانِ فِی الْمَنَارَةِ

6951- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ

1- الفقيه 1- 283- 871.
2- الفقيه 1- 284- 874.
3- الفقيه 1- 184- 874.
4- الفقيه 1- 284- 875، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 16، و أورده فی الحديث 1 من الباب 35، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 42 من هذه الأبواب.
5- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 2 من الباب 16، و فی الباب 42 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 1 من الباب 8، و فی الحديث 9 من الباب 13 من هذه الأبواب.
6- الباب 16 فيه 7 أحاديث.
7- الفقيه 1- 284- 876، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ اجْهَرْ بِهِ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَکَ وَ إِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِکَ الْحَدِيثَ.

6952- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُجْزِئُکُمْ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَکَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ کُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُکَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَکَ کَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَکْثَرَ وَ کَانَ أَجْرُکَ فِی ذَلِکَ أَعْظَمَ.

6953- 3- (2) قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَؤُمُّکُمْ أَقْرَؤُکُمْ وَ يُؤَذِّنُ لَکُمْ خِيَارُکُمْ.

6954- 4- (3) قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُکُمْ.

6955- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَکَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُکَ مَدَّ صَوْتِکَ فِيهِ.

6956- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِی الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا کَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِیِّ ص- فِی الْأَرْضِ وَ لَمْ يَکُنْ (6) يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

1- الفقيه 1- 284- 875، أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 15، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 42 من هذه الأبواب.

2- الفقيه 1- 285- 880.

3- الفقيه 1- 285- 880 ذيل الحديث.

4- التهذيب 2- 58- 205.

5- التهذيب 2- 284- 1134، أورده أيضا فی الحديث 1 من الباب 25 من أبواب المساجد.

6- فی المصدر- تکن.

6957- 7- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَكَانَ ع يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنَ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (2)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمُؤَذِّنِ إِصْبَعَيْهِ فِی أُذُنَيْهِ

6958- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ

1- 1المحاسن- 48- 67، و أورد قطعة منه عن الكافی و التهذيب فی الحديث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- الكافی 3- 307- 31.

3- التهذيب 2- 58- 206.

4- تقدم ما يدلّ على رفع الصوت فی الحديث 2 من الباب 1، و الباب 2 و الباب 3 و الباب 8، و الحديث 7 من الباب 10، و الحديث 5 و 8 من الباب 14، و الأحاديث 1 و 2 و 3 و 6 من الباب 15 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الأبواب 18 و 19 و 23، و الحديث 2 و 3 من الباب 24 و الأبواب 30 و 35 و 38، و الحديث 4 من الباب 39 و الباب 41 و الحديث 1 و 2 من الباب 43، و الباب 45 من هذه الأبواب.

6- الباب 17 فيه حديثان.

7- الفقيه 1- 284- 873.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَنْ یَضَعَ إِصْبَعَیْهِ فِی أُذُنَیْهِ.
6959- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَیْکَ (2) فِی أُذُنَیْکَ فِی الْأَذَانِ.

(3) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِی الْمَنْزِلِ خُصُوصاً عِنْدَ السُّقْمِ وَ قِلَّةِ الْوَلَدِ

6960- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ (5) فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی سُقْمِی وَ كَثُرَ وُلْدِی.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (7)

1- التهذيب 2- 284- 1135.
2- فی نسخة- اصبعک. هامش المخطوط.
3- الباب 18 فيه حديثان.
4- الكافی 3- 308- 33، أورده بسند آخر عن الكافی فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.
5- كتب المصنّف على كلمة (ولد) علامة نسخة.
6- الكافی 6- 9- 9.
7- الفقيه 1- 292- 903.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ (1).
6961- 2- (2) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَذِّنْ فِی بَیْتِکَ فَإِنَّهُ یَطْرُدُ الشَّیْطَانَ وَ یُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْیَانِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 19 بَابُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ عَدَدِ فُصُولِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

6962- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِکَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً.

6963- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ (7) عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ:

1- التهذيب 2- 59- 207.

2- الکافی 3- 308- 35.

3- يأتی فی الحديث 3 من الباب 30، و الحديثين 1 و 4 من الباب 46 من هذه الأبواب، تقدم ما يدل علی الحکم الأول فی الأحاديث 5 و 11 و 19 من الباب 2 و الباب 16 من هذه الأبواب.

4- الباب 19 فيه 25 حديث.

5- الکافی 3- 302- 3، و التهذيب 2- 59- 208، و الاستبصار 1- 305- 1132، أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

6- الکافی 3- 303- 5.

7- کتب المصنّف فی الهامش- (عن حريز) ليس فی التهذيب و لا فی الاستبصار.

يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ) (2) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
6964- 3- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ الثُّمَالِيِّ وَ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ ع- فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً وَ قَالَ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ ص فَصَلَّى بِالْقَوْمِ.
6965- 4- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).
6966- 5- وَ عَنْهُ (7) عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ

1- التهذيب 2- 63- 224، و الاستبصار 1- 309- 1148.
2- فی التهذیب- عبد اللّه بن نجران.
3- التهذيب 2- 61- 213.
أورد ذيله عن التهذيب و الاستبصار فی الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.
4- الكافی 8- 120- 93.
5- الكافی 3- 303- 4.
6- التهذيب 2- 62- 217، و الاستبصار 1- 307- 1141.
7- التهذيب 2- 59- 209، و الاستبصار 1- 305- 1133.

أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ قَصَدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ کَیْفِیَّةَ التَّلَفُّظِ بِالتَّکْبِیرِ وَ کَانَ مَعْلُوماً عِنْدَهُ أَنَّ التَّکْبِیرَ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَ حَمَلَهُ غَیْرُهُ عَلَی الْإِجْزَاءِ وَ بَقِیَّةَ الْأَحَادِیثِ عَلَی الْأَفْضَلِیَّةِ وَ لِذَلِکَ اسْتَقَرَّ عَلَیْهِ عَمَلُ الشِّیعَةِ.

6967- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ وَ قَالَ مَکَانَهُ حَتَّی فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (2).

6968- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوِ الْعَجَلَةِ لِمَا یَأْتِی (4).

1- الاستبصار 1- 306- 1136.

2- التهذیب 2- 61- 212.

3- التهذیب 2- 61- 214، و الاستبصار 2- 307- 1138، أورده أیضا فی الحدیث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الباب 21 من هذه الأبواب.

6969- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ- حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ أَذَّنَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- وَ بَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ (2) فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالًا- فَلَمْ يَزَلْ يُؤَذِّنُ بِهَا حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص.

6970- 9- (3) وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ) (4) عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى

1- التهذيب 2- 60- 210، و الاستبصار 1- 305- 1134، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

2- فى المصدر زيادة- اللّه أكبر. هامش المخطوط.

3- التهذيب 2- 60- 211، و الاستبصار 1- 306- 1135.

4- فى نسخة التهذيب- أحمد بن الحسن. و فى الاستبصار- أحمد، عن الحسين (هامش المخطوط).

خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ (1) وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى أَثَرِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: التَّشْبِيهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِي (3).

6971- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ خُلِعَ الْأَنْدَادُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَثَّ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (5).

6972- 11- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْداً صَالِحاً فَقَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- الفقيه 1- 289- 897.

2- مضى فى الأحاديث 1 و 6 و 8 من هذا الباب.

3- يأتى فى الأحاديث 18 و 20 و 21 و 22 و 23 من هذا الباب.

4- الفقيه 1- 281- 864.

5- معانى الأخبار- 387.

6- الفقيه 1- 283- 872.

فَتُرِكَ يَوْمَئِذٍ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ.

6973- 12- (1) قَالَ: وَ کَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ یَقُولُ فِی أَذَانِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ- فَإِذَا رَآهُ عَلِیٌّ ع قَالَ مَرْحَباً بِالْقَائِلِینَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاةِ مَرْحَباً وَ أَهْلًا.

6974- 13- (2) قَالَ: وَ قَدْ أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ کَانَ یَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ کَانَ یَقُولُ فِیهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص- لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِیعاً.

6975- 14- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا ذَکَرَهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِعِلَلٍ کَثِیرَةٍ مِنْهَا أَنْ یَکُونَ تَذْکِیراً لِلنَّاسِ (4) وَ تَنْبِیهاً لِلْغَافِلِ (5) وَ تَعْرِیفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ یَکُونُ الْمُؤَذِّنُ بِذَلِکَ دَاعِیاً إِلَی عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مُرَغِّباً فِیهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِیدِ مُجَاهِراً (6) بِالْإِیمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ- مُؤَذِّناً لِمَنْ یَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا یُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ یُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا بَدَأَ فِیهِ بِالتَّکْبِیرِ وَ خَتَمَ بِالتَّهْلِیلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ یَکُونَ الِابْتِدَاءُ بِذِکْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِی التَّکْبِیرِ فِی أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِی التَّهْلِیلِ فِی آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنَی مَثْنَی لِیَکُونَ تَکْرَاراً فِی آذَانِ الْمُسْتَمِعِینَ مُؤَکِّداً عَلَیْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ یَسْهُ عَنِ الثَّانِی وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَکْعَتَانِ رَکْعَتَانِ فَلِذَلِکَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ جُعِلَ التَّکْبِیرُ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا یَبْدُو غَفْلَةً وَ لَیْسَ قَبْلَهُ کَلَامٌ یُنَبِّهُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأُولَیَانِ (7) تَنْبِیهاً لِلْمُسْتَمِعِینَ لِمَا بَعْدَهُ فِی الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّکْبِیرِ

1- الفقیه 1- 287- 890.

2- الفقیه 1- 297- 905.

3- الفقیه 1- 299- 914.

4- فی علل الشرائع- للساهی- هامش المخطوط-.

5- فی المصدر- للغافلین.

6- فی المصدر، و فی نسخة فی هامش المخطوط- مجاهدا.

7- فی المصدر- الأولتان.

الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِیَ (1) الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ ص بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ (2) بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَی الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَی الصَّلَاةِ فِی وَسَطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَی الْفَلَاحِ وَ إِلَی خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ.

6976- 15- وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ (3) بِأَسَانِيدَ تَأْتِی (4) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَی الصَّلَاةِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَی الصَّلَاةِ فِی وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ (5) قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً يَدْعُو إِلَی الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَی الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا إِلَی خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِيهَا وَ فِی عَمَلِهَا وَ فِی أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَی بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً كَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَی (6) كَمَا فَتَحَهُ (بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَی) (7) وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ آخِرُهَا التَّكْبِيرَ كَمَا جُعِلَ فِی أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ (فِی آخِرِهِ) (8) فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوِ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِی

1- " الثانی"- فی نسخة- هامش المخطوط-.
2- " الإقرار"- فی نسخة- هامش المخطوط-.
3- 3علل الشرائع- 258- 9 الباب 182، و عيون أخبار الرضا (ع) 2- 105.
4- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ت).
5- ليس فی المصدر.
6- فی المصدر زيادة- و تحميده.
7- فی المصدر- بذكره و تحميده.
8- فی المصدر- فی آخر الحرف منه.

(آخِرِهِمَا) (1) لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ.

6977- 16- (2) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ قَالَ تُرِيدُ الْعِلَّةَ الظَّاهِرَةَ أَوِ الْبَاطِنَةَ قُلْتُ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ فَلِئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا.

6978- 17- (3) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ الْحَدِيثَ.

6979- 18- (4) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَاكِمِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ (5) عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي

1- فی المصدر- آخر الحرف من هذين الحرفين.

2- علل الشرائع- 368- 4 الباب 89.

3- علل الشرائع- 6- 1 الباب 7، أورده أيضا فی الحديث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.

4- معانی الأخبار- 38، و التوحيد- 238،.

5- فی المصدر- عباس بن يزيد بن الحسن الكحال مولی زيد بن علی، و قد ورد فی كتب الصدوق تارة عباس و اخری عياش.

حَدِيثِ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ذَكَرَ فِی الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا تَرَکَ الرَّاوِي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِلتَّقِيَّةِ.

6980- 19- (1) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ فِی آخِرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (2) وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِی آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ ذَكَرَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مَعاً وَ يَكُونُ التَّهْلِيلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِی آخِرِ الْإِقَامَةِ لِمَا مَضَى (3) وَ يَأْتِی (4) فَإِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا (5).

6981- 20- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی النِّهَايَةِ قَالَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا يُضِيفُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ فِی أَوَّلِ الْإِقَامَةِ.

1- المعتبر- 166، أورد ذيله فی الحديث 5 من الباب 22 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الحديث 5 من هذا الباب.
3- تقدم فی الحديث 8 من هذا الباب، و مضى من ان الأذان قد يطلق على الإقامة فی الحديث 7 من الباب 11 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 34 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی الحديث 1 من الباب 1 من أفعال الصلاة.
6- النهاية للشيخ الطوسیّ- 68 بتصرف فی النقل.

6982- 21- (1) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ ثَمَانِیَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا یُضِیفُ إِلَی ذَلِکَ أَیْضاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَی فِی آخِرِ الْإِقَامَةِ.

6983- 22- (2) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا یُضِیفُ إِلَی ذَلِکَ التَّکْبِیرَ فِی آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَیْنِ وَ فِی آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَیْنِ.

قَالَ الشَّیْخُ فَمَنْ عَمِلَ عَلَی إِحْدَی هَذِهِ الرِّوَایَاتِ لَمْ یَکُنْ مَأْثُوماً انْتَهَی.

6984- 23- (3) وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِیَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا فَیَکُونُ التَّکْبِیرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ وَ آخِرِهِ وَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ وَ آخِرِهَا وَ التَّهْلِیلُ مَرَّتَیْنِ فِیهِمَا.

6985- 24- (4) قَالَ وَ رُوِیَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا یُجْعَلُ فِی أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللَّهُ أَکْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

6986- 25- (5) وَ قَالَ الصَّدُوقُ بَعْدَ مَا ذَکَرَ حَدِیثَ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِیحُ لَا یُزَادُ فِیهِ وَ لَا یُنْقَصُ مِنْهُ وَ الْمُفَوِّضَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَاراً وَ زَادُوا بِهَا فِی الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ- خَیْرُ الْبَرِیَّةِ مَرَّتَیْنِ وَ فِی بَعْضِ رِوَایَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً وَلِیُّ اللَّهِ مَرَّتَیْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَی بَدَلَ ذَلِکَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ حَقّاً مَرَّتَیْنِ وَ لَا شَکَّ أَنَّ عَلِیّاً وَلِیُّ اللَّهِ وَ أَنَّهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ حَقّاً وَ أَنَّ مُحَمَّداً وَ آلَهُ خَیْرُ الْبَرِیَّةِ وَ لَکِنْ ذَلِکَ لَیْسَ فِی أَصْلِ الْأَذَانِ وَ إِنَّمَا ذَکَرْتُ ذَلِکَ لِیُعْرَفَ بِهَذِهِ الزِّیَادَةِ

1- النهایة للشیخ الطوسیّ- 68.

2- النهایة للشیخ الطوسیّ- 69.

3- المصباح المتهجد- 26.

4- المصباح المتهجد- 26.

5- الفقیه 1- 290- 897.

الْمُتَّهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ (1) الْمُدَلِّسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِی جُمْلَتِنَا.
انْتَهَی کَلَامُ الصَّدُوقِ رَئِیسِ الْمُحَدِّثِینَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (2) وَ فِی حَدِیثِ مَنْ صَلَّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ (3) وَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ (4) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (6).

(7) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ مَثْنَى مَثْنَى عَلَى الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَ كَرَاهَةِ الْأَذَانِ لِمَنْ أَقَامَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

6987- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ قَالَ إِذَا أَقَامَ مَثْنَى (9) وَ لَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا بِالْأَذَانِ.

6988- 2- (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

1- التفويض هنا بمعنى ان اللّه فوض الخلق و الرزق الى محمد و آل محمد و هو مذهب جماعة من أهل الضلال" منه. قده".

2- يأتى فى الباب 20 و الحديث 5 من الباب 22 من هذه الأبواب.

3- يأتى فى الباب 34 من هذه الأبواب.

4- يأتى فى الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

5- يأتى فى الحديث 4 من الباب 31 من أبواب الأذان.

6- يأتى فى الباب 22 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

7- الباب 20 فيه حديثان.

8- التهذيب 2- 280- 1111.

9- فى المصدر زيادة- مثنى.

10- التهذيب 2- 62- 218، و الاستبصار 1- 308- 1142.

عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بُرَيْدٍ (1) مَوْلَى الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَأَنْ أُقِیمَ مَثْنَی مَثْنَی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِیمَ وَاحِداً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْإِجْزَاءِ (2) فَیُحْمَلُ الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ عَلَی نَفْیِ الْأَفْضَلِیَّةِ.

(3) 21 بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَلَی مَرَّةٍ مَرَّةٍ فِی التَّقِیَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ السَّفَرِ

6989- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً.

6990- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَذَانُ یُقْصَرُ فِی السَّفَرِ کَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ لِمَا مَضَی (6)

1- فی المصدر و فی نسخة من الاستبصار فی هامش المخطوط- یزید.
2- یأتی فی الباب 21 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 19، و فی الحدیث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- الباب 21 فیه 5 أحادیث.
4- التهذیب 2- 61- 214، و الاستبصار 1- 307- 1138، و أورده أیضا فی الحدیث 7 من الباب 19 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 2- 62- 219، و الاستبصار 1- 308- 1143.
6- مضی فی الحدیث 7 من الباب 19 من هذه الأبواب.

وَ یَأْتِی (1) وَ یُمْکِنُ إِبْقَاؤُهُ عَلَی إِطْلَاقِهِ.

6991- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

6992- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یُکَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِی الْأَذَانِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تُکَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

6993- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُجْزِئُکَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ (5) فِی السَّفَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

22- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّثْوِيبِ فِی اَلْأَذَانِ وَ اَلْإِقَامَةِ وَ هِیَ قَوْلُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

(7) 22 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّثْوِيبِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ هِیَ قَوْلُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

6994- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

1- يأتی فی أحاديث هذا الباب.

2- التهذيب 2- 61- 215، و الاستبصار 1- 307- 1139.

3- التهذيب 2- 62- 216، و الاستبصار 1- 307- 1140.

4- التهذيب 2- 62- 220، و الاستبصار 1- 308- 1144.

5- الإقامة طاق طاق- أی من غير تكرار، و الطوق- الطاقة. (مجمع البحرين 5- 209).

6- تقدم فی الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.

7- الباب 22 فيه 5 أحاديث.

8- التهذيب 2- 63- 223.

وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِى يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (1)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (3).
6995- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ (5) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- مَكَانَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.
قَالَ الشَّيْخُ لَوْ كَانَ ذِكْرُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السُّنَّةِ لَمَا سُوِّغَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى تَكْرَارِ اللَّفْظِ أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).
6996- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

1- الفقيه 1- 289- 895.
2- الكافى 1- 372- 6.
3- مستطرفات السرائر- 93- 2.
4- التهذيب 2- 63- 224، و الاستبصار 1- 309- 1148، و أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.
5- فى الاستبصار- عبد الرحمن بن أبى نجران.
6- أحاديث كيفية الأذان و الإقامة تقدمت فى الباب 19 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 2- 62- 221، و الاستبصار 1- 308- 1145.

عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِی الْإِقَامَةِ (1) مِنَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ التَّثْوِيبَ لُغَةٌ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (2) فَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

6997- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِی ع يُنَادِی فِی بَيْتِهِ بِالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (4).

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِی قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِمَا أَقُولُ: هَذَا لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِكَوْنِ النِّدَاءِ فِی الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا.

6998- 5- (5) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِی أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (6)- وَ لَا تَقُلْ فِی الْإِقَامَةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هَذَا فِی الْأَذَانِ.

1- فی الاستبصار- فی الأذان.

2- يأتی وجهه فی الحديث 4 من هذا الباب.

3- التهذيب 2- 63- 222، و الاستبصار 1- 308- 1146.

4- مستطرفات السرائر- 94- 3.

5- المعتبر- 166.

6- فی المصدر زيادة- و قل بعد اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ (1).

(2) 23 بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِی تَکْرَارِ الْفُصُولِ إِلَّا لِلْإِشْعَارِ

6999- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِی الشَّهَادَةِ وَ فِی حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ أَوْ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ- الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ إِذَا كَانَ إِمَاماً (4) يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ (6) وَ فِی أَحَادِيثِ التَّثْوِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ عَلَی الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِی غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (8).

(9) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِی الْأَذَانِ وَ الْحَدْرِ فِی الْإِقَامَةِ

7000- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

1- لما تقدم فی الحديث 9 من الباب 19 من هذه الأبواب.
2- الباب 23 فيه حديث واحد.
3- الكافی 3- 308- 34.
4- 4فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- إنّما.
5- التهذيب 2- 63- 225، و الاستبصار 1- 309- 1149.
6- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 19 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.
8- تقدم ما يدلّ على المنع فی الحديث 25 من الباب 19 من هذه الأبواب.
9- الباب 24 فيه 3 أحاديث.
10- الفقيه 1- 284- 876، تقدم صدره فی الحديث 1 من الباب 8 و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: احْدُرْ إِقَامَتَکَ حَدْراً.

7001- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِیثُ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ (2)

وَ لَمْ نَجِدْهُ فِی الْکَافِی فَکَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَیْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ.

7002- 3- (3) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِیلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ. (5)

25- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَکَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِداً جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً

(6) 25 بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَکَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِداً جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً
7003- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- لم نجده فی الکافی، لاحظ الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 2- 58- 203.
3- الکافی 3- 306- 23.
4- التهذيب 2- 65- 232،.
5- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب 15 من هذه الأبواب.
6- الباب 25 فيه 5 أحاديث.
7- الکافی 3- 304- 12.

صَالِحِ (1) بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3).
7004- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.
7005- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع- إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.
وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ (6)

1- فی التهذیب- خالد بن سعید. هامش المخطوط.
و فی ترتیب التهذیب 1- 267 خالد بن سعید.
2- لم نعثر علی الحدیث فی کتب الشیخ بإسناده عن محمّد بن یعقوب.
3- التهذیب 2- 277- 1100.
4- التهذیب 2- 281- 1120، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 65 من أبواب الجماعة.
5- التهذیب 2- 281- 1119، أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 65 من أبواب الجماعة.
6- التهذیب 3- 56- 191.

7006- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَذِّنَنَّ وَ لَا يُقِيمَنَّ وَ لَا يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ لَا يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.
7007- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ فِی الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَأَكُّدٍ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ لِمَا تَقَدَّمَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْجَمَاعَةِ (5).

26- بَابُ اشْتِرَاطِ عَقْلِ الْمُؤَذِّنِ وَ إِسْلَامِهِ وَ إِيمَانِهِ

(6) 26 بَابُ اشْتِرَاطِ عَقْلِ الْمُؤَذِّنِ وَ إِسْلَامِهِ وَ إِيمَانِهِ

7008- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ

1- التهذيب 3- 56- 195.

2- التهذيب 3- 282- 836، تقدم صدره فی الحديث 2 من الباب 24 من أبواب لباس المصلی.

3- الفقيه 1- 395- 1171.

4- تقدم فی أحاديث نفس الباب، و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 9 من الباب 13 من هذه الأبواب.

5- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب 27 من هذه الأبواب، و فی الباب 65 من أبواب الجماعة.

6- الباب 26 فيه حديث واحد.

7- الکافی 3- 304- 13، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.

فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ أَذَانَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً

7009- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّیَ وَحْدَهُ فَيَجِیءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّی جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ (7).

1- التهذيب 2- 277- 1101.
2- تقدم فی الحديث 3 من الباب 16 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الحديث 3 من الباب 34 من هذه الأبواب.
4- الباب 27 فيه حديث واحد.
5- الكافی 3- 304- 13، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 2- 277- 1101.
7- الفقيه 1- 394- 1169.

(1) 28 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى

7010- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ.

7011- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

7012- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- الباب 28 و فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 2- 279- 1108، و الاستبصار 1- 303- 1123.

3- التهذيب 2- 279- 1109، و الاستبصار 1- 303- 1124.

4- التهذيب 2- 279- 1110.

5- يأتي في الباب 29، و في الحديث 5 من الباب 33 من هذه الأبواب.

(1) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ رُجُوعِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْأَذَانِ إِنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وَ كَذَا مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ أَوْ نَسِيَهُمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ مُطْلَقاً

7013- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ.

7014- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.

7015- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ.

7016- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ

1- الباب 29 و فيه 9 أحاديث.

2- التهذيب 2- 285- 1139، و الاستبصار 1- 304- 1130.

3- التهذيب 2- 285- 1140، و الاستبصار 1- 305- 1131.

4- التهذيب 2- 278- 1103، و الاستبصار 1- 304- 1127.

5- التهذيب 2- 278- 1102.

كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لْيُقِمْ (1) وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7017- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

7018- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ (6) بْنِ حَسَّانَ الدَّالانِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقِمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

1- " و ليقم" ليس في الاستبصار، (هامش المخطوط).
2- الكافي 3- 305- 14.
3- الاستبصار 1- 303- 1126.
4- التهذيب 2- 278- 1105، و الاستبصار 1- 304- 1129.
5- الاستبصار 1- 304- 1128، و التهذيب 2- 278- 1104.
6- في التهذيب- المفضل.

7019- 7- وَ عَنْهُ (1) وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ (2) عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ یَنْسَی الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّی یُکَبِّرَ قَالَ یَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَا یُعِیدُ.

7020- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ حَدِیثِ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ حَتَّی کَبَّرَ وَ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَنْصَرِفْ.

أَقُولُ: هَذَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ الَّذِی سَبَقَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فَلَا مُنَافَاةَ.

7021- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّی دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ وَ لْیُقِمْ وَ إِنْ کَانَ قَدْ دَخَلَ فِی الْقِرَاءَةِ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِیمَنْ نَسِیَ بَعْضَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ (6).

1- التهذیب 2- 279- 1106، و الاستبصار 1- 302- 1121.
2- فی المصدر، و فی نسخة فی هامش المخطوط- ابن جبلة.
3- التهذیب 2- 279- 1107، و الاستبصار 1- 303- 1122.
4- الفقیه 1- 188- 893.
5- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 28 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الحدیث 5 من الباب 33 من هذه الأبواب.

30- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَوْ إِقَامَةً جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ مُنْفَرِداً وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ فَإِنْ نَقَصَ الْمُؤَذِّنُ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ

(1) 30 بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَوْ إِقَامَةً جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ مُنْفَرِداً وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ فَإِنْ نَقَصَ الْمُؤَذِّنُ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ

7022- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ الْحَدِيثَ.

7023- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ.

7024- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ قُومُوا فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ قَالَ يُجْزِئُكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- الباب 30 فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 2- 280- 1112، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 32 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 2- 280- 1113، تقدمت قطعة منه فى الحديث 7 من الباب 22 من أبواب لباس المصلى.

4- التهذيب 2- 285- 1141.

5- فى هامش المخطوط عن نسخة- عبيد اللّه.

6- ورد ما يدلّ عليه فى الحديث 5 و 8 من الباب 14، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 31 من هذه الأبواب.

(1) 31 بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلْمُقِيمِ وَ مُغَايَرَتِهِمَا لِلْإِمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ

7025- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ قَالَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (3).

7026- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

7027- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

7028- 4- (6) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ

1- الباب 31 فيه 6 أحاديث.
2- التهذيب 2- 281- 1117.
3- الكافی 3- 306- 25.
4- التهذيب 2- 281- 1118.
5- الفقيه 1- 291- 902.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 263، و أورده أيضا فی الحديث 17 من الباب 19 من هذه الأبواب.

ص: 439

آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِیلُ مَثْنَی مَثْنَی وَ أَقَامَ مَثْنَی مَثْنَی ثُمَّ قَالَ لِی تَقَدَّمْ یَا مُحَمَّدُ- إِلَی أَنْ قَالَ فَتَقَدَّمْتُ وَ صَلَّیْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ.

7029- 5- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذَّنَ جَبْرَئِیلُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- تَقَدَّمْ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَی الْآدَمِیِّینَ مُنْذُ أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ.

7030- 6- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْغَلَابِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الْعَبْسِیِّ عَنْ جَبَلَةَ الْمَکِّیِّ عَنْ طَاوُسٍ الْیَمَانِیِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَئِیلُ- وَ أَقَامَ مِیکَائِیلُ ثُمَّ قِیلَ لِی ادْنُ یَا مُحَمَّدُ- فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّیْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

1- علل الشرائع- 8- 4 الباب 7.

2- علل الشرائع- 183- 2 الباب 147.

3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1، و فی الحدیث 1 و 5 و 7 من الباب 10، و فی الحدیث 3 و 6 و 7 من الباب 16، و فی الباب 19، و فی الحدیث 3 من الباب 25، و فی الحدیث 3 من الباب 30 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 32 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(1) 32 بَابُ جَوَازِ أَذَانِ غَيْرِ الْبَالِغِ

7031- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ.

7032- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ (5).

7033- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

1- 1الباب 32 فيه 4 أحاديث.

2- التهذيب 2- 280- 1112، تقدم صدره فی الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 2- 53- 181، و الاستبصار 1- 423- 1632، تقدم ذيله فی الحديث 6 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4- الفقيه 1- 289- 896.

5- التهذيب 3- 29- 103، و فيه ذيل أورده مع صدره فی الحديث 7 من الباب 14 من أبواب الجماعة.

6- التهذيب 3- 29- 104، و الاستبصار 1- 424- 1633، أورده بتمامه فی الحديث 8 من الباب 14 من أبواب الجماعة.

7- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن يحيى.

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ یَحْتَلِمْ (1).
7034- 4- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِی لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ یَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ یُؤَذِّنَ (2).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْجَمَاعَةِ (4).

33- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنَ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ أَوِ التَّرْتِیبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْمَنْسِیِّ وَ مَا بَعْدَهُ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا یُعِیدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهِمَا

(5) 33 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنَ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ أَوِ التَّرْتِیبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْمَنْسِیِّ وَ مَا بَعْدَهُ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا یُعِیدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهِمَا

7035- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَهَا فِی الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ (7) عَلَی الْأَوَّلِ الَّذِی أَخَّرَهُ حَتَّی یَمْضِیَ عَلَی آخِرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8).

1- فی المصدر زیادة- و أن یؤم.

2- الکافی 3- 376- 6، أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 14 من أبواب الجماعة.

3- تقدم فی الباب 2، و فی الحدیث 1 و 3 من الباب 31 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الأحادیث 3 و 7 و 8 من الباب 14 من أبواب الجماعة و تقدم ما ینافیه فی الباب 26 من هذه الأبواب.

5- الباب 33 فیه 5 أحادیث.

6- الکافی 3- 305- 15.

7- فی المصدر- عاد.

8- التهذیب 2- 280- 1115.

7036- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنْ نَسِیَ الرَّجُلُ حَرْفاً مِنَ الْأَذَانِ حَتَّی یَأْخُذَ فِی الْإِقَامَةِ فَلْیَمْضِ فِی الْإِقَامَةِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَإِنْ نَسِیَ حَرْفاً مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَی الْحَرْفِ الَّذِی نَسِیَهُ ثُمَّ یَقُولُ مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ إِلَی آخِرِ الْإِقَامَةِ الْحَدِیثَ.

7037- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَیْنَ الْوُضُوءِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَذَلِکَ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَابْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَیْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ.

7038- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفاً فَذَکَرَهُ حِینَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الْحَرْفِ الَّذِی نَسِیَهُ فَلْیَقُلْهُ وَ لْیَقُلْ مِنْ ذَلِکَ الْحَرْفِ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا یُعِیدُ الْأَذَانَ کُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ.

7039- 5- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُخْطِئُ فِی أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ فَذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقُومَ فِی الصَّلَاةِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ کَانَ أَخْطَأَ فِی أَذَانِهِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی إِقَامَتِهِ انْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَکْعَةٍ أَوْ رَکْعَتَیْنِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ.

1- التهذیب 2- 280- 1114، أورد ذیله فی الحدیث 5 من الباب 11 و فی الحدیث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب.

2- الفقیه 1- 45- 89، تقدم صدره فی الحدیث 1 من الباب 34 من أبواب الوضوء.

3- الفقیه 1- 289- 894.

4- قرب الإسناد- 85.

(1) 34 بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِی بِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ وَ يُقِيمَ وَ كَذَا مَنْ سَمِعَ أَذَانَ غَيْرِ الْعَارِفِ فَإِنْ خَشِیَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ

7040- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ لْيَدْخُلْ فِی الصَّلَاةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (3).

7041- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

7042- 3- (6) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ.

(7)

1- الباب 34 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 3- 306- 22.

3- التهذيب 2- 281- 1116.

4- التهذيب 3- 56- 192، و أورده فی الحديث 8 من الباب 33 من الجماعة.

5- الفقيه 1- 251- 1130.

6- تقدم فی الباب 26 من هذه الأبواب،.

7- و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 33 من أبواب الجماعة.

35- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرِيضِ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ وَ عَدَمِ إِجْزَائِهِ لِغَیْرِهِ حَتَّی یَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ

(1) 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرِیضِ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ وَ عَدَمِ إِجْزَائِهِ لِغَیْرِهِ حَتَّی یَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ

7043- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُجْزِیکَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَکَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ.

7044- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَتَکَلَّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِنْ کَانَ شَدِیدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (4).

1- الباب 35 و فیه حدیثان.

2- الفقیه 1- 284- 875، أورده أیضا فی الحدیث 6 من الباب 15، و الحدیث 2 من الباب 16، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 42 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 2- 282- 1123، و الاستبصار 1- 300- 1109.

4- علل الشرائع- 329- 1 الباب 25، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 24 من أبواب لباس المصلی، و قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 25 من أبواب الأذان، و تقدم ما یدل علیه بعمومه فی البابین 2 و 4 من هذه الأبواب.

36- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ ظَهْرَیْ عَرَفَةَ وَ ظَهْرَیِ الْجُمُعَةِ وَ عِشَائَیِ الْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَوَازِ ذَلِکَ فِی کُلِّ فَرِیضَتَيْنِ

(1) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ ظُهْرَیْ عَرَفَةَ وَ ظُهْرَیِ الْجُمُعَةِ وَ عِشَائَیِ الْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَوَازِ ذَلِکَ فِی کُلِّ فَرِیضَتَيْنِ

7045- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّیَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمَ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ كَذَلِکَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ.

7046- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

7047- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْمَوَاقِيتِ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْجُمُعَةِ (6) وَ فِی الْحَجِّ (7) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- الباب 36 و فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 2- 282- 1122.

3- التهذيب 3- 18- 66، أورده أيضا فی الحديث 11 من الباب 32 من أبواب المواقيت.

4- الفقيه 1- 286- 885.

5- تقدم فی الحديث 2 من الباب 4، و فی الأحاديث 7 و 10 و 13 من الباب 5 و الباب 7 و الحديث 4 من الباب 9، و الحديث 4 و 11 من الباب 10، و الأحاديث 19 و 24 من الباب 16 و الباب 17 و الباب 32، و الأحاديث 1 و 2 من الباب 33، و الباب 34 من أبواب المواقيت.

6- يأتی فی الحديث 1 من الباب 4 و الباب 8 و الباب 9 من أبواب صلاة الجمعة.

7- يأتی فی الباب 9 من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة، و فی الحديث 2 من الباب 5، و فی الباب 6 من أبواب الوقوف بالمشعر، و تقدم ما يدلّ على جواز ذلک لعذر فی الباب 4، و فی الحديث 1 من الباب 19 من أبواب النواقض، و فی الحديث 27 من الباب 1، و فی الباب 6 و فی الحديث 2 من الباب 10، و فی الأحاديث 13 و 16 من الباب 19، و فی الأحاديث 1 و

3 و 4 و 7 من الباب 22، و فى الباب 31، و فى الحديث 4 من الباب 33 من أبواب المواقيت.

(1) 37 بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صَلَوَاتٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَی وَ يُقِيمَ وَ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَوَاقِی إِقَامَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ لِلْإِعَادَةِ

7048- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7049- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِيسَی قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَ يُعِيدُهَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فَكَتَبَ ع يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْمَوَاقِيتِ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی

1- الباب 37 فيه حديثان.

2- الكافی 3- 291- 1، أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 63 من أبواب المواقيت، و قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب قضاء الصلوات.

3- التهذيب 3- 158- 340.

4- التهذيب 2- 282- 1124.

5- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 63 من أبواب المواقيت.

قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ [1] وَ فِی الْجَمَاعَةِ [2] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

38- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

(3) 38 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

7050- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (5).

7051- 2- (6) قَالَ: وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ وَ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ (7) وَ فِي التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ (8).

1- يأتی فی الحديث 3 و 4 من الباب 1، و فی الحديث 2 من الباب 4، و فی الحديث 1 من الباب 8 من أبواب قضاء الصلوات.

2- لعل المقصود منه الباب 54 و 55 من الجماعة لاحتمال دلالته علی المقصود بعمومه.

3- الباب 38 فيه حديثان.

4- التهذيب 2- 283- 1129، أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 69 من أبواب الجماعة.

5- الفقيه 1- 283- 870.

6- الفقيه 3- 178- 3674، و أورده عنه و عن التهذيب فی الحديث 1 من الباب 30 من أبواب ما يكتسب به.

7- يأتی فی الباب 30 من أبواب ما يكتسب به.

8- يأتی فی الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.

39- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی الصُّبْحِ بِرَكْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ فِی الظُّهْرَیْنِ بِرَكْعَتَیْنِ مِنْ نَافِلَتِهِمَا

(1) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی الصُّبْحِ بِرَكْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ فِی الظُّهْرَیْنِ بِرَكْعَتَیْنِ مِنْ نَافِلَتِهِمَا

7052- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِی الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً تَنْتَظِرُ جَمَاعَةً فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَلَا يَضُرُّكَ أَ قَبْلَهُمَا أَذَّنْتَ أَوْ بَعْدَهُمَا.

7053- 2- (3) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ) (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِی جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

7054- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (6)

1- الباب 39 فيه 5 أحاديث.
2- التهذيب 2- 285- 1142.
3- الكافی 3- 306- 23، أورده عنه و عن التهذيب و السرائر فی الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب.
4- فی المصدر- عن يحيى بن عمران [بن علی] الحلبیّ.
5- التهذيب 2- 64- 228، أورده فی الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب.
6- الكافی 3- 306- 24.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ (1).

7055- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ أَذَانِ الصُّبْحِ قَالَ (السُّنَّهُ أَنْ تُنَادِیَ) (3) بِهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا یَکُونَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ إِلَّا الرَّکْعَتَانِ.

7056- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ: یُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ وَ یُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (5) وَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا (6).

40- بَابُ أنَّ مَنْ نَسِیَ الْفَصْلَ بَیْنَ الْأذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ یُکْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْکِ الْفَصْلِ وَ أقَلّهُ التَّحْمِیدُ

(7) 40 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ الْفَصْلَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ یُکْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْکِ الْفَصْلِ وَ أَقَلُّهُ التَّحْمِیدُ

7057- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

1- قرب الإسناد- 158، و أورده فی الحدیث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.

2- التهذیب 2- 53- 177، و أورده بتمامه فی الحدیث 7 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- أما السنة فانه ینادی.

4- التهذیب 2- 286- 1144.

5- تقدم فی الحدیث 13 من الباب 11 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الحدیث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

7- الباب 40 فیه حدیث واحد.

8- التهذیب 2- 280- 1114، أورده أیضا فی الحدیث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب، و تقدم صدره فی الحدیث 2 من الباب 33 من هذه الأبواب.

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً [ثُمَ] (1) سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

41- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ عَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ

(3) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ عَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ

7058- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (أَبِي الْوَلِيدِ) (5) حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ الْقَوْمُ (6) عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ (7)

1- أثبتناه من المصدر.

2- 2تقدم فى الباب 11 من هذه الأبواب.

3- الباب 41 فيه حديث واحد.

4- التهذيب 2- 285- 1143، أورده أيضا فى الحديث 1 من الباب 42 من أبواب الجماعة.

5- فى نسخة- أبى ولاد (هامش المخطوط).

6- فى الفقيه- الناس.

7- الفقيه 1- 385- 1136.

ص: 451

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجَمَاعَةِ (1).

(2) 42 بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِیِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ فِی أَذَانٍ أَوْ غَیْرِهِ

7059- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِی أَذَانٍ أَوْ غَیْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التَّشَهُّدِ (5) وَ فِی الذِّكْرِ (6).

(7) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ بِالْمَأْثُورِ

7060- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

1- يأتى فى الحديث 2 من الباب 42 من أبواب الجماعة.
2- الباب 42 و فيه حديث واحد.
3- الفقيه 1- 284- 875، أورد صدر الحديث عن الكافى فى الحديث 1 من الباب 15، و عن الفقيه فى الحديث 6 من الباب 15، و فى الحديث 1 من الباب 35، و فى الفقيه للحديث ذيل أورده فى الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.
4- الكافى 3- 303- 7.
5- يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب 10 من أبواب التشهد.
6- يأتى فى الحديث 2 من الباب 3، و فى الأبواب من 34 الى 43 من أبواب الذكر، و فى الحديث 5 من الباب 20 من أبواب القراءة، و فى الباب 31 من أبواب الدعاء.
7- الباب 43 و فيه 3 أحاديث.
8- الفقيه 1- 287- 890.

مَنْ قَالَ حِینَ یَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِإِقْبَالِ نَهَارِکَ وَ إِدْبَارِ لَیْلِکَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِکَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِکَ أَنْ تَتُوبَ عَلَیَّ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ- وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ (حِینَ یَسْمَعُ) (1) أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ مَاتَ (2) تَائِباً.

7061- 2- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبَّاسٍ مَوْلَی الرِّضَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِکَ وَ تَسْبِیحِ مَلَائِکَتِکَ.

7062- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِیعاً عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَمْسَیْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ عِنْدَ إِقْبَالِ لَیْلِکَ وَ إِدْبَارِ نَهَارِکَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِکَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ.

(5) 44 بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِی الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

7063- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَنَّهُ سَأَلَ

1- فی ثواب الأعمال- اذا سمع، (هامش المخطوط).
2- فی ثواب الأعمال- كان، (هامش المخطوط).
3- أمالی الصدوق 219- 9، عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 253- 1، ثواب الأعمال- 183.
4- الكافی 2- 380- 7.
5- الباب 44 و فیه 3 أحادیث.
6- الفقیه 1- 384- 1135، أورده أیضا فی الحدیث 9 من الباب 35 من أبواب المواقیت.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِی یَرْوُونَ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُتَطَوَّعَ فِی وَقْتِ فَرِیضَةٍ مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِیمُ فِی الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ (1) النَّاسَ یَخْتَلِفُونَ فِی الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِیمُ الَّذِی تُصَلِّی مَعَهُ (2) (3).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ (4).

7064- 2- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ (5) الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ أَبِی خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَ بِلَالٌ یُقِیمُ وَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَشَبِ- یُصَلِّی رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص- یَا ابْنَ الْقَشَبِ أَ تُصَلِّی الصُّبْحَ أَرْبَعاً قَالَ ذَلِکَ لَهُ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

7065- 3- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ (6) مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ حَتَّی دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَدْخُلُ فِی صَلَاةِ الْقَوْمِ وَ یَدَعُ الرَّکْعَتَیْنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا.

45- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ اَلْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ وَ لَوْ عَلَى اَلْخَلاَءِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

(7) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَوْ عَلَى الْخَلاَءِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ
7066- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

1- فی المصدر زيادة- كل.
2- ليس فی المصدر.
3- فی التهذيب- معهم.3
4- التهذيب 3- 283- 841.
5- قرب الإسناد- 10.
6- قرب الإسناد- 92.
7- الباب 45 و فيه 5 أحاديث.
8- الكافی 3- 307- 29.

شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

7067- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ (2).

7068- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْتَفِي بِهَا (4) (عَنْ كُلِّ مَنْ) أَبَى وَ جَحَدَ (5) وَ أُعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ (6).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (7).

1- الفقيه 1- 288- 892.
2- تقدم فی الحديث 1 من الباب 8 من أبواب أحكام الخلوة.
3- الفقيه 1- 288- 891.
4- فی المصدر- بهما.
5- فی الكافی- عمن، (هامش المخطوط).
6- فی نسخة- و عرف، (هامش المخطوط).
7- الكافی 3- 307- 30.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).

7069- 4- (3) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ کَمَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ.

7070- 5- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا أَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ قَالَ اذْکُرِ اللَّهَ مَعَ کُلِّ ذَاکِرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الْخَلْوَةِ (5).

(6) 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ تَوَلُّعِ الْغُولِ وَ فِی أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَ فِی أُذُنِ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ

7071- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا تَوَلَّعَتْ (8) بِکُمُ الْغُولُ فَأَذِّنُوا.

1- المحاسن- 49- 69. لیس فیه- فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمّدا رسول اللّه، و بدل و شهد- و اعترف.

2- ثواب الأعمال- 52، و أمالی الصدوق- 178- 2.

3- الفقیه 1- 292- 904.

4- علل الشرائع- 284- 3 الباب 202.

5- تقدم فی الباب 8 من أبواب أحکام الخلوة، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

6- الباب 46 و فیه 4 أحادیث.

7- الفقیه 1- 298- 910.

8- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط-" تغولت".

الغول- السعلاة، و تغولها- تلونها و ترائیها فی الصحاری تضل الناس عن الطریق و تخیفهم ... (لسان العرب 11- 508).

7072- 2- (1) قَالَ وَ قَالَ ع الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَذَّنُ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ يُقَامُ فِی الْيُسْرَى.

7073- 3- (2) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ.

7074- 4- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ (4) الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (5) وَ عَلَى الثَّالِثِ فِی الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6).

47- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا خُصُوصاً فِی التَّشَهُّدِ وَ کَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

(7) 47 بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا خُصُوصاً فِی التَّشَهُّدِ وَ کَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ
7075- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

1- الفقيه 1- 299- 911.
2- الفقيه 1- 299- 912.
3- المحاسن- 48- 68.
4- فی المصدر- لكم.
5- يأتی فی الباب 35 من أبواب أحكام الأولاد.
6- يأتی فی الباب 12 من أبواب الأطعمة المباحة.
7- الباب 47 و فيه حديثان.
8- الكافی 3- 305- 17.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ یُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا کَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

7076- 2- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ عَلَی الِاسْتِقْبَالِ حَالَ التَّشَهُّدِ فِی أَحَادِیثِ الْأَذَانِ رَاکِباً وَ مَاشِیاً وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ (3).

1- قرب الإسناد- 86.
2- تقدم فی الباب 13 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الباب 35 من أبواب أحكام المساجد.

أبْوَابُ أفْعَالِ الصَّلَاةِ

(1) 1 بَابُ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَ آدَابِهَا

7077- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ (3)- قَالَ فَقَالَ ع لَا عَلَيْكَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ ع يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ (4) أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً قَالَ حَمَّادٌ- فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِيَ الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً (5)- لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِكَانَةٍ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

1- الباب 1 و فيه 19 حديث.

2- الفقيه 1- 300- 915، أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 12 من أبواب القواطع.

3- فيه تقرير لحفظ كتاب حريز و روايته و ما ذاک إلّا للعمل به، و التصريحات بذلک و أمثاله أكثر من أن تحصى، و يأتی جملة منها فی كتاب القضاء و غيره. (منه قده فی هامش المخطوط).

4- فی نسخة الكافی- بالرجل منكم، (هامش المخطوط).

5- 5فی التهذيب- جميعا القبلة، (هامش المخطوط).

أَحَدٌ- ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ (1) قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةُ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ تَرَدَّدَ (2) رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ وَ نَصَبَ عُنُقَهُ (3) وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ وَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ عَيْنَيِ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْأَنْفِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرْضٌ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا (4) يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْأَنْفِ (5)

1- فى المصدر زيادة- رفع يديه حيال وجهه و.

2- فى المصدر و فى نسخة من هامش المخطوط- ورد.

3- فى هامش الأصل- و مد فى عنقه.

4- فى نسخة- و لا عن، (هامش المخطوط).

5- أمالى الصدوق- 337- 13.

7078- 2- (1) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- ثُمَّ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً (2)- وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ- وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7079- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْيَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ

1- الكافي 3- 311- 8.

2- الجن 72- 18.

3- التهذيب 2- 81- 301.

4- الكافي 3- 334- 1، أورد قطعة منه أيضا في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ما يسجد عليه، و صدره في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب القيام، و قطعة منه في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب الركوع.

الْيُسْرَی وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَإِنْ (1) وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِکَ فِی رُکُوعِکَ إِلَی رُکْبَتَیْکَ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تُمَکِّنَ کَفَّیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَکَ فِی عَیْنِ الرُّکْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَیْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُ نَظَرُکَ إِلَی بَیْنِ قَدَمَیْکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِیَدَیْکَ فَضَعْهُمَا (2) عَلَی الْأَرْضِ قَبْلَ رُکْبَتَیْکَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ (3) ذِرَاعَیْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ فَخِذَیْکَ وَ لَکِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَیْکَ وَ لَا تُلْزِقْ (4) کَفَّیْکَ بِرُکْبَتَیْکَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِکَ بَیْنَ ذَلِکَ حِیَالَ مَنْکِبَیْکَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَیْنَ یَدَیْ رُکْبَتَیْکَ وَ لَکِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَی الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَیْکَ قَبْضاً وَ إِنْ کَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا یَضُرُّکَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَیْنَ أَصَابِعِکَ فِی سُجُودِکَ وَ لَکِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِیعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِی تَشَهُّدِکَ فَأَلْصِقْ رُکْبَتَیْکَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَیْنَهُمَا شَیْئاً وَ لْیَکُنْ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْیُسْرَی عَلَی الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْیُمْنَی عَلَی بَاطِنِ قَدَمِکَ الْیُسْرَی وَ أَلْیَتَاکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ أَطْرَافُ (5) إِبْهَامِکَ الْیُمْنَی عَلَی الْأَرْضِ وَ إِیَّاکَ وَ الْقُعُودَ عَلَی قَدَمَیْکَ فَتَتَأَذَّی بِذَلِکَ وَ لَا تَکُونُ (6) قَاعِداً عَلَی الْأَرْضِ فَیَکُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُکَ عَلَی بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

7080- 4- (8) وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ

1- فی المصدر- فاذا.

2- فی التهذیب- تضعهما، (هامش المخطوط).

3- کتب المصنّف- (الأسد) ثم شطب علیه و کتب (السبع) عن التهذیب فی الهامش.

4- فی المصدر- تلصق.

5- فی التهذیب- طرف، (هامش المخطوط).

6- فی نسخة- تکن، (هامش المخطوط).

7- التهذیب 2- 83- 308.

8- الکافی 3- 335- 2.

قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَیْنَهُمَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تَطَأْطَأَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ عَجِیزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَی أَلْیَتَیْهَا لَیْسَ (1) کَمَا یَجْلِسُ (2) الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَ بِالرُّکْبَتَیْنِ قَبْلَ الْیَدَیْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً (3) بِالْأَرْضِ فَإِذَا کَانَتْ فِی جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَیْهَا وَ رَفَعَتْ رُکْبَتَیْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتِ انْسَلَّتِ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِیزَتَهَا أَوَّلًا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ لَیْسَ مِنْ قَوْلِهِ لَیْسَ کَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ (4).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (5).

7081- 5- (6) وَ بِالْإِسْنَادَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ فَعَلَیْکَ بِالْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّمَا (7) لَکَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهِ وَ لَا تَعْبَثْ فِیهَا بِیَدَیْکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا بِلِحْیَتِکَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُکَفِّرْ (8)- فَإِنَّمَا یَفْعَلُ

1- کلمة (لیس) لم ترد فی التهذیب (هامش المخطوط).

2- فی المصدر- یقعد.

3- لاطئة بالأرض- أی لازقة بها. (مجمع البحرین 1- 375).

4- التهذیب 2- 94- 350.

5- علل الشرائع- 355- 1 الباب 68.

6- الکافی 3- 299- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 11 من أبواب القواطع.

7- فی نسخة زیادة- یحسب (هامش المخطوط).

8- التکفیر فی الصلاة- هو الانحناء الکثیر حال القیام قبل الرکوع قال فی النهایة، و التکفیر أیضا وضع احدی الیدین علی الأخری. (مجمع البحرین 3- 477).

ذَلِکَ الْمَجُوسُ- وَ لَا تَلَثَّمْ (1) وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ (2) تَفَرَّجْ کَمَا یَتَفَرَّجُ الْبَعِیرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَی الصَّلَاةِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَی الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَقُومُوا إِلَی الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُکَارَی یَعْنِی سُکْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِینَ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاةِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا (3).
7082- 6- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَجُوسُ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِکَ آمِینَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.
7083- 7- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِیفٍ فَقَالَ الثَّقَفِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی فَقَالَ سَبَقَکَ أَخُوکَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی عَلَی سَفَرٍ وَ إِنِّی عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُکَ قَالَ أَنْبِئْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی

1- لا تلثم و لا تحتفز- أی لا تتضام فی سجودک بل تتخوی کما یتخوی البعیر الضامر و هکذا عکس المرأة فانها تحتفز فی سجودها و لا تتخوی، و قولهم- هو محتفز أی مستعجل متوفز غیر متمکن فی جلوسه کانه یرید القیام. (مجمع البحرین 4- 16).
2- فی المصدر- و لا.
3- النساء 4- 142.
4- علل الشرائع- 358- 1 الباب 74.
5- الکافی 4- 261- 37، و أورد ذیله فی الحدیث 16 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَیْکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ الْحَدِیثَ.

7084- 8- (1) وَ رَوَاهُ الشَّهِیدُ فِی الْأَرْبَعِینَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

قَالَ وَ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ رِفَاعَةَ وَ لَمْ یَذْکُرْ وُضُوءاً.

7085- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَإِنْ کُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ یَرَاکَ فَأَقْبِلْ قِبَلَ صَلَاتِکَ وَ لَا تَمْتَخِطْ وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَنْقُضْ أَصَابِعَکَ وَ لَا تَوَرَّکْ فَإِنَّ قَوْماً قَدْ عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّکِ فِی الصَّلَاةِ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَاقْعُدْ (3) مِثْلَ ذَلِکَ وَ إِذَا کَانَ (4) فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَتِمَّ جَالِساً حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِیّاً ع هَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ.

7086- 10- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

1- أربعین الشهید- 44- 15.

2- التهذیب 2- 325- 1332.

3- فی المصدر- فافعل.

4- فی المصدر- کنت.

5- علل الشرائع 312- 1 الباب 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 15 من أبواب الوضوء.

الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ (1) وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مُؤْمِنِ الطَّاقِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَرَجَ بِنَبِيِّهِ ص فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (وَ هُوَ بِحِيَالِی) (2) وَ كَبِّرْنِی بِعَدَدِ حُجُبِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ وَ افْتَتِحِ (الْقِرَاءَةَ) (3) عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُطَابَقَةً ثَلَاثاً بِعَدَدِ النُّورِ الَّذِی نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِكَ كَانَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً (4) فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْآنَ وَصَلْتَ إِلَيَّ فَسَمِّ بِاسْمِی فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

1- فی المصدر- السدی.
2- ليس فی الكافی (هامش المخطوط).
3- ليس فی الكافی (هامش المخطوط).
4- فی نسخة- ثلاث مرّات (هامش المخطوط).

الرَّحِیمِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فِی أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمَدْنِی فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ- وَ قَالَ النَّبِیُّ ص فِی نَفْسِهِ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مُحَمَّدُ قَطَعْتَ حَمْدِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی الْحَمْدِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مَرَّتَیْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّینَ قَالَ النَّبِیُّ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِکْرِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِی اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ کَمَا أُنْزِلَتْ فَإِنَّهَا نِسْبَتِی وَ نَعْتِی ثُمَّ طَأْطِئْ یَدَیْکَ وَ اجْعَلْهُمَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَانْظُرْ إِلَی عَرْشِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَنَظَرْتُ إِلَی عَظَمَةٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِی وَ غُشِیَ عَلَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعِظَمِ مَا رَأَیْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِکَ تَجَلَّی الْغَشْیُ عَنِّی حَتَّی قُلْتُهَا سَبْعاً أُلْهِمَ ذَلِکَ فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی کَمَا کَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ فِی الرُّکُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَکَ فَرَفَعْتُ رَأْسِی فَنَظَرْتُ إِلَی شَیْءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِی فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- لِعُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعاً فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی وَ کُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّی عَنِّی الْغَشْیُ فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِیهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- وَ صَارَتِ الْقَعْدَةُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْغَشْیِ وَ عُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَأَلْهَمَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَبَتْنِی نَفْسِی أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِی فَرَفَعْتُ فَنَظَرْتُ إِلَی ذَلِکَ الْعُلُوِّ فَغُشِیَ عَلَیَّ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِی وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعاً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِی فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْقِیَامِ لِأُثَنِّیَ النَّظَرَ فِی الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَتْ سَجْدَتَیْنِ وَ رَکْعَةً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِیَامِ قَعْدَةً خَفِیفَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمْدَ- فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِی اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُکَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَیْتِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ ثُمَّ رَکَعْتُ فَقُلْتُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ- اذْکُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَیْکَ وَ سَمِّ بِاسْمِی فَأَلْهَمَنِی اللَّهُ أَنْ

قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ- فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ فَقُلْتُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنِّی أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِیَّةُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الْبَرَکَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّیَّتُکَ ثُمَّ أَمَرَنِی رَبِّیَ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَفِتَ یَسَاراً وَ أَوَّلُ سُورَةٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّسْبِیحُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ شُکْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص- قَالَ سَمِعْتُ ضَجَّةَ الْمَلَائِکَةِ فَقُلْتُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِالتَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَتِ الرَّکْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ کُلَّمَا حَدَثَ فِیهِمَا حَدَثٌ کَانَ عَلَی صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا وَ هِیَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ وَ هِیَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ یَعْنِی صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ ارْکَعْ لِرَبِّکَ یَا مُحَمَّدُ- فَرَکَعَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُحَمَّدُ- فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّکَ یَا مُحَمَّدُ- فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً (1).

7087- 11- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع کَیْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ

1- الکافی 3- 482- 485- 1.
2- علل الشرائع- 334 الباب 32- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ كَيْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْ‌ءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَکَ لِتَفْهَمَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا صَلَّاهَا فِی السَّمَاءِ (1) بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَکَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّکَ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ (2) الْجَبَّارِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَائِماً فَأَمَرَهُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إِلَى آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِسْبَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ (3) ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ كَذَلِکَ اللَّهُ كَذَلِکَ اللَّهُ كَذَلِکَ اللَّهُ- فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ قَالَ ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّکَ فَرَكَعَ فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَکَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّکَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثاً فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ- وَ افْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَفَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَکَ تَبَّتَکَ اللَّهُ وَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ-

---

1- كلمة (السماء) لم ترد فی الأصل بل فی العلل و المحاسن.

2- وضع المصنّف على كلمة- (عرش) علامة نسخة.

3- فی نسخة بعد الصمد- ففعل (هامش المخطوط).

كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ مَنَنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ (1) وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ [سَلِّمْ] (2) يَا مُحَمَّدُ- وَ اسْتَقْبَلَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُطْرِقاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَأَجَابَهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ ص إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا أَخْبَرْتُكَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرْضاً الْحَدِيثَ.

7088- 12- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَرْشِ (4) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَ لَا كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَزِيدُ اللَّفْظَ وَ يَنْقُصُ.

7089- 13- (5) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذِكْرَ التَّشَهُّدِ وَ التَّسْلِيمِ.

7090- 14- (6) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- في نسخة- شفاعته في اللّه. (هامش المخطوط)، و في المصدر- شفاعته في أمته.

2- أثبتناه من المصدر.

3- علل الشرائع- 335- 2 الباب 32.

4- في المصدر- عكرمة بن عبد العزيز.

5- المحاسن- 323- 64، تقدمت قطعة منه في الحديث 8 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

6- الخصال- 284- 35، و أورده في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب الوضوء، و أورده أيضا عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب القبلة، و في الحديث 5 من الباب 29 من أبواب القراءة، و في الحديث 5 من الباب 10 من أبواب الركوع، و في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب السجود، و في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب التشهد و في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب القواطع.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ ع الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ وَ لَا يَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى السُّنَّةِ فِی مِثْلِ هَذَا (1).

7091- 15- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ.

7092- 16- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لِيَخْشَعِ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا يَعْبَثْ بِشَیْءٍ اجْلِسُوا فِی الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ (مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُرْجِعْ يَدَهُ حِذَاءَ صَدْرِهِ) (4) فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْيَتَحَرَّى بِصَدْرِهِ وَ لْيُقِمْ صُلْبَهُ وَ لَا يَنْحَنِی إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ (5) إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَنْصَبْ فِی الدُّعَاءِ لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ (6) مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ

1- قد عرفت معنى السنة فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الجنابة.

2- الخصال- 604، و أورد مثله عن الشيخ و الكلينی فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب القبلة.

3- الخصال- 628.

4- فی المصدر- بين يدی اللّه جلّ جلاله فليرفع يده حذاء صدره.

5- فی المصدر- يديه.

6- فی المصدر- يزوجه.

مُوَدِّعٍ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ لِيَرْفَعِ الرَّجُلُ السَّاجِدُ مُؤَخَّرَهُ فِی الْفَرِیضَةِ إِذَا سَجَدَ إِذَا صَلَّیْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَکَ الْقِرَاءَةَ وَ التَّکْبِیرَ وَ التَّسْبِیحَ إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ یَمِینِکَ.

7093- 17- (1) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: حُدُودُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ وَ التَّوَجُّهُ إِلَی الْقِبْلَةِ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ هَذِهِ عَوَامُّ فِی جَمِیعِ النَّاسِ الْعَالِمِ وَ الْعَامِلِ وَ مَا یَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جَمِیعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا یَسْتَطِیعُونَ أَنْ یُؤَدُّوا هَذِهِ الْحُدُودَ کُلَّهَا عَلَی حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِیهَا (3) فَرَائِضَ وَ هِیَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْکُورَةُ (وَ جَعَلَ فِیهَا مِنْ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْکُورَةِ) (4) مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّکْبِیرِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ مَا شَاکَلَ ذَلِکَ سُنَّةً وَاجِبَةً (مَنْ أَحَبَّهَا یَعْمَلُ بِهَا) (5) فَهَذَا ذِکْرُ حُدُودِ الصَّلَاةِ.

7094- 18- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی کِتَابِ الْأَرْبَعِینَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهُذَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: أَتَی الثَّقَفِیُّ رَسُولَ اللَّهِ ص یَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَی اللَّهِ بِوَجْهِکَ

1- رسالة المحکم و المتشابه- 77 تقدم صدره فی الحدیث 35 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و یأتی ذیله فی الحدیث 15 من الباب 8 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
2- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (52).
3- فی المصدر- منها.
4- لیس فی المصدر.
5- فی المصدر- من أجلها عمل بها.
6- أربعین الشهید- 10.

يُقْبِلْ عَلَيْکَ فَإِذَا رَکَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ ارْفَعْ صُلْبَکَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَکِّنْ جَبْهَتَکَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَنْقُرْهُ کَنَقْرَةِ الدِّیکِ.

7095- 19- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدُ وَ الْقُنُوتُ وَ الْقَوْلُ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ صَلَاةِ الزَّوَالِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَفْصِیلِ الْأَحْکَامِ الْمُشَارِ إِلَیْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (2).

2- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ فِی الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللّهِ وَ اسْتِشْعَارِ هَیْبَتِهِ وَ أنْ یُصَلِّیَ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ

(3) 2 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ فِی الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَ اسْتِشْعَارِ هَیْبَتِهِ وَ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ

7096- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِی صَلَاتِکَ فَعَلَیْکَ بِالْخُشُوعِ (5)- وَ الْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (6).

1- قرب الإسناد- 100.

2- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 14 من الباب 8 من أبواب أعداد الفرائض و فی الباب 12 من أبواب القبلة، و یأتی ما یدلّ علی تفصیل الأحکام فی الحدیث 3 من الباب 2 من أبواب القیام، و یأتی أیضا فی الباب 17 من أبواب القیام، و فی الحدیث 11 و 12 و 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

3- الباب 2 فیه 8 أحادیث.

4- الکافی 3- 300- 3.

5- فی المصدر- بالتخشع.

6- المؤمنون 23- 2.

7097- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ إِلَى (2) الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ (3) عَرَقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (4).

7098- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ (6) الرِّيحُ مِنْهُ.

7099- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاةِ غَشِیَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِی يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

7100- 5- (8) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ

1- الكافی 3- 300- 5.

2- فی المصدر- فی.

3- يرفض عرقا- أی يسيل و يجری، (مجمع البحرين 4- 207).

4- التهذيب 2- 286- 1145.

5- الكافی 3- 300- 4.

6- فی المصدر- حركه.

7- علل الشرائع- 231- 7 الباب 165.

8- أمالی الصدوق- 212- 10.

أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (یَا عَبْدَ اللَّهِ) (2) إِذَا صَلَّیْتَ صَلَاةً فَرِیضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ یَخَافُ أَنْ لَا یَعُودَ إِلَیْهَا (3) ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّکَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ یَرَاکَ وَ لَا تَرَاهُ.

7101- 6- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْکُمْ إِذَا قَامَ فِی صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ أَنْ یُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ لَا یَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْیَا فَلَیْسَ مِنْ عَبْدٍ یُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِی صَلَاتِهِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَیْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِیَّاهُ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (5).

7102- 7- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ (7) عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ یَعْلَمُ مَا یَقُولُ فِیهِمَا انْصَرَفَ وَ لَیْسَ بَیْنَهُ

1- هذا السند لم يرد فی المصدر لهذا المتن. و أمّا سنده فی المصدر فهو- الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب.

2- ليس فی المصدر.

3- فی المصدر زيادة- أبدا.

4- لم نعثر علی الحديث فی امالی الصدوق، و رواه فی البحار 84- 240- 24 عن الثواب و أمالی المفيد.

5- ثواب الأعمال- 163، أورده فی الحديث 16 من الباب 21 من أبواب جهاد النفس.

6- ثواب الأعمال- 67.

7- فی المصدر- الحسين بن سيف.

وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي (1).
7103- 8- (2) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ حُجْزَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِ صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ حَجَزَتْهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَ الْمُنْكَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَجَزَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 3 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ تَدَبُّرِ مَعَانِی الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ

7104- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ

1- رواه الكلينى كما يأتى فى الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.
2- معانى الأخبار- 236، يأتى ذيله فى الحديث 1 من الباب 98 من أبواب جهاد النفس.
3- فى المصدر زيادة- عن أبيه
4- تقدم ما يدلّ على ذلک فى الحديث 3 من الباب 20 من أبواب المقدّمة و فى الحديث 3 و 6 من الباب 30 من أبواب اعداد الفرائض، و فى الحديث 2 من الباب 2 من أبواب المواقيت، و فى الحديث 16 من الباب 1 من هذه الأبواب.
5- يأتى ما يدلّ على ذلک فى الباب 3 من هذه الأبواب و الباب 16 من أبواب القيام، و الحديث 6 من الباب 12 من أبواب القواطع، و فى الباب 3 من أبواب جهاد النفس.
6- الباب 3 فيه 6 أحاديث.
7- الكافى 3- 363- 4.

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَکَ مِنْ صَلَاتِکَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا کُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ (1).

7105- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ یَعْلَمُ مَا یَقُولُ فِیهِمَا انْصَرَفَ وَ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا تَقَدَّمَ (3).

7106- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِی قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّیْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَیْهِ وَ أَیَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِیَّاهُ بِالْجَنَّةِ.

7107- 4- (5) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا یَقُومَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الصَّلَاةِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا نَاعِساً وَ لَا یُفَکِّرَنَّ فِی نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ.

7108- 5- (6) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی

1- التهذیب 2- 342- 1417.

2- الکافی 3- 266- 12.

3- و رواه الصدوق کما مرّ فی الحدیث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- الفقیه 1- 209- 632.

5- الخصال 2- 613- 10.

6- ثواب الأعمال- 67- 1، و البحار 84- 240- 23.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِی تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

7109- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ (2) قَالَ فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ تَدْرِی بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (4).

1- التهذيب 2- 341- 1415.

2- فی المصدر- منكبيه.

3- علل الشرائع- 231- 8 الباب 165.

4- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 8 و 17 من أعداد الفرائض، و فی الحديث 5 و 6 و 18 من الباب 1، و فی الباب 2 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب 3 من جهاد النفس.

(1) 4 بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ لِمَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ مُرَاءٍ

7110- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ.

7111- 2- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ أَبِی بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (4).

7112- 3- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِذَا أَتَی الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مُرَاءٍ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ (6) مَا بَدَا لَهُ مَا لَمْ يَفُتْهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ (7) كَانَ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَلْيَتَمَكَّثْ (8) مَا بَدَا لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَلْيَبْرَحْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (9).

1- الباب 4 فيه 3 أحاديث.

2- عدّة الداعی- 34، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الذكر.

3- المحاسن- 324- 65، أورده أيضا فی الحديث 3 من الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض.

4- تقدم وجهه فی ذيله أيضا.

5- قرب الإسناد- 42، تقدم صدره فی الحديث 3 من الباب 34 من أبواب الاحتضار.

6- فی المصدر- فليبطل.

7- و فيه- و إذا.

8- و فيه- فليمكث.

9- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض.

1- بَابُ وُجُوبِهِ فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلّی جَالِساً ثُمَّ مُضْطَجِعاً عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ عَلَی الْأَیْسَرِ مُسْتَلْقِیاً مُومِیاً وَ یَرْفَعُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ إِنْ أَمْکَنَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الضَّرُورَةِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهِ فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّی جَالِساً ثُمَّ مُضْطَجِعاً عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ عَلَی الْأَیْسَرِ مُسْتَلْقِیاً مُومِیاً وَ یَرْفَعُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ إِنْ أَمْکَنَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الضَّرُورَةِ

7113- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّٰهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ (3)- قَالَ الصَّحِیحُ یُصَلِّی قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِیضُ یُصَلِّی جَالِساً وَ عَلَی جُنُوبِهِمْ الَّذِی یَکُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِیضِ الَّذِی یُصَلِّی جَالِساً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

7114- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا لَمْ

1- الباب 1 فیه 22 حدیثا.
2- الکافی 3- 411- 11.
3- آل عمران 3- 191.
4- التهذیب 2- 169- 672، و التهذیب 3- 176- 396.
5- الکافی 3- 410- 5.

يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.
7115- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ (2) يَوْماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (3).
7116- 4- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً.
7117- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ قَالَ فَلْيُصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ لْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ وَ لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.
7118- 6- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيُنْتَزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ (7) وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ (8) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

1- الكافي 4- 118- 1، أورده أيضا في الحديث 2 من الباب 18 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
-(2)
2- كتب المصنّف على كلمة- (المدينة) علامة نسخة.
3- الفقيه 2- 132- 1942.
4- الكافي 3- 410- 6.
5- التهذيب 3- 306- 944.
6- التهذيب 3- 306- 945.
7- في الفقيه- إلا إيماء.
8- في نسخة- حال- هامش المخطوط-.

وَ لَيْسَ شَيْ‌ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (1)

. 7119- 7- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) (3) عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً فَيَسْجُدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَ لَيْسَ شَيْ‌ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

7120- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5).

7121- 9- (6) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

7122- 10- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ

1- الفقيه 1- 361- 1035.

2- التهذيب 3- 177- 397.

3- في المصدر- سالته.

4- التهذيب 3- 307- 948، أورده في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5- الكافي 3- 411- 9.

6- الكافي 3- 411- 9، أورده في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

7- التهذيب 3- 175- 392.

يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً وَ قَالَ يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِی لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَی جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَی جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ لْيَسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً.

7123- 11- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَی الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ مِثْلَهُ (2).

7124- 12- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَزِيعٍ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِی فَقَالَ لِی افْعَلْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُلْقَی عَلَی قَفَاهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً لَا يُصَلِّی قَاعِداً قَالَ افْعَلْ.

7125- 13- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُصَلِّی الْمَرِيضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی ذَلِكَ صَلَّی جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً صَلَّی مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ.

1- التهذيب 3- 307- 951، أورده أيضا فی الحديث 1 من الباب 20 من أبواب السجود، و أورد ذيله فی الحديث 10 من الباب 15 من أبواب يصحّ منه الصوم.

2- الفقيه 1- 365- 1052.

3- الفقيه 1- 361- 1036، أورد نحوه عن طب الأئمة فی الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

4- الفقيه 1- 361- 1033.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّی الْمَرِيضُ قَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّی مُسْتَلْقِياً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7126- 14- (4) قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَ يُصَلِّی وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ يَضَعُ عَلَی جَبْهَتِهِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

7127- 15- (5) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرِيضُ يُصَلِّی قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّی جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّی عَلَی جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّی عَلَی جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتَلْقَی وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

7128- 16- (6) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ قَدْ شَبَّكَتْهُ الرِّيحُ (7) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّی فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَ إِلَّا فَوَجِّهُوهُ إِلَی الْقِبْلَةِ وَ مُرُوهُ فَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ

1- الكافی 3- 411- 12.
2- التهذيب 3- 176- 393.
3- التهذيب 2- 169- 671.
4- الفقيه 1- 361- 1034.
5- الفقيه 1- 362- 1037.
6- الفقيه 1- 362- 1038.
7- شبكته الريح- الشبک- الخلط و التداخل و كان المعنی تداخلت فيه و اختلطت فی بدنه و أعضائه. (مجمع البحرين 5- 273).

السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَءُوا عِنْدَهُ وَ أَسْمِعُوهُ.

7129- 17- (1) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع) (2) قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكْتَنَفَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَ يَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (3)

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

7130- 18- (5) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ (6) عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِياً نَاصِباً رِجْلَيْهِ بِحِيَالِ الْقِبْلَةِ يُومِئُ إِيمَاءً.

1- ثواب الأعمال- 59.

2- فی المصدر- الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضيل، عن أبی حمزة، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام).

3- الفقيه 1- 209- 629.

4- أمالی الصدوق 461- 3.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 68- 316.

6- فی المصدر- الحسينی.

7131- 19- (1) وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ (2) فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (3).
7132- 20- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِداً أَوْ مُتَوَکِّئاً عَلَی عَصًا أَوْ (5) حَائِطٍ فَقَالَ لَا مَا شَأْنُ أَبِیکَ وَ شَأْنُ هَذَا مَا بَلَغَ أَبُوکَ هَذَا بَعْدُ.
7133- 21- (6) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ الْقُعُودَ وَ لَا الْإِیمَاءَ کَیْفَ یُصَلِّی وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ یَرْفَعُ مِرْوَحَةً إِلَی وَجْهِهِ وَ یَضَعُ عَلَی جَبِینِهِ وَ یُکَبِّرُ هُوَ.
7134- 22- (7) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (8) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِی هِیَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْیِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (9)- فَالْفَرِیضَةُ مِنْهُ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 36- 91.
2- تقدمت فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
3- صحیفة الرضا- 114- 71.
4- قرب الإسناد 79، تاتی قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 3، و قطعة أخری فی الحدیث 4 من الباب 9، و قطعة أخری فی الحدیث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر زیادة- علی.
6- قرب الإسناد- 97.
7- رسالة المحکم و المتشابه- 35.
8- یأتی فی الفائدة الثانیة فی الخاتمة برقم (52).
9- البقرة 2- 238.

صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً (1)- وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ (2)- وَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِماً وَ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِداً وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى مُضْطَجِعاً وَ يُومِئُ (بِإِيمَاءٍ) (3) فَهَذِهِ رُخْصَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ (5) وَ فِي الْجَمَاعَةِ (6) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (7) قَالَ الشَّهِيدُ مَا تَضَمَّنَ تَرْكَ الِاضْطِجَاعِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى التَّرْكِ لِلْعِلْمِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ (8).

(9) 2 بَابُ وُجُوبِ الِانْتِصَابِ فِی الْقِیَامِ وَ الِاسْتِقْلَالِ وَ الِاسْتِقْرَارِ

7135- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ وَ قُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

1- البقرة 2- 239.
2- النساء 4- 103.
3- فی المصدر- نائما.
4- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 1 من الباب 15 من أبواب ما یسجد علیه.
5- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 24 من الرکوع.
6- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 73 من الجماعة.
7- یأتی فی الأحادیث 5 و 6 و 7 و 8 من الباب 13 من هذه الأبواب.
8- الذکری- 181 المسالة التاسعة.
9- الباب 2 فیه 3 أحادیث.
10- الفقیه 1- 278- 856، أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 9 من أبواب القبلة، و تاتی قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (1).

7136- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (3).

7137- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (5) قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ- وَ قَالَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ- وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ (6) وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (8) وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (9) وَ يَأْتِي مَا

1- الكافي 3- 300- 6.

2- الكافي 3- 320- 4، و أورده في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب الركوع.

3- المحاسن- 80- 7.

4- الكافي 3- 336- 9، أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب القواطع، و ذيله في الحديث 4 من الباب 3، و في الحديث 5 من الباب 6 من أبواب السجود.

5- الكوثر 108- 2.

6- في المصدر- و لا تختفر، احتفز- جلس جلسة المستعجل يريد القيام غير متمكن من الأرض (لسان العرب 5- 337).

7- التهذيب 2- 84- 309.

8- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب 1 من هذه الأبواب.

9- تقدم ما يدلّ على ذلك أيضا في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب أعداد الفرائض، و في الباب 35 من أبواب مكان المصلى.

يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنَادِ وَ لَا مُنَافَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ (1).

(2) 3 بَابُ جَوَازِ التَّوَکِّی عَلَی إِحْدَی الرِّجْلَیْنِ مِنْ طُولِ الْقِیَامِ وَ حُکْمِ الْقِیَامِ عَلَی أَصَابِعِهِمَا وَ عَلَی رِجْلٍ وَاحِدَةٍ

7138- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع فِی فِنَاءِ الْکَعْبَةِ- فِی اللَّیْلِ وَ هُوَ یُصَلِّی فَأَطَالَ الْقِیَامَ حَتَّی جَعَلَ یَتَوَکَّأُ مَرَّةً عَلَی رِجْلِهِ الْیُمْنَی وَ مَرَّةً عَلَی رِجْلِهِ الْیُسْرَی الْحَدِیثَ.

7139- 2- (4) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُومُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (5).

7140- 3- (6) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَانَ یَقُومُ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ حَتَّی تَوَرَّمَ (7).

1- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 10 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 16 من أبواب الرکوع و فی الباب 45 من أبواب الجماعة.

2- الباب 3 فیه 4 أحادیث.

3- الکافی 2- 579- 10.

4- الکافی 2- 95- 6.

5- طه 20- 1، 2.

6- تفسیر القمّیّ 2- 57.

7- فی نسخة- ترم (هامش المخطوط)، و فی المصدر- تورمت و هما أنسب للسیاق و المعنی ممّا فی المتن.

7141- 4- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا عَظُمَ أَوْ بَعْدَ مَا ثَقُلَ کَانَ یُصَلِّی وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ إِحْدَی رِجْلَیْهِ حَتَّی أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (2) فَوَضَعَهَا.

أَقُولُ: الْقِیَامُ بِهَذِهِ الْکَیْفِیَّةِ غَیْرُ مَعْلُومِ الْمَشْرُوعِیَّةِ بَعْدَ نُزُولِ الْآیَةِ بَلْ ظَاهِرُ هَذَیْنِ الْحَدِیثَیْنِ وَ أَحَادِیثِ الْقِیَامِ وَ کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا وُجُوبُ الْقِیَامِ عَلَی الْقَدَمَیْنِ وَ الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ لَیْسَ فِیهِ أَنَّهُ کَانَ یَرْفَعُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ.

4- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِساً وَ مَاشِياً وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِيَامِ فِيهَا عَلَى الْقُعُودِ

(3) 4 بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِساً وَ مَاشِياً وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِيَامِ فِيهَا عَلَى الْقُعُودِ

7142- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

7143- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ سَأَلَ

1- قرب الإسناد- 80، و أورد صدره فى الحديث 20 من الباب 1، و قطعة منه فى الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.
2- طه 20- 1، 2.
3- الباب 4 فيه 3 أحاديث.
4- الكافى 3- 410- 1.
5- التهذيب 2- 169- 674.
6- الفقيه 1- 365- 1047.

أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى النَّافِلَةَ قَاعِداً وَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (1).

7144- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِی (3) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقِبْلَةِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 5 بَابُ جَوَازِ احْتِسَابِ الرَّكْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ فِی النَّوَافِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَی الْقِیَامِ

7145- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّی وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَیْنِ بِرَكْعَةٍ وَ سَجْدَتَیْنِ بِسَجْدَةٍ

1- التهذیب 3- 232- 601.
2- الفقیه 1- 542- 1510.
3- یأتی فی الحدیث 11 من الباب 7 من أبواب الكسوف.
4- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی البابین 15 و 16 من أبواب القبلة.
5- یأتی ما یدلّ علیه فی البابین 5 و 9 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 79 من أبواب الطواف.
6- الباب 5 فیه 6 أحادیث.
7- الكافی 3- 410- 2.

فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِیَ تَامَّةٌ لَكُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (1)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ (3).
7146- 2- (4) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَی نِصْفِ (5) صَلَاةِ الْقَائِمِ.
7147- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيُصَلِّی التَّطَوُّعَ جَالِساً قَالَ يُضَعِّفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ.
7148- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّی الرَّجُلُ جَالِساً وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعِّفْ.
7149- 5- (8) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَلِّی قَالَ يُصَلِّی النَّافِلَةَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يَحْسُبُ

1- الاستبصار 1- 294- 1084.
2- التهذيب 2- 170- 677.
3- الفقيه 1- 365- 1048.
4- علل الشرائع- 262، عيون أخبار الرضا (ع) 2- 108، و أورده مع قطعة اخری فی الحديث 1 من الباب 42 من أبواب الركوع.
5- فی المصدر زيادة- من.
6- التهذيب 2- 166- 655، و الاستبصار 1- 293- 1080.
7- التهذيب 2- 166- 656، و الاستبصار 1- 293- 1081.
8- مسائل علی بن جعفر- 171- 294.

كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْتَسِبُ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

7150- 6- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی نَافِلَةً وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ کَیْفَ تُحْسَبُ (2) صَلَاتُهُ قَالَ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَةٍ.

6- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَ وُجُوبِهِ فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

(3) 6 بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِیَامِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَ وُجُوبِهِ فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

7151- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ (5) قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ وَ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (7).

1- قرب الإسناد- 96.

2- فی المصدر- یحتسب.

3- الباب 6 فیه 4 أحادیث.

4- الکافی 4- 118- 2، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 20 من أبواب من یصحّ منه الصوم.

5- فی التهذیب زیادة- قائما (هامش المخطوط).

6- التهذیب 4- 256- 758، و الاستبصار 2- 114- 371.

7- التهذیب 3- 177- 399.

7152- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ الصَّائِمُ (2) وَ یَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِیَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا یُطِیقُهُ.
7153- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِیضِ الَّذِی یُصَلِّی قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُوعَکُ (4) وَ یَحْرَجُ (5)- وَ لَکِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَقُمْ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ (6).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).
7154- 4- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِیهُ ع الْمَرِیضُ إِنَّمَا یُصَلِّی قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِی لَا یَقْدِرُ فِیهَا عَلَی أَنْ یَمْشِیَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ قَائِماً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْغَالِبِ مِنْ تَلَازُمِ الْقُدْرَةِ عَلَی الْمَشْیِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَی الْقِیَامِ فَلَا یُنَافِی مَا تَقَدَّمَ بَلِ الْمُعْتَبَرُ إِمْکَانُ الْقِیَامِ

1- الفقیه 2- 132- 1941.
2- فی نسخة- الرجل- هامش المخطوط-.
3- التهذیب 3- 177- 400.
4- لیوعک- أی یحم، الوعک- الحمی، و قیل- ألمها (مجمع البحرین 5- 298).
5- فی المصدر- و یجرح.
6- الکافی 3- 410- 3.
7- التهذیب 2- 169- 673.
8- التهذیب 3- 178- 402.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

7- بَابُ أنَّ مَنِ اضْطَرَّ إِلَى الِاسْتِلْقَاءِ لِمُدَاوَاةِ عَيْنَيْهِ وَ لَوْ أَيَّاماً كَثِيرَةً رَجُلًا كَانَ أوِ امْرَأَةً جَازَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ

(2) 7 بَابُ أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الِاسْتِلْقَاءِ لِمُدَاوَاةِ عَيْنَيْهِ وَ لَوْ أَيَّاماً كَثِيرَةً رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً جَازَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ

7155- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيکَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً كَذَلِکَ يُصَلِّى فَرَخَّصَ فِى ذَلِکَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

7156- 2- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نُزِعَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ يَشْتَكِى عَيْنَهُ وَ يَشُقُّ عَلَيْهِ السُّجُودُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ وَ هُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يُومِئُ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

7157- 3- (5) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِى طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أرومية (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَزِيعٍ (7) الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى

1- تقدم فى أحاديث الباب 1 من هذه الأبواب.

2- الباب 7 فيه 3 أحاديث.

3- الكافى 3- 410- 4.3

4- قرب الإسناد- 97.

5- طب الأئمة- 87، أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث 12 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- فى المصدر: الحسن بن أرومة.

7- فى المصدر- بزيغ.

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي (1) فَقَالَ لِي اسْتَخِرِ اللَّهَ وَ افْعَلْ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا يُصَلِّي قَاعِداً قَالَ افْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ (2).

(3) 8 بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الرُّعَافِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ كَذَا الْقَيْءُ

7158- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ (5) زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

7159- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَ (7) بَطْنُهُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (8) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

1- أقدح عينى- أى أخرج فاسد الماء منها. (مجمع البحرين 2- 402)، و فى المصدر- تقدح عنى.

2- تقدم فى الباب 1 من هذه الأبواب.

3- الباب 8 فيه حديثان.

4- الفقيه 1- 366- 1055.

5- فى التهذيب- المرعف- هامش المخطوط-.

6- التهذيب 1- 349- 1030، أورده أيضا فى الحديث 3 من الباب 20 من أبواب السجود.

7- فى المصدر- أستفرغه.

8- تقدم فى الباب 1 و فى الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

9- يأتى فى الباب 3 من أبواب القضاء.

(1) 9 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّی جَالِساً أَنْ يُبْقِیَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّهَا وَ يَرْكَعَ

7160- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُصَلِّی وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7161- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اشْتَدَّ عَلَیَّ الْقِيَامُ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِیَ مِنَ السُّورَةِ آيَتَانِ فَقُمْ وَ أَتِمَّ مَا بَقِیَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَاكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (5).

7162- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ يُكْتَبَ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ

1- الباب 9 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 3- 411- 8.

3- التهذيب 2- 170- 675.

4- الفقيه 1- 364- 1046.

5- التهذيب 2- 295- 1188.

6- التهذيب 2- 170- 676.

فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا كُنْتَ فِی آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا وَ ارْكَعْ فَتِلْكَ تُحْسَبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ.

7163- 4- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَی نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا بَقِیَتْ آیَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

(2) 10 بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ فِی حَالِ الْقِیَامِ إِلَی حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ مِنْ غَیْرِ اعْتِمَادٍ اخْتِیَاراً عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِذَلِکَ عَلَی الْقِیَامِ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی مِنْ مَکَانِهِ

7164- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَنِدَ إِلَی حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ یُصَلِّی أَوْ یَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ فَیَقُومُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَنَاوَلَ جَانِبَ (4) الْمَسْجِدِ فَیَنْهَضَ یَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی الْقِیَامِ مِنْ غَیْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (5)

1- قرب الإسناد 80، تقدم صدره فی الحدیث 20 من الباب 1، و قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.

2- الباب 10 فیه 4 أحادیث.

3- الفقیه 1- 364- 1045.

4- کتب المصنّف فی المتن (حائط) ثم شطب علیه و کتب فی الهامش (جانب) عن التهذیب.

5- مسائل علی بن جعفر 235- 547 و مسائل علی بن جعفر 634- 1642.

وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (2).

7165- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِکْ بِخَمَرِکَ (4) وَ أَنْتَ تُصَلِّی وَ لَا تَسْتَنِدْ إِلَی جِدَارٍ (وَ أَنْتَ تُصَلِّی) (5) إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَرِیضاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ (6) أَوْ عَلَی الِاسْتِنَادِ الْمُشْتَمِلِ عَلَی الِاعْتِمَادِ لِمَا مَرَّ فِی أَحَادِیثِ الْقِیَامِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الِاسْتِقْلَالِ (7).

7166- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّکَأَةِ فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْحَائِطِ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

7167- 4- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

1- قرب الإسناد 94.

2- التهذیب 2- 326- 1339.

3- التهذیب 3- 176- 394.

4- الخمر- ما واراک من شجر و غیره. (القاموس المحیط 2- 23)، و ما واراک من الشجر و الجبال و نحوها. (لسان العرب 4- 256).

5- فی موضع من التهذیب غیر مذکور- هامش المخطوط-.

6- لما مر فی الحدیث 1 من هذا الباب.

7- لما مر فی الباب 2 من هذه الأبواب.

8- التهذیب 2- 327- 1340.

9- التهذیب 2- 327- 1341.

يُصَلِّى مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى حَائِطٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصًا وَ الِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِىُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (1)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِى مَكَانِ الْمُصَلِّى (2) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

11- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَمَا أمْكَنَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَرَبُّعِهِ فِی الْقِرَاءَةِ وَ ثَنْیِ رِجْلَيْهِ فِی الرُّكُوعِ

(4) 11 بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَرَبُّعِهِ فِی الْقِرَاءَةِ وَ ثَنْیِ رِجْلَيْهِ فِی الرُّكُوعِ

7168- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَی رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِی الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (6).

7169- 2- (7) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّی مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

1- قرب الإسناد- 80، أورد قطعة منه فی الحديث 20 من الباب 1، و فی الحديث 4 من الباب 3، و فی الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الباب 44 من أبواب مكان المصلی.

3- يأتی ما يدلّ عليه فی البابين 46 و 70 من أبواب صلاة الجماعة.

4- الباب 11 فيه 5 أحاديث.

5- الكافی 3- 411- 9، أورده فی الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 3- 307- 948.

7- الكافی 3- 411- 9، أورده فی الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.

7170- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرِّجْلَیْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
7171- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: کَانَ أَبِی إِذَا صَلَّی جَالِساً تَرَبَّعَ فَإِذَا رَکَعَ ثَنَی رِجْلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ (3)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ مِثْلَهُ.
7172- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّلَاةِ فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَیْنِ وَ کَیْفَ (5) أَمْکَنَکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

1- الفقیه 1- 365- 1050، التهذیب 2- 170- 678.
2- 2الفقیه 1- 365- 1049.
3- التهذیب 2- 171- 679.
4- التهذیب 3- 228- 584، و أورده فی الحدیث 9 من الباب 15 من أبواب القبلة.
5- فی المصدر- کیفما.
6- الفقیه 1- 365- 1051.

(1) 12 بَابُ جَوَازِ الِانْحِطَاطِ مِنَ الْقِيَامِ وَ تَنَاوُلِ شَیْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْحَاجَةِ

7173- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الرِّبَاطِیِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّی قَائِماً وَ إِلَی جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ فِی صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَی صَلَاتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی (3) زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَی مَوْضِعِهِ إِلَی صَلَاتِهِ (4)

(5) 13 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ حَتَّى افْتَتَحَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ كَذَا الْقُعُودُ إِذَا وَجَبَ

7174- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ

1- الباب 12 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 2- 332- 1369.

3- في نسخة- ابن (هامش المخطوط).

4- الفقيه 1- 371- 1079.

5- الباب 13 فيه حديث واحد.

6- التهذيب 2- 353- 1466، أورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 3 و في الحديث 5 من الباب 23، و في الحديث 7 من الباب 24، و في الحديث 3 من الباب 26، و في الحديث 2 من الباب 32 من أبواب الخلل.

- فَنَسِیَ حَتَّی قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَکَرَ قَالَ یَقْعُدُ وَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ [وَ لَا یَعْتَدَّ بِافْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ] (1) وَ کَذَلِکَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِیَامٍ فَنَسِیَ حَتَّی افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَعَلَیْهِ أَنْ یَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ یَقُومَ فَیَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ لَا یَقْتَدِیَ (2) بِافْتِتَاحِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

14- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ وَ وُجُوبِ الْقِیَامِ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ إِجْزَاءِ الْإِیمَاءِ فِی الضَّرُورَةِ وَ کَذَا الصَّلَاةُ عَلَی الدَّابَّةِ

(6) 14 بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ وَ وُجُوبِ الْقِیَامِ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ إِجْزَاءِ الْإِیمَاءِ فِی الضَّرُورَةِ وَ کَذَا الصَّلَاةُ عَلَی الدَّابَّةِ

7175- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ فَقَالَ إِنْ أَمْکَنَهُ الْقِیَامُ فَلْیُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْیَقْعُدْ ثُمَّ یُصَلِّی.

7176- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِیلَةً إِذَا قُمْتَ فِیهَا لَمْ

1- ما بین المعقوفین موجود فی الموضع الثانی من التهذیب (هامش المخطوط).
2- فی المصدر- و لا یعتد.
3- التهذیب 3- 231- 597.
4- تقدم فی الأبواب 1 و 2 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الباب 16 من أبواب الرکوع.
6- الباب 14 فیه 13 حدیثا.
7- الفقیه 1- 456- 1320، أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 13 من أبواب القبلة.
8- الفقیه 1- 458- 1326.

تَتَحَرَّکْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ کَانَتْ خَفِیفَةً تَکَفَّأُ (1) فَصَلِّ قَاعِداً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7177- 3- (4) قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا رَکِبْتَ السَّفِینَةَ وَ کَانَتْ تَسِیرُ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِذَا کَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

7178- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ (6) فِی السَّفِینَةِ وَ هُوَ یَجِدُ الْأَرْضَ یَخْرُجُ إِلَیْهَا غَیْرَ أَنَّهُ یَخَافُ السَّبُعَ أَوِ اللُّصُوصَ وَ یَکُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا یَجْتَمِعُ رَأْیُهُمْ عَلَی الْخُرُوجِ وَ لَا [یُطِیعُونَهُ وَ هَلْ] (7) یَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّی أَوْ یُومِئُ إِیمَاءً قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَقَالَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یُصَلِّیَ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ صَلَّی جَالِساً وَ قَالَ لَا عَلَیْهِ أَنْ لَا یَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِی ع- سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ.

7179- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِینَةِ لَمْ یَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَی الْقِیَامِ یُصَلِّی فِیهَا وَ هُوَ جَالِسٌ یُومِئُ أَوْ یَسْجُدُ قَالَ یَقُومُ وَ إِنْ حَنَی ظَهْرَهُ.

1- تکفا- أی تمیل الی قدام. (مجمع البحرین 1- 360).

2- الکافی 3- 442- 4.

3- التهذیب 3- 171- 378.

4- الفقیه 1- 459- 1328.

5- التهذیب 3- 295- 893.

6- من هنا لم یرد فی النسخة المصورة فتعذرت المقابلة بها.

7- ما بین المعقوفتین أثبتناه من المصدر.

8- التهذیب 3- 298- 906.

7180- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی السَّفِینَةِ إِیمَاءً.
7181- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِی السَّفِینَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّیْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.
7182- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِکَ ثُمَّ تُصَلِّی کَیْفَ دَارَتْ تُصَلِّی قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً یَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِیهَا إِنْ أَرَادَ وَ یُصَلِّی عَلَی الْقِیرِ وَ الْقُفْرِ وَ یَسْجُدُ عَلَیْهِ.
7183- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا رُبَّمَا ابْتُلِینَا وَ کُنَّا فِی سَفِینَةٍ فَأَمْسَیْنَا وَ لَمْ نَقْدِرْ عَلَی مَکَانٍ نَخْرُجُ فِیهِ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِینَةِ لَیْسَ نُصَلِّی یَوْمَنَا مَا دُمْنَا نَطْمَعُ فِی الْخُرُوجِ فَقَالَ إِنَّ أَبِی ع کَانَ یَقُولُ تِلْکَ صَلَاةُ نُوحٍ- أَ وَ مَا تَرْضَی أَنْ تُصَلِّیَ صَلَاةَ نُوحٍ- فَقُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لَا یَضِیقَنَّ صَدْرُکَ فَإِنَّ نُوحاً صَلَّی فِی السَّفِینَةِ قَالَ قُلْتُ: قَائِماً أَوْ قَاعِداً قَالَ بَلْ قَائِماً قَالَ قُلْتُ:- فَإِنِّی رُبَّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ فَدَارَتِ السَّفِینَةُ قَالَ تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِکَ.
7184- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ

1- التهذیب 3- 298- 907.
2- التهذیب 3- 298- 905، و أورده فی الحدیث 11 من الباب 13 من أبواب القبلة.
3- التهذیب 3- 295- 895، تقدمت قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 6 من أبواب ما یسجد علیه.
4- التهذیب 3- 170- 376.
5- التهذیب 3- 171- 377.

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ فَقَالَ یُصَلِّی قَائِماً فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعِ الْقِیَامَ فَلْیَجْلِسْ وَ یُصَلِّی وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتِ السَّفِینَةُ فَلْیَدُرْ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ فَلْیَثْبُتْ عَلَی مَقَامِهِ وَ لْیَتَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ وَ قَالَ یُصَلِّی النَّافِلَةَ مُسْتَقْبِلَ صَدْرِهِ السَّفِینَةَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِذَا کَبَّرَ ثُمَّ لَا یَضُرُّهُ حَیْثُ دَارَتْ.

7185- 11- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَبِی ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّی أَکُونُ فِی السَّفِینَةِ وَ الْجَدَدُ (2) مِنِّی قَرِیبٌ فَأَخْرُجُ فَأُصَلِّی عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَ مَا تَرْضَی أَنْ تُصَلِّیَ بِصَلَاةِ نُوحٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّمَکُّنِ مِنَ الْقِیَامِ وَ بَاقِی الْوَاجِبَاتِ.

7186- 12- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ یَسْأَلُونَ أَبِی عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ فَیَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَی الْجَدَدِ (4) فَافْعَلُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِیَاماً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا (5) فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ فِی الْقِبْلَةِ (6).

1- التهذیب 3- 295- 894.

2- الجدد- الأرض الصلبة. (لسان العرب 3- 109).

3- قرب الإسناد- 11.

4- فی المصدر- الجد- شاطئ النهر. (لسان العرب 3- 108).

5- فی المصدر زیادة- قیاما.

6- مر فی الحدیث 14 من الباب 13 من أبواب القبلة.

7187- 13- (1) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی السَّفِینَةِ الْفَرِیضَةَ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی الْجَدَدِ (2) قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِبْلَةِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْجَمَاعَةِ (4).

(5) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

7188- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِكَ وَ لَا تُقَنِّطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ الْحَدِيثَ.

7189- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- إِذَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ-

---

1- قرب الإسناد- 98.
2- فی المصدر- الجد.
3- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث 8 و 13 و 17 من الباب 13، و فی الحدیث 2 من الباب 14، و الباب 15 من أبواب القبلة.
4- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 73 من أبواب الجماعة.
5- الباب 15 فیه 3 أحادیث.
6- الکافی 2- 544- 3.
7- الکافی 2- 544- 1.

وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَیْ صَلَاتِی وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْکَ فَاجْعَلْنِی بِهِمْ وَجِيهاً فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَنَنْتَ عَلَیَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِی بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَةُ اخْتِمْ لِی بِهَا فَإِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ- ثُمَّ تُصَلِّی فَإِذَا انْصَرَفْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فِی كُلِّ عَافِيَةٍ وَ بَلَاءٍ وَ اجْعَلْنِی مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی كُلِّ مَثْوًی وَ مُنْقَلَبٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَحْيَایَ مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتِی مَمَاتَهُمْ وَ اجْعَلْنِی مَعَهُمْ فِی الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنِی وَ بَيْنَهُمْ أَبَداً إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ.

7190- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُقَدِّمُ إِلَيْکَ مُحَمَّداً ص- بَيْنَ يَدَیْ حَاجَتِی وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْکَ فَاجْعَلْنِی بِهِ وَجِيهاً عِنْدَکَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِی بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِی بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِی بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ أَيْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (4).

1- التهذيب 2- 287- 1149.
2- الكافی 3- 309- 3.
3- الفقيه 1- 302- 916.
4- الكافی 2- 544- 2.

16- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِی حَالِ الْقِیَامِ إِلَی مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ کَرَاهَةِ رَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ إِلَی الْیَمِینِ وَ الشِّمَالِ

(1) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِی حَالِ الْقِیَامِ إِلَی مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ کَرَاهَةِ رَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ إِلَی الْیَمِینِ وَ الشِّمَالِ

7191- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِکَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَکُنْ حِذَاءُ وَجْهِکَ فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

7192- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تُجَاوِزْ بِطَرْفِکَ فِی الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِکَ الْحَدِیثَ.

7193- 3- (5) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْمَعْ بَصَرَکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- الباب 16 فیه 3 أحادیث.

2- الکافی 3- 300- 6، أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 9 من أبواب القبلة، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 2- 199- 782.

4- التهذیب 2- 326- 1334، تقدم صدره بسندین فی الحدیث 3 من الباب 23 من أبواب لباس المصلی.

5- المعتبر- 193.

6- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 5 و 11 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض و فی الحدیث 3 من الباب 1، و فی الحدیث 5 من الباب 2 من أبواب أفعال الصلاة.

7- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 17 من أبواب القیام.

17- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ قُبَالَةَ الرُّكْبَتَيْنِ فِی حَالِ الْقِيَامِ مَضْمُومَتَیِ الْأَصَابِعِ وَ سَدْلِ الْمَنْكِبَيْنِ وَ تَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرٍ وَ اسْ

(1) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ قُبَالَةَ الرُّكْبَتَيْنِ فِی حَالِ الْقِيَامِ مَضْمُومَتَیِ الْأَصَابِعِ وَ سَدْلِ الْمَنْكِبَيْنِ وَ تَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

7194- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (3).

7195- 2- (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْيَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِی رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- الباب 17 فيه حديثان.

2- الفقيه 1- 300- 915، أورد تمامه عن الكافی و التهذيب و المجالس فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

3- مر فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

4- تقدم فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

5- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

6- يأتی ما يدلّ على الحكم الأخير فی الباب 15 من أبواب القواطع.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ عليّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـــنـادِرُ البِـحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابـِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، علی أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، یرجو من جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.